الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

سلطة رئيس التنفيذ في البت بإشكاليات التنفيذ (دراسة مقارنة)

أطروحة مُقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالبة

رولا هيثم حامد

إشراف الدكتور

أحمد الحراكي

الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص

2022 م

إهداء

إلى وطني الغالي الذي أفخر بانتمائي إليه.....

إلى أرواح الشهداء التي ارتقت من أجل بقاء هذا الوطن شامخاً عزيزاً....

إلى من كافحت وسهلت الطريق أمامنا كي لا نشعر بقسوة الحياة.....

إلى من اتسع قلبها ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا عليه.....

إلى ينبوع الحنان الذي لا يجف إلى ذلك الوجه الذي بدا عليه الإرهاق وتلك اليدين التي ظهر عليها تعب السنين إلى من مسحت بحنانها عن قلبي التعب والشقاء إلى من كان رضاها سر نجاحي ودعاؤها نور دربي

إلى من جنتي تحت قدميها.....أمي الغالية

إلى من كانوا القمر الذي يبرد ظلم وحشتي والبلسم الذي يداوي جراح الأيام إلى من أرفع رأسي افتخاراً بهم على مر الزمان.....أخوتي الأعزاء

إلى من أحمل لهم بين ضلوعي حباً لا يفوقه إلا حبي لله إلى النسمات العطرة والهمسات الناعمة التي رافقت رحلتي الدراسية..... أولادي الأحباء

إلى من ساندني ويسر لي الصعاب إلى المحبة التي لا تنضب .....زوجي الغالي

إلى من علموني أن العلم هو نبتة الخلود إلى بؤرة النور التي عبرت من خلالها نحو الأمل .....أساتذتي الأفاضل

إلى كل طالب للعلم لم يمنعه تقدم العمر ومشاغل الحياة عن التعلم والعطاء

إلى كل من ساندني إلى كل من تمنى لي النجاح.....

لهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.....

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل الذي أفاض عليَّ بنعمته وعطائه فهداني لأسلك طريق العلم والمعرفة وأعانني على ذلك، أثني عليه وأحمده حمداً طيباً يملأ السماء والأرض.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور أحمد الحراكي لتكرمه وقبوله الإشراف على هذه الرسالة والذي لم يبخل عليَّ بعلمه الواسع وعطائه ولا بوقته الثمين وجهده، فكان لإشرافه اليد الأولى في إخراج هذا البحث بالشكل الذي ظهر به، كما كان لتوجيهاته ونصائحه دور كبير في إتمام هذا البحث.

كما أود التوجه بوافر الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل:

الأستاذ الدكتور علي الجاسم حفظه الله ورعاه.

الأستاذ الدكتور خالد الخطيب حفظه الله ورعاه.

الأستاذ الدكتور مؤيد زيدان حفظه الله ورعاه.

الأستاذ الدكتور أحمد الحراكي حفظه الله ورعاه.

الأستاذ الدكتور عمران كحيل حفظه الله ورعاه.

لتكرمهم بقبول الإشراف على مناقشة هذه الرسالة وإعطاء ملاحظاتهم الثمينة مما كان له أثر كبير في إضافة قيمة لهذا البحث وإظهاره بمظهر سليم من حيث الشكل والمضمون.

ولن أنسى أن أشكر كل أعضاء الكادر التدريسي في كلية الحقوق الذين تتلمذت على أيديهم وكان لهم الفضل الأكبر ولولاهم لما وصلت إلى هذه المرحلة وأخص بالشكر أساتذتي كافة في قسم القانون الخاص لهم مني وافر المحبة والاحترام.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم
مقدمة	1
فصل تمهيدي: التطور التاريخي لأصول التنفيذ في التشريع السوري والمقارن	10
الباب الأول: العقبات القانونية للتنفيذ	20
الفصل الأول: مفهوم العقبات القانونية للتنفيذ	22
المبحث الأول: ماهية العقبات القانونية للتنفيذ وأنواعها	25
المطلب الأول: ماهية العقبات القانونية للتنفيذ	26
المطلب الثاني: أنواع العقبات القانونية للتنفيذ	33
المبحث الثاني: قيد العقبات القانونية للتنفيذ والأثر المترتب عليها	58
المطلب الأول: قيد العقبات القانونية للتنفيذ	58
المطلب الثاني: أثر العقبات القانونية للتنفيذ	70
الفصل الثاني: مقومات المشكلة التنفيذية وطبيعتها القانونية	87
المبحث الأول: شروط المشكلة التنفيذية	88
المطلب الأول: الشروط العامة لقبول المشكلة التنفيذية	89
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول المشكلة التنفيذية	97
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية وتمييزها عن غيرها	108
الباب الثاني: سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة عقبات التنفيذ	125
الفصل الأول: سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة العقبات القانونية والكيدية للتنفيذ	126
المبحث الأول: سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة العقبات القانونية للتنفيذ	127
المطلب الأول: سلطة رئيس التنفيذ السوري في مواجهة العقبات القانونية للتنفيذ	128
المطلب الثاني: سلطة رئيس التنفيذ في بعض التشريعات المقارنة لمواجهة العقبات القانونية للتنفيذ	140
المبحث الثاني: سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة إشكالات التنفيذ الكيدية	160

المطلب الأول: مظاهر الإشكالات الكيدية في التنفيذ	161
المطلب الثاني: تصدي رئيس التنفيذ في التشريع السوري والمقارن لإشكالات التنفيذ الكيدية	165
الفصل الثاني: المسائل الخارجة عن سلطة رئيس التنفيذ	172
الخاتمة	209
النتائج	214
المقترحات	216
المراجع	218

الملخص

مرحلة التنفيذ من المراحل المهمة في التقاضي، فلا فائدة من الحصول على سند تنفيذي من دون تنفيذ محتواه، والأصل أن يجري التنفيذ من دون حدوث إشكالات لأن النزاع حُسمَ أمام محاكم الموضوع، ولكن قد تظهر في أثناء مرحلة التنفيذ عقبات تعيق إجراءاته وقد تكون هذه العقبات قانونية فسمح المشرع للمنفذ والمنفذ ضده والغير بإثارة إشكالات تنفيذية لمواجهة أية مخالفة لقواعد القانون في أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ وذلك لحمايتهم من أي ضرر قد يلحقهم من هذه الإجراءات، وقد تكون هذه العقبات إشكالات كيدية لا تستند إلى أساس قانوني الهدف منها عرقلة التنفيذ والحيلولة دون إتمامه، والعقبات القانونية قد تتعلق بإجراءات التنفيذ وتسمى إشكالات تنفيذية وقد تتعلق بموضوع النزاع وتسمى منازعات موضوعية، وهنا يلعب رئيس التنفيذ دوراً في مواجهة هذه العقبات وتسيير إجراءات التنفيذ، وقد حصر المشرع السوري اختصاص رئيس التنفيذ بالبت في الإشكالات التنفيذية وبالتالي فإنه لا يختص بالمنازعات الموضوعية حتى لو ظهرت في أثناء التنفيذ، وكان لا بد من توضيح ماهية الإشكالات التنفيذية وتمييزها عن غيرها من العقبات بما فيها منازعات التنفيذ الموضوعية، وتوضيح الطريقة التي تُثارُ من خلالها الإشكالات، والأثر الذي يترتب على إثارتها، وسلطة رئيس التنفيذ في مواجهة إشكالات التنفيذ بما فيها الإشكالات الكيدية وصولاً إلى إبراز المسائل التي تخرج عن صلاحية رئيس التنفيذ.

الكلمات المفتاحية:

رئيس التنفيذ– مدير التنفيذ– مأمور التنفيذ– المُستَشكِل– المنفذ– المنفذ ضده– المحضرون.

المقدمة

يُعِدُّ القانون ضرورة اجتماعية فلا وجود للقانون من دون مجتمع يطبقه والمجتمع قد تعمه الفوضى بلا قانون يحميه وينظم علاقات أفراده، ووجود القانون لا يكفي لحياة اجتماعية هادئة ومستقرة بل لا بد من ضمان احترام القانون والالتزام بتنفيذه من خلال تطبيق قواعده تطبيقاً فعلياً، فلا فائدة من وضع القانون إذا لم يُكفَل له احترامه وتطبيقه ولا وجود للقانون في أي مكانٍ من دون أفراد تطبقه وسلطة تحميه، والمفروض أن تُطبَّقَ قواعد القانون بطريقةٍ تلقائيةٍ طبيعيةٍ من خلال سلوك الأفراد اليومي فالقواعد القانونية موجهة إلى الأفراد وهم ملزمون باتباعها وتنفيذها ولكن ذلك لا يحدث دائماً لأسبابٍ مختلفةٍ يرجع سببها إلى الأنانية لدى بعض الأشخاص وحُبُّ السيطرة لدى بعضهم الآخر ويرجع في بعض الحالات إلى الجهل بالقانون.

وقد مُنِع الفرد من اقتضاء حقه بنفسه وفُرِضَ عليه الالتجاء إلى المحاكم لرد الاعتداء الواقع عليه واسترداد حقه من خلال حكم قضائي مُلزِم، ويشكل الحصول على حكم قضائي نصف الطريق للحصول على الحق فلا بد من تحصيل هذا الحق، ولا يجوز للدائن عند رفض المدين تنفيذ الحكم رضاءً وإعطاءه حقه أن يقوم بتحصيل هذا الحق بنفسه، إنما عليه أن يستعين بالسلطة المختصة بتنفيذ السندات وهذه السلطة هي دائرة التنفيذ، فبعد أن يصدر الحكم عن المحكمة يغدو عنواناً للحقيقة وعندما يصدر بالدرجة الأخيرة يصبح واجب التنفيذ، هذا وتكمن قيمة الحكم في التنفيذ الصحيح أي على الوجه الذي يتطابق مع القانون، لأن غاية الدعوى هي أن يصدر حكم فاصل في موضوعها يحسم النزاع ويعيد الحق إلى صاحبه وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا نُفِّذ الحكم على الوجه الصحيح، وقد يُمضي المتقاضون سنوات عديدة في أروقة المحاكم من أجل الحصول على حكم يُجَسِّد حقهم، وما إن يحصلوا على الحكم ويبتغوا تنفيذه حتى يواجهوا عديداً من العقبات التي قد تعيدهم إلى دوائر المحاكم، فغاية طالب التنفيذ تصطدم في بعض الأحيان بعوائق تحول دون تحديد الحكم الصادر لمصلحته على أرض الواقع، وطالما أن القانون منع الفرد من اقتضاء حقه بنفسه وحتى في حال صدور حكم لصالحه لا يمكنه تحصيل حقه بنفسه في حال امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم فقد وُجدَت سلطة يمكن للدائن اللجوء إليها لإرغام مدينه على

التنفيذ عند تعنته وهذه السلطة هي دائرة التنفيذ، وكان لا بد من وضع قوة عامة تحت تصرف تلك السلطة لمساعدتها في حال وجود عقبات أمام الموظف المكلف للقيام بأعمال التنفيذ.

ويُقَال: إنَّ الدعوى تُربَح مرتين، مرةً أمام محاكم الموضوع، ومرةً أمام دوائر التنفيذ[1]، والفوز في الدعوى هو نصف المعركة فقط[2]، فالحصول على الحكم يشكل نصف الطريق إلى الحق، والقضية التنفيذية تؤلف دعوى حقيقية[3]، وهذا يدل على أهمية مرحلة التنفيذ والصعوبات التي يمكن أن تواجهها إضافةً إلى استقلالها عن باقي مراحل التقاضي، وقد ورد ذكر أهمية التنفيذ في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب إلى عامله أبي موسى الأشعري التي تعد دستوراً في القضاء وجاء فيها: (فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له)[4].

ونص المشرع السوري على أحكام التنفيذ في الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 وذلك في المواد (275 إلى455)، وقد أقرت أغلب التشريعات أحكاماً خاصةً للتنفيذ في قوانين الأصول نذكر منها: قانون المرافعات المصري فخصص المشرع المصري الكتاب الثاني من قانون المرافعات للتنفيذ ونظم أصول التنفيذ في المواد 274 إلى 486، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الذي وردت قواعد التنفيذ فيه في الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات المدنية من المادة 827 إلى المادة 1033، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث وردت قواعد التنفيذ في الكتاب الثالث من المادة 584 إلى المادة 799، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي الذي وردت أحكام التنفيذ فيه في الكتاب الثالث من المادة 219 إلى المادة 331[5]، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر بتاريخ 5-7-1972 الذي وردت أحكام التنفيذ فيه في الباب الخامس

---

[1] مكناس جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق- كلية الحقوق، 2002-2003، ص17، فهد جان داوود، الندوة العلمية حول إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية وكيفية حلها، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ت 26-2010/7/27، ص2، منشور على الإنترنت على الموقع www.carjj.org تاريخ الدخول 2019/7/26.

[2] Aimé Parfait Niyonkuru; l'exécution des jugements civils au Burundi; un article publié sur le site: https://www.nomos-elibrary.de

[3] كوسا سعيد كامل، إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، ط1، 1984، ص11.

[4] البيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، المجلد الثاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان،1992، (1855/4516)، ص473.

[5] قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لعام 1992.

عشر من الكتاب الأول من المادة 500 إلى المادة 526، ومنهم من ذكر أحكام التنفيذ في قانون خاص كالمشرع الفلسطيني[6]، والمشرع العراقي[7].

ومن خلال الاطلاع على بعض التشريعات وما جاء فيها من مواد تخصُّ التنفيذ يُلاحَظ أن هذه التشريعات، وإن كانت قد اتفقت نوعاً ما على المبادئ العامة للتنفيذ في اشتراط وجود سند تنفيذي وإخطار المنفذ ضده قبل التنفيذ والنفاذ المعجل ووسائل حماية الدائن، إلا أنها اختلفت في إجراءات التنفيذ، وسلطة رئيس التنفيذ في تسيير هذه الإجراءات ومواجهة العقبات وحل الإشكالات التي تعترضها، وأغلب البحوث السابقة تناولت بيان معنى التنفيذ وشروطه وأسبابه واختصاص قاضي التنفيذ وإجراءات التنفيذ، وسيُتناول في هذا البحث الإشكالات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ ومدى سلطة رئيس التنفيذ في حلها.

فإذا كان المشرع السوري قد اهتم بتنظيم إجراءات التنفيذ، إلا أن مرحلة التنفيذ لا تخلو من العقبات فقد تظهر في أثناء تنفيذ الحكم عقبات ومشاكل تعيق إتمام إجراءات التنفيذ وتُعطِّل تنفيذ الحكم أو تؤخره، فهذه العقبات هي وجه من وجوه إعاقة أثر الحكم القضائي، وقد تكون هذه العقبات قانونية فقد أجاز المشرع للمنفذ والمنفذ ضده والغير إثارة المشكلة التنفيذية ومنح المشرع الحق بإثارتها للمدين لحمايته من أي تعسف وللتحقق من قانونية إجراءات التنفيذ ومواجهة أية مخالفة قد تحدث في أثناء ممارسة إجراءات التنفيذ، وقد تكون هذه العقبات إشكالات كيدية لا تستند إلى أساس قانوني والهدف منها عرقلة إجراءات التنفيذ والحيلولة دون إتمامه، فكما للدائن حق يخوله له السند التنفيذي ويُمكِّنه من مباشرة إجراءات التنفيذ ضد المدين، فإن للمدين حق في إثارة المشكلة التنفيذية وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه ومصلحة المدين في حمايته من أي تعسف قد يمارسه الدائن، وإذا كان حق التقاضي حقاً مكفولاً بموجب الدستور إلا أنه يجب أن يقوم على مبدأ حسن النية[8]، وتظهر في مرحلة التنفيذ عديدٌ من الإشكالات التي تُرفَع من المنفَّذ ضده أو من الغير بهدف عرقلة

---

[6] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

[7] قانون التنفيذ العراقي رقم 25 لعام 2007 والقانون المعدل رقم 29 لعام 2017.

[8] نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم رقم 94 عام 2012 على ما يأتي: (حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون).

التنفيذ والحيلولة دون حصول المحكوم له على حقه فيقوم المحكوم عليه بتقديم دعاوى كيدية كأن يدعي بأن السند مزور ويسلك دعوى التزوير لإيقاف التنفيذ أو يُسخِّر أحداً من أصدقائه أو أقاربه لرفع الإشكال كأن يدفع أحدهم إلى رفع دعوى تعرض للحيازة.

وصدور الحكم لا يكفي لضمان حقوق المحكوم له بل يمتد إلى التنفيذ، فإذا سلب شخص حيازة شيء من شخص آخر لا يكفي صدور حكم يقرر حق الحيازة للشخص الذي سُلبَت منه بل لا بد من تنفيذ هذا الحكم وإزالة التغيير المادي الذي حدث وإعادة الحيازة المسلوبة، ولا يكفي صدور الحكم بتقرير حق التعويض للمتضرر بل لا بد من حصوله على هذا التعويض حصولاً فعلياً، أي لا بد من تغيير الواقع العملي ليصبح متلائماً مع هذا الحكم، ولا بد أن يقوم القاضي بإجبار المدين على تنفيذ ما حُكِم به وذلك بطرق التنفيذ كلها، فحق المدين يبقى وهماً لا قيمة له إذا اقتصر على صدور الحكم وإنَّ التنفيذ هو الذي يعطيه حقه، وهناك ثلاثة أنواع لحماية الحق: الحماية القانونية وهي التي يوفرها المشرع من خلال النصوص القانونية التي تحدد المراكز القانونية للأشخاص، والحماية القضائية وهي التي يوفرها قضاء الحكم ويؤكد من خلال حكمه الحماية التي أقرها القانون، والحماية التنفيذية وهي التي يوفرها رئيس التنفيذ من خلال التنفيذ الجبري للحكم واتخاذه قرارات تسهم في إعطاء الدائن حقه المقرر في الحكم، فالحماية التنفيذية مكمِّلة لتلك التي يوفرها قضاء الحكم للحق، وبالتالي فإن الحماية القضائية ستكون عديمة الجدوى إذا وقفت عند مرحلة الإجراءات ولم تمتد إلى التنفيذ[9]، فتنفيذ الأحكام هو الخطوة الأخيرة في الوصول إلى العدالة[10].

فالتنفيذ هو: (إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي وهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي تُسيِّر الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون)[11]، والتنفيذ هو: (ترجمة السند التنفيذي إلى أفعال من الناحية

---

[9] خليل أحمد، التنفيذ الجبري، 2003، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص19 وص51 وص52، كحيل عمران، الطبيعة القانونية الخاصة لعمل رئيس التنفيذ السوري، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد 38- العدد 44- عام 2016، من ص75 إلى ص96، منشور على الانترنت على الموقع https://shamra.sy/upLoads/documents-94bbfaa57826b00d، تاريخ الدخول 2-3-2020 ، ص84.

[10] Aimé Parfait Niyonkuru; l'exécution des jugements civils au Burundi; référence précédente, p.2.

[11] مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات ، ج1، ص14.

القانونية)[12]، وهو: (العمل بمقتضى الحكم القانوني طوعاً أو إجباراً)[13]، أي تحقيق الحكم وإخراجه من حيِّز النص إلى مجال التطبيق العملي وتحصيل الحق الثابت بموجب السند، والأصل أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه رضاءً والاستثناء هو أن يُجبَر على ذلك وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري.

وهنا يراجع المحكوم له دوائر التنفيذ التي يجب عليها إلزام المحكوم عليه بتنفيذ ما حُكِم به وذلك باتباع طرق التنفيذ المناسبة، فالهدف من وجود دوائر التنفيذ هو إعطاء القوة للأحكام القضائية من خلال إلزام المحكوم عليه بالتنفيذ، وانطلاقاً من هنا عَرَّف الفقه التنفيذ الجبري بأنه: (سلطة قانونية تخوِّل صاحبها مطابقة مركزه الواقعي على مركزه القانوني بواسطة أعمال تقوم بها السلطة العامة جبراً عن المدين)[14]، فإذا حصل اعتداءٌ من قبل أحد الأشخاص وثبت حق المعتدى عليه بحكم قضائي يجب تنفيذ هذا الحكم وإزالة الاعتداء وتغيير الواقع المادي ليتطابق مع الحكم القضائي، فمثلاً إذا بنى شخص حائطاً حجب به الهواء والضوء عن جاره دون فائدة تعود عليه لا يكفي إصدار حكم يثبت حصول التعسف في استعمال الحق والاعتداء الواقع على الجار، إنما يجب تنفيذ الحكم وتغيير الواقع المادي بإزالة الحائط وبذلك يتطابق الواقع المادي مع الواقع القانوني الذي أقره الحكم[15]، وصدور الحكم بإعطاء الحضانة للأم لا يكفي لحصول الأم على حقها إنما لا بد من تنفيذ الحكم وتسليم المحضون إلى أمه، وكذلك صدور حكم بالإخلاء لعدم دفع الأجرة لا يكفي لحصول المؤجر صاحب العين المأجورة على حقه إنما لا بد من حصول الإخلاء وترك العين المأجورة تركاً فعلياً وليس بموجب الحكم القضائي.

ومرحلة التنفيذ من أهم مراحل الدعوى وأخطرها فبعد الجهد والوقت والتكاليف التي تُبذَل خلال التقاضي وجلسات المحاكمة نصل إلى صدور الحكم الذي يعيد الحق إلى صاحبه وهنا نحتاج إلى قوة لتحصيل هذا الحق من المحكوم عليه الذي غالباً ما سيتهرب من تسديد ما عليه من التزام إلى صاحب الحق، وهذا يتطلب منح رئيس

---

[12] Didier Cholet, article concernant exécution des jugements et des actes, septembre 2015, p.8, Dalloz, 2021.

[13] ابراهيم عبد العزيز بن صالح، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا– قسم التشريع الإسلامي، 2008، منشور على الإنترنت على الموقع http://elibrarya.mediu.edu.my ، تاريخ الدخول 15/1/ 2020.

[14] والي فتحي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، بند10 ص21 وبند 13 ص25.

[15] مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات، ج1، المرجع السابق، ص66.

التنفيذ صلاحيات وسلطات تُمكِّنه من الموازنة بين مصالح الطرفين وتنفيذ الحكم وإعادة الحق إلى صاحبه بالطرق المناسبة للطرفين.

وهنا تظهر أهمية العمل الذي يقوم به رئيس التنفيذ في معرفة جديَّة هذه الإشكالات والهدف من إثارتها، ومن ثم مواجهتها وتسيير إجراءات التنفيذ وتسهيل وصول صاحب الحق إلى حقه، فهل كان المشرع السوري موفَّقاً في وضع النصوص التي تتعلق بمعالجة العقبات التي تحدث في أثناء التنفيذ؟ وهل منح رئيس التنفيذ الصلاحيات اللازمة التي تمكِّنه من مواجهة هذه العقبات والقيام بواجبه وتحقيق الهدف من وجود دائرة التنفيذ؟

سيُشار من خلال هذا البحث إلى العقبات الممكن حدوثها في أثناء مرحلة التنفيذ، وأنواعها وكيفية إثارتها وما يترتب عليها من آثار، وكيفية معالجة هذه العقبات، وتوضيح مدى السلطة التي يتمتع بها رئيس التنفيذ والمسائل التي تخرج عن سلطته، وذلك مقارنة مع بعض القوانين ومنها القانون المصري نظراً لوجود بعض الاختلاف، وسيُشار إلى النقاط التي غفل عنها المشرع السوري آملين تحقيق الغاية من هذا البحث وهي الوصول إلى مقترحات تعالج الثغرات الموجودة في قانون أصول المحاكمات السوري الحالي فيما يخص التنفيذ.

إشكالية البحث:

تتمحور مشكلة البحث في عدم وضع أحكام تفصيلية لاختصاص رئيس التنفيذ من قبل المشرع السوري فاكتفى بالنص على إعطاء رئيس التنفيذ سلطة للبت بالطلبات والإشكالات التنفيذية من دون أن يُوضِّح ماهية الإشكالات التنفيذية التي يمكن لهذا القاضي النظر فيها، ولم يعطِ مرحلة التنفيذ الاهتمام اللازم على الرغم من أهميتها.

أهمية البحث:

لا تقلُّ مرحلة التنفيذ أهمية عن مراحل الدعوى، فغاية المدعي من ادعائه ومراجعته للمحاكم وسيره في الدعوى ليست فقط صدور حكم يثبت حقه إنما تطبيق هذا الحكم وحصوله على حقه فعلياً، وهنا يسهم رئيس التنفيذ إسهاماً مهماً في مساعدة الدائن على تنفيذ الحكم وحصوله على حقه وفي الوقت ذاته حماية المدين من تعسف الدائن الذي قد يحصل في أثناء ممارسته لإجراءات التنفيذ وكذلك حماية الغير ممن قد تمسُّ إجراءات التنفيذ بحقوقهم، فنظراً لأهمية الأثر الذي يتركه رئيس التنفيذ في تسيير إجراءات التنفيذ ومعالجة العقبات التي تعرقل هذه الإجراءات وتعيقها اختير هذا الموضوع للبحث وستُجرى مقارنة مع بعض القوانين الأخرى ويُسترشَد بها بهدف الوصول إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي ترمي إلى تطوير عمل رئيس التنفيذ السوري وتبسيط وصول صاحب الحق إلى حقه.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح العقبات الممكن حدوثها في أثناء مرحلة التنفيذ، والتمييز بين الإشكالات التنفيذية وغيرها من العقبات ومدى السلطات الممنوحة لرئيس التنفيذ في مواجهتها وذلك مقارنة مع الصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ في القانون المصري وبعض القوانين الأخرى وصولاً إلى تحديد المسائل التي تخرج عن سلطة رئيس التنفيذ وبالتالي توضيح اختصاص رئيس التنفيذ السوري في مواجهة عقبات التنفيذ .

صعوبات البحث:

تتمثل صعوبات البحث في ندرة الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض في قضايا التنفيذ فقد أخضع المشرع قرارات رئيس التنفيذ للطعن بالاستئناف وجعل قرارات محكمة الاستئناف مبرمة، فلا تصدر أحكام عن محكمة النقض إلا في دعاوى مخاصمة قضاة هيئة محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية وهي دعاوى قليلة، فندرة الاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض لا تسمح بتوحيد الاجتهاد القضائي، وبالمقابل يُلحَظ أحياناً اختلاف في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية، إضافة إلى قلة المراجع السورية التي بحثت في إشكالات التنفيذ فأغلب المراجع بحثت في أصول التنفيذ وإجراءاته عامة.

منهج البحث:

اتُّبِعَ في البحث المنهج الاستقرائي فينطلق من الجزئيات التي وردت في النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث وتكوين فكرة عامة، ثم تحليل تلك النصوص متبعين المنهج التحليلي، ونظراً للنقص الموجود في النصوص وقلة وضوحها كان لا بد من الاستعانة بالمنهج المقارن لإكمال النقص في تشريعنا فلُجِأ إلى القانون المصري والقانون اللبناني والقانون الفرنسي مع الاستئناس جزئياً ببعض القوانين الأخرى كالقانون الجزائري والقانون الإماراتي والقانون الفلسطيني والقانون العراقي، ورُئِي أنه من المناسب أيضاً الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل الوصول إلى إطار عام يحدد عقبات التنفيذ وسلطة رئيس التنفيذ بوضوح واستُرشِد بآراء الفقهاء كلما تَطَلَّب الأمر ذلك، كما استُشهِد بالاجتهاد القضائي لأن الموضوع إجرائي في عددٍ من جوانبه وبالتالي فإن لهذه الاجتهادات فائدة كبيرة.

خطة البحث:

اتُّبع في البحث الأسلوب اللاتيني فقُسِّم موضوع الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين رئيسين متبوعين بخاتمة تبيّن النتائج التي جرى التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وأهم المقترحات لتمكين رئيس التنفيذ من مواجهة الإشكالات التي قد تعترض مرحلة التنفيذ.

وسيكون مخطط البحث على النحو الآتي:

فصل تمهيدي: التطور التاريخي لأصول التنفيذ في التشريع السوري والمقارن

الباب الأول: العقبات القانونية للتنفيذ

الفصل الأول: مفهوم العقبات القانونية للتنفيذ

الفصل الثاني: مقومات المشكلة التنفيذية وطبيعتها القانونية

الباب الثاني: سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة عقبات التنفيذ

الفصل الأول: سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة العقبات القانونية والكيدية للتنفيذ

الفصل الثاني: المسائل الخارجة عن صلاحيات رئيس التنفيذ

الخاتمة

فصل تمهيدي

التطور التاريخي لأصول التنفيذ في التشريع السوري والمقارن

تُعَدُّ الأحكام والنصوص التشريعية الخاصة بالتنفيذ نصوصاً حديثة نسبياً وذلك لأن القاضي كان في ظل التشريع الإسلامي وأحكام القرآن هو المرجع وهو السلطة المكلَّفة بحماية الحقوق وصيانتها والعمل على إيصالها لأصحابها، فقد كان من متممات الحكم القضائي أن يعمل بنفسه على تنفيذ أحكامه بالطريقة ذاتها التي أصدر بها حكمه ووفق قواعد الحق والعدالة المستمدة من الشرع والمنطق، وإذا احتاج الأمر كان القاضي يستعين بالسلطة التنفيذية وما يقوم مقامها لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الحكم، ومع تطور المجتمع ظهرت الحاجة لوجود قانون ينظم أصول التنفيذ فصدر في ظل الحكم العثماني قانون مدني باسم مجلة الأحكام العدلية عام 1293هـ ثم صدر عام 1295هـ قانون أصول المحاكمات الذي لم ينظم أصول التنفيذ، مما دعا إلى ضرورة وضع تشريع ينظم أصول تنفيذ الأحكام بما يتلاءم وتطور المجتمع وفي عام 1330هـ صدر في عهد السلطان رشاد قانون الإجراء المؤقت الذي ظل نافذاً حتى صدور قانون أصول المحاكمات المدنية بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953[16]، وكان قاضي التنفيذ في عهد الإجراء المؤقت هو قاضي الموضوع وهذا من أفضل انواع الإشراف، فنظام التنفيذ في سورية ابتدأ به المشرع العثماني بموجب قانون الإجراء المؤقت وتتالت عليه التعديلات، وصدر قانون السلطة القضائية بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 1953 وأكد في المادة الثالثة على أن دائرة التنفيذ هي إحدى الدوائر القضائية، فالمشرع السوري جعل التنفيذ الجبري عملاً قضائياً من اختصاص إحدى دوائر القضاء، ثم صدر قانون السلطة القضائية بالمرسوم التشريعي رقم 98 لعام1961، وتعاقبت التشريعات التي اعتمدت نظام دائرة التنفيذ مع إجراء بعض التعديلات التي تتناسب مع تطور المجتمع فصدر القانون رقم 1 لعام 2010 الذي أدخل تعديلات على أصول التنفيذ وآخر تعديل أجراه المشرع السوري على قانون أصول المحاكمات بما فيه النصوص التي تنظم أصول التنفيذ كان بالقانون رقم 1 لعام 2016[17]، وأسند من

---

[16] مكناس جمال، المرجع السابق، ص21.

[17] لن ندخل في تفصيل هذه التعديلات تجنباً للإطالة.

خلاله المشرع التنفيذ الجبري لجهة قضائية هي دائرة التنفيذ وتتألف دائرة التنفيذ من رئيس بدرجة قاضي بدائي وإلى جانبه عدد من مأموري التنفيذ الذين هم من المساعدين القضائيين يقومون عملياً بإجراءات التنفيذ فيباشرون وظائفاً كتابية وتنفيذ قرارات الحجز والتبليغ والإنذار وغيرها ويشرف على أعمالهم رئيس التنفيذ ويتقيدون بتوجيهاته وأوامره وينفذون قراراته، وقد نظم المشرع إجراءات التنفيذ من خلال النصوص القانونية ووضع شروطاً لا بد من توافرها بالسند التنفيذي وأطراف التنفيذ والحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، فالمهمة الأساسية لرئيس التنفيذ هي تسيير إجراءات التنفيذ ولذلك أتت تسمية رئيس دائرة التنفيذ فإن من أهم اختصاصاته تنفيذ الأسناد التنفيذية وحل ما يعترض طريق التنفيذ من صعوبات قانونية.

وتعد قواعد أصول التنفيذ جزءاً من قانون أصول المحاكمات وتدخل في نطاق هذا الفرع من فروع القانون إلا أن كثرة إجراءات التنفيذ ووفرة مواده من جهة واستقلال موضوعه وابتدائه من انتهاء مرحلة التقاضي وصدور الحكم من جهة أخرى جعل لأصول التنفيذ شيئاً من الاستقلال على أن ذلك لم يفقدها صلتها بالفرع الأم وعدِّها جزءاً لا يتجزأ من قانون أصول المحاكمات وتابعة له[18]، فأصول التنفيذ كأصول المحاكمات أغلب قواعده شكلية تنظم كيفية تنفيذ الأحكام أو السندات القابلة للتنفيذ فتُكمِل مع قواعد أصول المحاكمات النظام القانوني لحماية الحقوق، فقانون أصول المحاكمات هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظِّم عمل القضاء وتمكِّن الأفراد من حماية حقوقهم ووضعها موضع التنفيذ، وتنظم كيفية رفع الدعوى والمطالبة بالحق وإجراءات سير الدعوى وصولاً إلى الحكم الذي يقرر الحق، هذا وتنظِّم قواعد أصول التنفيذ كيفية تنفيذ الأحكام أو السندات القابلة للتنفيذ، فقواعد التنفيذ تكمل أصول المحاكمات وتساعد على تطبيق النصوص القانونية الواردة في القانون المدني والتجاري والجزائي تطبيقاً صحيحاً يحقق الغاية من وجودها، ولا يكون للحكم الصادر بعد انتهاء مرحلة المحاكمة والخصومة القضائية واكتسابه الدرجة القطعية أية قيمة إذا لم يمكن تنفيذه وفق منطوقه بصورة فعلية[19].

---

[18] القوتلي عدنان، التنفيذ أصوله وإجراءاته، جامعة دمشق، 1993، ص8.

[19] القوتلي عدنان، التنفيذ أصوله وإجراءاته، المرجع السابق، ص6.

التطور التاريخي لأصول التنفيذ في التشريع المقارن

أولاً: التشريع اللبناني

صدر أول قانون لأصول المحاكمات في لبنان بتاريخ1 شباط عام1933 وبتاريخ 1983/9/16 صدر قانون جديد لأصول المحاكمات المدنية بموجب المرسوم رقم 90 وتضمن ثلاثة كتب كتابه الثالث يتعلق بالتنفيذ (م827– م1024)، وأُدخلت على قانون أصول المحاكمات عدة تعديلات، وقد استهل المشرع اللبناني الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات المتعلق بالتنفيذ بالمادة 827 التي نصت على ما يأتي: (ترتبط بمحكمة الدرجة الأولى دائرة للتنفيذ يرأسها القاضي المنفرد في المنطقة التابعة لها، وعند تعدد القضاة المنفردين يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، ويعاون رئيس التنفيذ مأمور للتنفيذ أو أكثر من المساعدين القضائيين)، وقد تضمَّن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في الباب الثاني منه الأحكام المتعلقة باختصاص المحاكم عامة (م 72–م 130)، كما نصت المادة 828 على ما يأتي: (تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها والمتضمنة إلزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، والأسناد الرسمية وسائر الأسناد التي أجاز القانون تنفيذها، وتقرير الحجوز الاحتياطية وذلك مع مراعاة أحكام القوانين التي تولي مثل هذه المهام لمراجع أخرى..)، فأناط المشرع اللبناني سلطة إدارة دائرة التنفيذ بقاضي منفرد وجعل دائرة التنفيذ التي يرأسها دائماً قاضي حكم فرعاً من القضاء فهي المرجع العام والأساس لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ولتنفيذ الأسناد الرسمية وسائر الأسناد التي أجاز القانون تنفيذها، ويعاون رئيس دائرة التنفيذ مأمور للتنفيذ أو أكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 832 ومما جاء فيها: (يقوم مأمور التنفيذ تحت رقابة رئيس الدائرة بجميع الأعمال اللازمة للتنفيذ)، وقد حَصَّن المشرع مأمور التنفيذ ضد أية مقاومة غير مشروعة يمكن أن تواجهه في تنفيذ أعماله وذلك بسبب المهام الموكلة إليه فنصت المادة 833 على أن: (من يقاوم بوجه غير مشروع مأمور التنفيذ بعد إعلان صفته الرسمية يستهدف العقوبة المنصوص عليها في المادة 379 من قانون العقوبات)، وقد سبق المشرع اللبناني غيره في هذا السبيل واختصر الطريق بتوحيد المرجع الذي ينظر في مشاكل التنفيذ جامعاً في يدٍ واحدةٍ الاختصاص الوقتي والاختصاص

الموضوعي وقد ساعده على ذلك النظام القضائي الجديد الذي أقام الحاكم المنفرد مقام المحكمة الابتدائية وساوى بالنتيجة بين قاضي العجلة وقاضي الأساس في محكمة الدرجة الأولى وقد أصبح في أغلب الأحيان رئيس الإجراء والحاكم في المنطقة شخصاً واحداً فلم يعد من حاجة لتمحيص الخلاف العارض مرة لدى رئيس دائرة الإجراء ومرة ثانية لدى الحاكم المنفرد[20]،

ثانياً: التشريع المصري

أدخل المشرع المصري عدة تعديلات على قانون المرافعات رقم 77 لعام 1949 بما فيه النصوص التي تنظم التنفيذ، فبموجب القانون رقم 13 لعام 1968 كان معمولاً بنظام المحضرين فنصت المادة 274 على أن: (يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي للتنفيذ يُندَب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، كما نصت المادة 275 على أنه: (يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة)، وبحسب نظام المحضرين لا يختص القاضي مباشرة بإجراءات التنفيذ الجبري إنما يشرف عليها ويفصل في كل نزاع ينشأ بين ذوي الشأن حول جواز التنفيذ وصحة إجراءاته[21]، وبقي معمولاً بهذا النظام حتى صدور القانون رقم 76 لعام 2007 فاستُحدِث نظام قاضي التنفيذ، الذي يقوم على تخصيص دائرة قضائية في كل محكمة جزئية لشؤون التنفيذ تُقدَّم إليها أوراق التنفيذ ولكن ذلك لا يعني أن القضاة أنفسهم هم الذين يقومون بتنفيذ الأحكام إنما تُنفَّذُ بواسطة المُحضِر وهو موظف إداري يتولى مباشرة أعمال التنفيذ، وبموجب هذا القانون استُبدلت عبارة إدارة التنفيذ بعبارة قاضي التنفيذ الواردة عنواناً للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي المواد 356 و358 و365 و367 و376 و379 و473 و474 و475 و476 و478 و482 و483 من القانون ذاته وعبارتا معاون التنفيذ ومعاوني التنفيذ بكلمة المُحضر والمحضرين أينما وردت في الكتاب الثاني المشار إليه،

[20] شلالا نزيه نعيم، المشكلة التنفيذية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص267.

[21] سلحدار صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، 1998، د.ط، د.ن، ص24.

وأبقى المشرع كلمة قاضي في المواد 368 و370 و375 و377 و400 وغيرها، بالرغم من أنها كلها قرارات وأوامر على عرائض وليست أحكاماً والمفترض أنها أصبحت من اختصاص مدير إدارة التنفيذ ومن يعاونه وليس قاضي التنفيذ وهذا سبَّب مشاكل عند التطبيق، وقد عدَّل المشرع المصري بموجب هذا القانون بعض أحكام التنفيذ فنصت المادة 274 على ما يأتي: (يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية، ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة، ويلحق بالإدارة عدد كافٍ من معاوني التنفيذ والموظفين تُحدَّد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شؤونهم، ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة تُرفَع لمدير إدارة التنفيذ، ويُعدُّ القرار الصادر منه في التظلم نهائياً، ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل) ونصت المادة 275 على ما يأتي: (يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة)، فيُلاحَظ أن المشرع حذف عبارة (كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ) التي كانت موجودة بموجب القانون القديم وذلك لأن إصدار هذه القرارات بموجب القانون الجديد أصبح من اختصاص إدارة التنفيذ، فإدارة التنفيذ تشرف على معاوني التنفيذ وتصدر الأوامر الولائية ويمتنع عليها إصدار أحكام تتعلق بمنازعات التنفيذ وإلا عُدَّ ذلك تجاوزاً لاختصاصها، ونصت المادة 278 على أن: (يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تُقدَّم إلى مدير إدارة التنفيذ وينشأ لكل طلب ملف وتودع به جميع الأوراق المتعلقة بالطلبات، ويُعرَض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء، ويُثبَت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام)، فبموجب هذه المادة انتقل سجل التنفيذ إلى إدارة التنفيذ بدلاً من محكمة التنفيذ وانتقل الإشراف إلى مدير إدارة التنفيذ بدلاً من قاضي التنفيذ فإن إدارة التنفيذ أصبحت المختصة قانوناً بإصدار الأوامر والقرارات التي يتطلبها سير التنفيذ والإشراف على معاوني التنفيذ، كما نصت المادة 279

على ما يأتي: (يجري التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ، وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذوي الشأن متى سُلِّم السند التنفيذي لإدارة التنفيذ فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ وإذا وقعت مقاومة أو تعدٍ على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية)، فأصبح افتتاح إجراءات التنفيذ بعد هذا التعديل بتسليم السند التنفيذي لإدارة التنفيذ بعد أن كان في السابق للمحضرين (معاوني التنفيذ)، وقد أكد المشرع أنه في حال طلب المعونة من القوة العامة لا يملك المُحضِر اللجوء إلى الشرطة قبل العرض على إدارة التنفيذ، فبموجب التعديل الأخير لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لا يختص القضاء مباشرة بإجراءات التنفيذ إنما يشرف عليها وإذا وقعت منازعة حول جواز التنفيذ وصحة إجراءاته وبطلانه أو صحته ترفع هذه المنازعة إلى القضاء وتعد دعوى مستقلة ويفصل فيها قاضي التنفيذ، فقاضي التنفيذ في مصر يختص دون غيره بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، وقد قصد المشرع المصري جمع كل منازعات التنفيذ في يد قاضٍ واحدٍ منعاً من تناقض الأحكام وتيسيراً لحسن أداء العدالة.

ثالثاً: التشريع الفرنسي

يُطلَق على أصول التنفيذ طرق التنفيذ في القانون الفرنسي[22]، ويُعمَلُ بنظام المحضرين فلا يختص القاضي بمباشرة إجراءات التنفيذ، إنما يشرف عليها إشرافاً غير مباشر ويفصل في كل نزاع يحصل بين ذوي الشأن حول جواز التنفيذ وصحة إجراءاته، واستُحدث نظام قاضي التنفيذ بموجب القانون الذي صدر بتاريخ 1972/7/5، الذي خصَّ قاضي التنفيذ بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية[23]، وقد وردت النصوص المتعلقة بإنشاء نظام قاضي التنفيذ في الفصل الثالث من هذا القانون، وهو الفصل المخصَّص

[22] ورد في كتاب القوتلي عدنان، التنفيذ أصوله وإجراءاته، المرجع السابق، ص5.

[23] القضاة مفلح عواد، أصول التنفيذ، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص35.

لتشكيل وظائف المحاكم، وقد جاء النص الخاص بإنشاء نظام قاضي التنفيذ متصدِّراً هذا الفصل[24]، وكانت المحكمة الكلية في فرنسا تفصل في مسائل التنفيذ بتشكيلها العادي (ثلاثة قضاة) وسبب ذلك هو أن الفصل في منازعات التنفيذ يترتب عليه نتائج خطيرة أهمها نزع الملكية، لذلك كان منطقياً أن يُعهَد إلى المحكمة الكلية أمر الفصل في هذه المنازعات بصفتها المحكمة ذات الاختصاص العام، التي تتوافر بها الضمانات الكافية، وقد أدى التطور إلى التخفيف من صرامة تلك القاعدة، فلم تَعُدْ المحكمة الكلية هي صاحبة الاختصاص الوحيد في مسائل التنفيذ، فقد أُسنِد الاختصاص بنظر هذه المسائل إلى جهات أخرى كالمحكمة الجزئية (التي تتشكل من قاضي فرد)، ورئيس المحكمة الكلية، ورئيس المحكمة التجارية.

ولم تتجه إرادة المشرع الفرنسي إلى الأخذ بالاتجاه الذي يجعل من قاضي التنفيذ محكمة مستقلة بذاتها تفصل في جميع منازعات التنفيذ، ليُعاد تجميع هذه المنازعات التي تبعثر الاختصاص بنظرها بين المحاكم المختلفة ويختص بنظرها كلها قاضي التنفيذ دون سواه، وإنما القاعدة في القانون الفرنسي هي أن اختصاص قاضي التنفيذ في مسائل التنفيذ مقصور على الحالات التي تختص فيها المحكمة الكلية بنظر هذه المسائل، وبناء على ما تقدم فإن قاضي التنفيذ في فرنسا لا يعدُّ محكمة قائمة بذاتها لها اختصاصها النوعي القاصر عليها بجميع مسائل التنفيذ، ولكنه لا يعدو أن يكون تشكيلاً خاصاً من تشكيلات المحكمة الكلية[25]، ويتبين بجلاء من نص المادة التاسعة من القانون الصادر في 1972/7/5[26]، أن قاضي التنفيذ هو قاضي فرد من قضاة المحكمة الكلية وهو يوجد في كل محكمة من هذه المحاكم، فقاضي التنفيذ في فرنسا لا يوجد إلا على نطاق المحكمة الكلية وهو في الأصل قاضٍ من قضاتها يُعهَد إليه بمسائل التنفيذ، وهو يُمثِّل هذه المحكمة عندما يفصل في المسائل التي تدخل

---

[24] وردت هذه المعلومات لدى عبد الفتاح عزمي، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 1978 ، ص587.

[25] عبد الفتاح عزمي، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص602.

[26] نصت المادة التاسعة على إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثالثة من المرسوم(58-1273)الصادر في 1958/12/2 المتعلق بالتنظيم القضائي ومما جاء فيها: (تعهد المحكمة الكلية إلى قاضي فرد من قضاتها كل ما له صلة بتنفيذ الأحكام والسندات الأخرى، ويتضمن اختصاصه الأمر بتنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة الأجنبية وأحكام المحكمين الفرنسية والأجنبية، كما يختص بالمنازعات التي تثور أثناء التنفيذ وتتعلق بموضوع الحق وذلك عندما يكون التنفيذ وارداً على المال . وتجري أمامه البيوع الخاصة بأموال القصر وما يشابهها، وهو يستطيع إحالة الدعوى في أية حالة تكون عليها إلى التشكيل الجماعي للمحكمة).

في نطاق اختصاصه، أما على نطاق المحكمة الجزئية[27]، فإن القاضي الجزئي هو الذي يختص بمسائل التنفيذ ولم يتأثر اختصاصه في هذا الشأن بإنشاء نظام قاضي التنفيذ، ويُعيَّن قاضي التنفيذ كأي قاضي فرد بقرار يصدر عن رئيس المحكمة الكلية قبل بداية السنة القضائية وفقاً للفقرة الثانية من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، واختصاص الرئيس بتعيين القضاة الفرد ومنهم قاضي التنفيذ أمر قاصر عليه وإن كان يملك تفويض غيره في هذا الصدد كما أنه يملك تعيين نفسه قاضي فرد وذلك طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 817 من قانون المرافعات الفرنسي[28]، واستمر الاختصاص بالفصل في مسائل التنفيذ موزعاً بين قاضي التنفيذ وقاضي الأمور المستعجلة وقاضي المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية الصغرى وقد خلق هذا النظام عيوباً تتمثل في التنوع والاختلاف الكبير في الاجتهادات القضائية إضافةً إلى صعوبة تحديد القاضي المختص، إلى أن صدر القانون رقم (650-91) في 1991/7/9 الذي عدل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمرسوم رقم (755-92) لعام1992وتعديلاته، والذي عدل قانون السلطة القضائية، وأصبح لكل محكمة بدائية قاضٍ محددً للتنفيذ يدعى قاضي التنفيذ، فيمارس مهمة قاضي التنفيذ في فرنسا قاضٍ برتبة قاضً بدائي، ويعيَّن قاضٍ أو أكثر للتنفيذ، وأصبح قاضي التنفيذ جهة قضائية مستقلة بحد ذاتها وذات اختصاص شامل بجميع مسائل التنفيذ، وذلك وفقاً لإجراءات سهلة مبسطة وقليلة التكاليف، وبهذا جرى تلافي عيوب النظام القديم حيث كان من الصعب تحديد القاضي المختص بالنزاع[29]، مع الإشارة إلى أن قاضي التنفيذ في المبدأ هو رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى ويمكنه تفويض اختصاصه إلى قاضي أو عدة قضاة من نفس المحكمة[30]، وقد صدرت عدة مراسيم أدخلت تحديثات على قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ[31]، وعلى قانون التنظيم

---

[27] المحكمة الجزئية هي المحكمة التي تختص بالدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 10000 فرنك، ويكون اختصاصها نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى 3500 فرنك، ولها اختصاص قاصر عليها بالنسبة لبعض الدعاوى كدعاوى الحيازة، ويوجد في فرنسا455 محكمة جزئية، ويميل التطور إلى أن تصبح هي المحكمة صاحبة الاختصاص، عبد الفتاح عزمي، نظام قاضي التنفيذ، المرجع السابق، هامش ص591.

[28] عبد الفتاح عزمي، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص591.

[29] René Laura; le contentieux de l' exécution. 12 Edition; paris; Lexis Nexis; 2014; chapitre 3; p 181.

[30] René Laura; le contentieux de l' exécution. Référence précédente, p 182.

[31] L'exécution est surtout envisagée par le code des procédures civiles d'exécution crée par l'ordonnance n0 2015-1895 du 19 septembre 2011 ratifiée par la loi n^0 2015-177 du 16 février 2015

القضائي[32]، وأجرى المشرع الفرنسي تعديلات كثيرة لقانون التنفيذ رقم 650 لعام1991 وكانت آخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم 86 لعام 2017 وشهد الحق في التنفيذ تحولاً تاريخياً عميقاً[33].

من خلال هذا العرض التاريخي لأصول التنفيذ وُجِدَ أن دائرة التنفيذ هي دائرة مستقلة ومتميزة عن المحاكم القضائية الأخرى في سورية، أما في مصر فتنشأ دائرة التنفيذ بمقر كل محكمة ابتدائية أو جزئية بقرار من وزير العدل، وفي القانون الفرنسي تعهد المحكمة الكلية إلى قاضي فرد من قضاتها بالتنفيذ، وفي التشريع اللبناني ترتبط دائرة التنفيذ بمحكمة الدرجة الأولى، ويشرف قاضي التنفيذ على إجراءات التنفيذ مباشرةً في التشريع السوري واللبناني بينما يشرف عليها إشرافاً غير مباشر في التشريع المصري والفرنسي، فقد تبنى كل من المشرع السوري واللبناني نظام دائرة التنفيذ، أما المشرع المصري والفرنسي فأخذا بنظام المحضرين، فيقوم المُحضِر بإجراءات التنفيذ من غير لجوء مسبق إلى القضاء ويقتصر عمل القاضي على الإشراف اللاحق على الإجراءات التي قام بها المُحضِر في معرض التنفيذ، وذلك على خلاف نظام دائرة التنفيذ فيشرف رئيس التنفيذ على التنفيذ قبل قيام المُحضِر بأي إجراء وبعد قيامه به أيضاً على النحو الذي سنرى تفصيله لاحقاً، فقاضي التنفيذ في التشريع المصري والفرنسي ليست له هيمنة إدارية في الواقع على إجراءات التنفيذ ولا يُلْجَأ إليه إلا في صدد المنازعات القضائية المتعلقة بالتنفيذ، بينما في التشريع السوري واللبناني يهيمن رئيس دائرة التنفيذ على إجراءات التنفيذ هيمنة كاملة فلا تبدأ إلا بأمره وتأخذ سيرها وتنتهي تحت إشرافه.

وقد وُجِد أن نظام دائرة التنفيذ المُتَّبَع في سورية ولبنان أفضل من نظام المحضرين المُتَّبع في مصر وفرنسا فنظام دائرة التنفيذ يحقق إشرافاً فعالاً لرئيس دائرة التنفيذ على كل إجراءات التنفيذ وعلى القائمين بها وهذا هو الهدف الأساسي من وجود دائرة التنفيذ، أما نظام المحضرين فقد وسَّع من صلاحيات قاضي التنفيذ وجعله مختصاً بالفصل في كل العقبات التي تعترض التنفيذ ولكن إجراءات التنفيذ لا تخضع للإشراف الكامل لقاضي التنفيذ

---

[32] L213-5s., puis ar.R.213-10s.

[33] محمد محمود مختار عبد المغيث، الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي وفقاً لآخر تعديلاته، مقال منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 45 ، العدد 45، 2021، ص5، منشور على الأنترنت على الموقع https://mklse ، تاريخ الدخول 24-6-2022.

وهذا قد يُسبِّب خللاً في نظام التنفيذ الذي يهدف إلى تسيير إجراءات التنفيذ واتخاذ القرارات المناسبة وفقاً للنصوص القانونية.

الباب الأول

العقبات القانونية للتنفيذ

لا تسير إجراءات التنفيذ دائماً سيراً عادياً بل تواجه عديداً من العقبات التي تعرقل هذه الإجراءات أو تسبب إيقافها، وهذه العقبات قد تكون مادية كأن يذهب المُحضِر للحجز على قطعة أرض فيجد بناء مشيداً فوقها، أو أن يكون عنوان المنفذ ضده غير واضح ومحدد تحديداً دقيقاً ومفصَّلاً مما يؤدي إلى خلق صعوبة تحول دون إجراء التبليغ أو الإخطار التنفيذي أو الحجز، أو أن يرفض المنفذ ضده تسليم المال المحجوز أو تسليم الطفل المحضون، وقد يلجأ بعض المنفَّذ ضدهم إلى تغيير محلات إقامتهم وتحويل المنقولات المحتمل حجزها إلى مكان آخر وخاصة إذا كان المنفَّذ ضده تاجراً لديه محل تجاري فيقوم بتهريب بضاعته من المحل لتفادي التنفيذ عليها بطريق الحجز[34]، وقد تكون هذه العقبات قانونية وأهمها المشكلة التنفيذية، فقد أجاز المشرع إثارة المشكلة التنفيذية وذلك لحماية مصلحة المنفِّذ والمنفَّذ ضده والغير من أي ضرر قد يلحقهم من إجراءات التنفيذ أو أية مخالفة لقواعد القانون خلال التنفيذ[35].

وإذا كان التنفيذ يجري عادة من دون صعوبة فإنه يصادف أحياناً بعض العقبات[36]، ولا يستطيع المشرع تخيُّل كل العقبات التي من الممكن أن تظهر في أثناء عملية التنفيذ وما قد يبتكره الخصوم من حيل ووسائل للتحايل على القانون والتهرُّب من أحكامه[37].

وبناء على ما تقدم يجب أن يُوضَّح مفهوم العقبات القانونية التي قد تحدث في أثناء مرحلة التنفيذ (الفصل الأول)، ومن ثم تُحدَّد مقومات المشكلة التنفيذية وطبيعتها القانونية (الفصل الثاني).

---

[34] عبو بلقاسم أيت والحداد محمد، التنفيذ المدني–إجراءاته وعوارضه، المملكة المغربية– وزارة العدل–المعهد العالي للقضاء، دراسة في ضوء واقع التنفيذ في المحكمة الابتدائية بتازة، 2008–2009، منشور على الانترنت على الموقع https://loi arabe.blogspot.com ، تاريخ الدخول5–4–2020، ص38.

[35] والي فتحي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، د.ت، القاهرة، دار النهضة العربية، ص604.

[36] Brenner, Difficultés d'exécution, Dalloz, 2021, répertoire de droit civil, p.4.

[37] René Laura, op. cit. p.1.

الفصل الأول

مفهوم العقبات القانونية للتنفيذ

نظَّم المشرع إجراءات التنفيذ ووضع ضوابطاً وأصولاً يتعين الالتزام بها في أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ، فإذا تخلف أحد هذه الضوابط كان التنفيذ على غير ما يتطلبه القانون، ويكون للمدين الحق في إثارة المشكلة التنفيذية، فيلزم لإجراء عملية التنفيذ توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بأطراف التنفيذ فيجب أن يكون طالب التنفيذ صاحب صفة في التنفيذ وأن يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات التنفيذ ويجب أن توجَّه الإجراءات ضد المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق الذي يؤكده السند التنفيذي، وعليه إذا وُجِّهت إجراءات التنفيذ نحو شخص فاقد الأهلية أو ناقصها ولم توجَّه ضد ممثله القانوني فمن حق الممثل القانوني أن يستشكل في التنفيذ، ومنها ما يتعلق بالحق الذي يؤكده السند التنفيذي فيجب أن يكون الحق الذي يطالب به المنفذ بموجب السند التنفيذي ثابت الوجود ومعين المقدار وحال الأداء[38]، فإذا حكمت محكمة الموضوع بتسليم العقار دون تعيينه تعييناً دقيقاً وواضحاً يمكن إثارة إشكال تنفيذي، وإذا منح القاضي المدين مهلة للتنفيذ الاختياري وقام الدائن بالتنفيذ قبل انتهاء المهلة الممنوحة للمدين يجوز إثارة الإشكال التنفيذي والمطالبة بوقف التنفيذ، وقد تتعلق شروط التنفيذ بالمال الذي يراد التنفيذ عليه فمَنَعَ المشرع التنفيذ على بعض الأموال[39]، كما يلزم لإجراء عملية التنفيذ إتباع إجراءات قانونية معينة فهناك أولاً مقدمة تسبق التنفيذ ولا تدخل في إجراءات التنفيذ لكنها لازمة للبدء فيها وهي تبليغ السند التنفيذي إذا كان حكماً قضائياً، (هذه المقدمة خاصة بالأحكام القضائية دون غيرها من الأسناد التنفيذية)[40]، وتبدأ إجراءات التنفيذ بتقديم طلب إلى دائرة التنفيذ، فتخضع إجراءات التنفيذ إلى المبدأ العام في المواد المدنية والتجارية وما في حكمها وهو مبدأ الطلب فلا يتحرك القاضي من تلقاء نفسه إنما يتوقف على طلب صاحب المصلحة

---

[38] الفقرة الأولى من المادة 285 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[39] راجع المادة 298 والمادة 299 والمادة 300 والمادة 301 والمادة 302 والمادة 304 والمادة 305 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[40] المادة 286 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 التي نصت على ما يأتي: (لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية إلا بعد تبليغها إلى الخصم).

الخاصة وهو طالب التنفيذ في ما يتعلق بالإجراءات التنفيذية، ويجب أن يكون الطلب خطياً تماشياً مع ضرورة القيام بكل إجراءات التنفيذ مكتوبةً[41]، ويُرفَق السند التنفيذي بالطلب الذي يجب أن يشتمل على بيانات معينة[42]، وينبغي على طالب التنفيذ أو وكيله اتخاذ موطن مختار في المنطقة التابعة للاختصاص المكاني للدائرة التي يقدم طلب التنفيذ إليها[43]، ثم يُوجَّه إخطار إلى المنفذ ضده والإخطار التنفيذي هو الإجراء الأول من إجراءات التنفيذ الذي يأتي بعد قبول طلب التنفيذ ولا يمكن مباشرة الإجراءات التنفيذية إلا بعد توجيه هذا الإخطار إلى المنفذ ضده (وهناك مدة للإخطار لا يجوز التنفيذ قبل مضيها إلا إذا قرر رئيس التنفيذ ذلك[44]،...الخ)، وقد سمح المشرع للدائن بمباشرة إجراءات التنفيذ بمجرد حصوله على سند تنفيذي، إذ يُعدُّ السند كافياً لإجراء التنفيذ[45]، وأكد الاجتهاد القضائي على أنه: (لا يجوز أن تُثَار أمام رئيس التنفيذ طلبات هي موضوع نزاع لم يبت بها سند تنفيذي أي حكم أو قرار أو عقد رسمي يعطيه القانون قوة التنفيذ)[46].

وقد يحدث أن يكون مع الدائن سنداً تنفيذياً لكن الحق الثابت فيه غير مستوفٍ لأركانه أو شروطه، وقد يكون معه سند لا تتوافر فيه شروط السند التنفيذي كما لو كان حكماً ابتدائياً غير مشمول بالنفاذ المعجل[47]، وقد يكون السند معيباً أو مشوباً بالغش والتزوير، وقد يكون السند صحيحاً ولكنه يقوم بالتنفيذ دون إتباع الإجراءات التي نص عليها القانون، أو يكون معه سند تنفيذي صحيح ولكنه ينفذ على مال ليس للمدين أو على مال لا يجوز الحجز عليه.

وقد تحدث في أثناء التنفيذ عقبات تتعلق بأصل الحق كأن يدعي المدين وفاء الدين بعد صدور الحكم من محكمة الموضوع بوجوب سداده، أو يدعي المستأجر وفاء الأجور المتراكمة عليه، أو يدعي المحجوز عليه فقْدَ ملكيته

---

[41] كحيل عمران، أصول التنفيذ وفق قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، جامعة الشام الخاصة–كلية الحقوق، 2020–2021، ص81.

[42] الفقرة أ من المادة 281 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 والتي جاء فيها ما يأتي: (يقدم طلب التنفيذ إلى الدائرة مشتملاً على اسم المستدعي ونسبته وموطنه واسم ونسبة وموطن المحكوم عليه أو المدين مشفوعاً بالسند التنفيذي).

[43] راجع الفقرة ج من المادة 281 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[44] راجع المادة 286 والمادة 288 والمادة 289 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[45] والي فتحي، المرجع السابق، ص604.

[46] عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، عام 2000، مؤسسة النوري، ص52.

[47] النيداني الأنصاري حسن، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص258.

للمال المحجوز ...، وليست كل عقبة تحدث في أثناء مرحلة التنفيذ توصَف بأنها عقبة تنفيذية وكذلك فإن العقبات التنفيذية لها أنواع.

وقد اكتفى المشرع السوري بالنص على اختصاص رئيس التنفيذ بالفصل في الطلبات والإشكالات التنفيذية دون أن يوضِّح ماهية الإشكالات التنفيذية وتمييزها عن غيرها من الإشكالات[48]، ولذلك اختير هذا البحث لمحاولة استكمال النقص من خلال اللجوء إلى بعض القوانين الأخرى والمبادئ العامة والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية في هذا الموضوع لتوضيح ماهية العقبات التنفيذية التي تشكل عوائق تعترض سير معاملة التنفيذ وتوجب إيقافها أو إبطالها أو تعديل إجراءاتها، وتحديد سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة هذه العقبات، فإشكالات التنفيذ هي إشكالات عملية تظهر في مرحلة التنفيذ وهي موضوع واسع متعدد الجوانب والأبعاد وذو أهمية بالغة من الناحية العملية نظراً لما تحققه من حماية وقتية لأطراف التنفيذ والغير ولما يترتب عليها من آثار، فقد يترتب على المشكلة التنفيذية إيقاف التنفيذ أو تأخيره وبالتالي إلحاق الضرر بالمنفذ ولا سيما إذا كان التنفيذ يقع على أموالٍ عرضةً للتلف، وقد يترتب عليها استمرار التنفيذ وحجز المال المنفذ عليه وبيعه وما ينجم عن ذلك من خطورة تتمثل في استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، ولذلك فإنه من الضروري أن توضَّح ماهية العقبات التنفيذية وأنواعها (المبحث الأول)، ثم تُحدَّدُ طريقة إثارة هذه العقبات والأثر الذي يترتب على إثارتها (المبحث الثاني).

[48] الفقرة أ من المادة 279 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 والتي جاء فيها: (يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف)، وكانت الفقرة الأولى من المادة 277 من قانون أصول المحاكمات القديم رقم 84 الصادر بتاريخ 28-9-1953 تنص على ما يأتي: (يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم).

المبحث الأول

ماهية العقبات القانونية للتنفيذ وأنواعها

على الرغم من التقنين التشريعي لقواعد التنفيذ إلا أن النصوص القانونية لم تبين ماهية العقبات التي قد تحدث في أثناء التنفيذ ولم تضع لها تعريفاً واضحاً ولم تحدد أنواعها بل تركت معظم التشريعات بما فيها التشريع السوري تعريفها للفقه والقضاء، فهل وضَّحت الاجتهادات القضائية ماهيتها وأنواعها، وهل اتفق الفقه في تحديد ماهية العقبات التنفيذية مبيناً تعريفها وأنواعها وآلية رفعها أم حصل اختلاف واختلف نطاق هذه العقبات التنفيذية باختلاف الفقه.

ستُوضَّح من خلال هذا المبحث ماهية العقبات القانونية للتنفيذ (المطلب الأول)، وأنواع العقبات القانونية للتنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية العقبات القانونية للتنفيذ

ستوضح من خلال هذا المطلب ماهية العقبات القانونية للتنفيذ في التشريع السوري(الفرع الأول)، وماهية العقبات القانونية للتنفيذ في بعض التشريعات المقارنة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية العقبات القانونية للتنفيذ في التشريع السوري

عدَّل المشرع السوري قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر بالمرسوم رقم 1 لعام 2016 تعديلاً واضحاً فأضاف إلى الفقرة الأولى من المادة 279 كلمة الإشكالات، ولكنه رغم هذا التعديل لم يوضِّح المقصود بالإشكالات، فقام الفقه والقضاء بسد النقص التشريعي وتحديد المقصود بها وذلك لتمييزها عن المنازعات الأخرى التي تعترض التنفيذ لكنها لا تدخل ضمن مفهوم الإشكال التنفيذي، وقد تعددت التعاريف التي وضعها الفقهاء فمنهم من عرَّفها بالاستناد إلى مضمونها بأنها: (كل ما يعترض سير إجراءات التنفيذ من صعوبات وعقبات قانونية)[49]، ومنهم من عرَّفها بالاستناد إلى سببها بأنها: (المنازعة التي تنشأ بسبب التنفيذ الجبري وتدور حول شروطه وإجراءاته فيؤثر وجودها في جريانه سلباً أو إيجاباً)[50]، ومنهم من عرَّفها بالاستناد إلى الآثار التي تترتب عليها بأنها: (منازعات تتضمن ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ إذ يترتب على صحتها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز صحيحاً أو باطلاً)[51]، فالهدف من إثارة العقبة التنفيذية هو الطعن بالإجراءات التنفيذية المتخذة أو التي رُفِض اتخاذها، ويتوقف على فصلها بقرار من رئيس التنفيذ متابعة السير في تلك الإجراءات أو إيقافها مؤقتاً أو إبطالها وإيقافها إيقافاً نهائياً، أو تعديلها ومتابعة السير فيها.

---

[49] سلحدار صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، المرجع السابق، ص75.

[50] مكناس جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص37.

[51] شربا أمل، إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، 2009، العدد الأول، من ص281 إلى ص299، ص283.

كما تعرضت محكمة النقض السورية لتحديد مفهوم الإشكال التنفيذي في أحد قراراتها والذي جاء فيه: (إن الطلبات التنفيذية التي يحق لرئيس التنفيذ الفصل فيها بقرار قابل للاستئناف هي الاعتراضات التي تتصل بإجراءات التنفيذ، فلا يشمل اختصاص رئيس التنفيذ المنازعات الموضوعية)[52].

من خلال الاطلاع على التعاريف السابقة وُجِدَ أن بعضها أكد على أن هذه العقبات قانونية، وبعضها الآخر أكد على أنها تنشأ عن إجراءات التنفيذ وتعيق سير هذه الإجراءات، ومنهم من ركز على الآثار التي تترتب على هذه العقبات فقد يصبح التنفيذ بعد حلها باطلاً، وإذا استُخلِص من التعاريف السابقة تعريف شامل يوضح ماهية هذه العقبات فإنه يمكن تعريفها بأنها: العقبات القانونية التي تنشأ عن التنفيذ وتتعلق بتوافر شروط صحة التنفيذ سواء كانت هذه الشروط متعلقة بالسند التنفيذي أو بالحق المراد التنفيذ لأجله أو بإجراءات التنفيذ وتكون عارضاً من عوارض التنفيذ فتعيق سيره ويترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز.

[52] نقض سوري، قرار رقم 484، ت 1964/10/19، مجلة القانون لعام 1964، ص117، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، مرجع سابق، ص105 وص107، ومما جاء في حيثيات القرار أن: (الطلبات التنفيذية التي عناها المشرع تبقى قاصرة على الاعتراضات التي تتصل بإجراءات التنفيذ كإيقاع الحجز على الأشياء أو رفض إيقاعه نظراً لعدم جواز حجزها ووضع قائمة بشروط البيع وتقرير الإحالة القطعية وبيع الأشياء المحجوزة وتوزيع ثمنها بين الدائنين وغير ذلك مما انطوى عليه قانون أصول المحاكمات، ولا يسوغ بعد هذا التحديد مد اختصاص رئيس التنفيذ إلى المنازعات الموضوعية التي لا شأن لها بطلبات التنفيذ، ومن حيث أن ما تدعيه الطاعنة من بطلان التصرف للعته الشائع هو من المنازعات الموضوعية التي يعود النظر فيها إلى المحكمة الموضوعية للفصل فيها وفق الإجراءات العادية مع عدم الإخلال بالقواعد الخاصة بالتنفيذ).

الفرع الثاني: ماهية العقبات القانونية للتنفيذ في بعض القوانين المقارنة

تبيَّن من خلال المطلب السابق أن المشرع السوري لم يوضِّح ماهية العقبات التنفيذية، وبعد الاطلاع على الاجتهادات القضائية وآراء الفقهاء توضَّحت ماهية العقبات التنفيذية في التشريع السوري، وستُبحَث في هذا المطلب ماهية العقبات القانونية للتنفيذ في التشريع اللبناني (أولاً)، وفي التشريع المصري (ثانياً).

أولاً: ماهية العقبات القانونية للتنفيذ في التشريع اللبناني

حصل تطورٌ مستمرٌ في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وهذا جعل نصوصه أكثر دقةً ووضوحاً وميَّز القانون الحالي بوضوحٍ بين المشكلة التنفيذية المتعلقة بالإجراءات وتلك غير المتعلقة بالإجراءات، فقد نصت المادة 829 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم رقم 90 لعام 1983 على ما يأتي: (باستثناء ما يرد فيه نص مخالف، يختص رئيس دائرة التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يختص دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بالتنفيذ ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة، ولرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة...)، فميَّز التشريع اللبناني الحالي بين المشكلة التنفيذية بالمعنى الواسع وهي المنازعة التي يثيرها أحد أطراف المعاملة التنفيذية التي يتوقف على فصلها جواز أو عدم جواز التنفيذ، صحته أو بطلانه، وقفه أو استمراره، ومن ثم تشمل المشكلة التنفيذية بالمعنى الواسع جميع المنازعات المتعلقة بالموضوع وبالإجراءات، والمشكلة التنفيذية بالمعنى الضيق وهي المنازعة التي تتعلق بإجراءات التنفيذ فقط [53].

كما وضَّح الفقه أن للمشكلة التنفيذية تحديداً واسعاً وتحديداً ضيقاً، (فالمشكلة بالمعنى الواسع هي: المنازعة التي تتعلق بالتنفيذ ويترتب على فصلها جواز التنفيذ أو عدم جوازه، صحته أو بطلانه، وقفه أو استمراره، ويثيرها أحد أطراف التنفيذ أو الغير، والمشكلة بالمعنى الضيق هي: الدعوى التي تنبعث عن التنفيذ نفسه وترمي إلى الطعن

[53] الحجار حلمي، أصول التنفيذ الجبري، ط2، 2003، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص308 وص309.

بالإجراءات المتخذة أو التي رُفِض اتخاذها)[54]، وعُرِّفت العقبات التنفيذية بأنها: (كل مانع قانوني يمنع التنفيذ ويعيقه)[55].

فالمشرع اللبناني وضَّح ماهية العقبات القانونية للتنفيذ من خلال ذكره لأنواعها وأطلق عليها مصطلح مشاكل.

وأضافت التعاريف في الفقه اللبناني عنصراً جديداً وهو أن هذه العقبات يمكن إثارتها من أطراف التنفيذ أو من الغير.

ثانياً: ماهية العقبات القانونية للتنفيذ في التشريع المصري

نصت المادة 275 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 على ما يأتي: (يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة).

فقد وضَّح المشرع المصري أن هناك نوعين للعقبات القانونية للتنفيذ وأطلق عليها اسم منازعات ولكنه لم يضع معياراً للتمييز بين نوعي هذه المنازعات، وجاءت آراء الفقهاء والاجتهادات القضائية لتُكمِل النقص في التشريع وتُوضِّح ما غمض معناه، فوضَّح أحد الاجتهادات القضائية أنه: (لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة 275 مرافعات يتعين أولاً أن يكون التنفيذ جبرياً ثانياً أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته أما المنازعات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سير التنفيذ وجريانه فلا تعتبر منازعة تنفيذ وبالتالي لا تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ)[56]، فإذا لم يتعلق الطلب بالتنفيذ ولم يوجد نص باختصاص قاضي التنفيذ بنظره، لا يختص به ولو أثير بمناسبة التنفيذ[57].

وعُرِّفَت العقبات التنفيذية بأنها: (الإجراء الذي من شأنه مجابهة إجراءات التنفيذ المزمع اتخاذها أو إهدار ما تم اتخاذه منها أو الحد من آثار التنفيذ إذا كانت المنازعة مرفوعة من الملتزم في السند التنفيذي أو من الغير،

---

[54] جبران يوسف، طرق الاحتياط والتنفيذ، ط2، 1981، منشورات عويدات–بيروت، ص226 وص227.

[55] شلالا نزيه نعيم، المشكلة التنفيذية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص9.

[56] طعن رقم 868 لسنة 48 ق جلسة 10–4–1979، موسوعة المستشار عبد المنعم الشربيني، ج1، ص786، نقلاً عن هرجة مصطفى مجدي، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص310.

[57] طلبة أنور، المطول في شرح قانون المرافعات، ج9، ص158.

فتنصرف منازعة التنفيذ إلى كل ما يؤثر في إجراءات التنفيذ سلباً أو إيجاباً)[58]، وعُرِّفَت أيضاً بأنها :(منازعة ناشئة عن عقبة تعترض سير معاملة التنفيذ وتوجب توقيفها أو إبطالها أو تعديل إجراءاتها، أو توجيهها في طريق آخر)[59]، ولا يكفي لعَدِّ المنازعة متعلقة بالتنفيذ مجرد اتصالها بتنفيذ جبري، بل ينبغي فوق هذا أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته ومؤثرة في سيره[60]، وهذا يؤكد على أن عقبات التنفيذ يجب أن تكون منبعثة وناشئة عن إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير هذه الإجراءات، كما عُرِّفَت بأنها: (منازعات تتعلق بالتنفيذ ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز صحيحاً أو باطلاً ويترتب عليها وقف السير فيه أو استمراره، ويبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر، أو يبديها الغير في مواجهتهم)[61]، ويرى بعضهم أن العقبات التنفيذية هي: (تلك المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توفرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبري)[62]، ويرى آخرون بأنها: (ادعاءات لو صحت فإنها تؤثر في التنفيذ سلباً أو إيجاباً)[63]، وأنها: (الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ أو الغير بمناسبة وجود دعوى تنفيذية أو خصومة تنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي يكون له أثره على الدعوى التنفيذية أو على خصومة التنفيذ)[64]، وهناك من عرَّف منازعات بأنها: (المنازعات القانونية التي تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ)[65].

من خلال الاطلاع على التعاريف السابقة لوحِظَ أن كل تعريف ركز على جانب من جوانب العقبات التنفيذية فمنهم من ركز على سببها ومنهم من ركز على أثرها ومنهم من ركز على شروطها ومنهم من وضَّح مَن يحق له

---

[58] طلبة أنور، المرجع السابق، ص153.

[59] أبو عيد إلياس، أصول المحاكمات المدنية– التنفيذ، ط2، 2011، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص84.

[60] راتب محمد علي وكامل محمد نصر الدين، قضاء الأمور المستعجلة ونظام قاضي التنفيذ، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1999، ص421.

[61] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، ط3، 1984، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص241.

[62] النمر أمينة، أحكام التنفيذ الجبري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص61.

[63] راغب وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص349.

[64] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، مرجع سبق ذكره، ص250. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 46، نقلاً عن مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، د. ت، النسر الذهبي للطباعة، ص8

[65] ثابت يونس، إشكالات التنفيذ في الأحكام والمحررات الموثقة، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص14.

إثارتها ولا يوجد أي تعريف شامل، ويُستنتَج من هذه التعاريف أن العقبات القانونية للتنفيذ هي: العقبات المتعلقة بالتنفيذ الجبري وسببها مخالفة أحد شروط التنفيذ أو إجراءاته وتؤثر في سير هذه الإجراءات، ويمكن إثارة المشكلة من قبل كل ذي مصلحة سواء كان أحد أشخاص التنفيذ (المنفذ والمنفذ ضده) أو الغير، وقد يكون سبب المشكلة التنفيذية منصباً على وجود الحق موضوع التنفيذ كالادعاء بعدم صحة التصرف مصدر الحق أو انقضاء الحق بعد نشوئه بسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم والمقاصة[66]، أو يكون سبب المشكلة منصباً على إجراءات التنفيذ سواء تعلقت الإجراءات بأشخاص التنفيذ كالادعاء بعدم أهلية طالب التنفيذ أو منبعثاً عن التنفيذ نفسه كالادعاء ببطلان الإخطار التنفيذي أو عدم جواز التنفيذ على مال معين.

وفي نهاية هذا المبحث يجب أن يُشار إلى نقطة مهمة وهي أن بعض المشرعين والفقهاء أطلقوا لفظ مشاكل التنفيذ على الإشكالات الإجرائية والمنازعات الموضوعية[67]، وبعضهم الآخر أطلق لفظ منازعات على الإشكالات الإجرائية والمنازعات الموضوعية[68]، ومنهم من خَصَّ لفظ الإشكال بالإشكالات الإجرائية وأطلق لفظ المنازعات على المنازعات المتعلقة بالموضوع[69]، وقد لوحظ أن المشرع السوري استخدم لفظ الطلبات والإشكالات ولم يوضِّح المقصود بهما، وقد عَرَّف الفقه الطلبات التنفيذية بأنها: (كل ما يعترض التنفيذ من صعوبات لا تتصل بأصل الحق)[70]، ووُجِد أن هذا التعريف أنسب للإشكالات أما الطلبات فهي: كل طلب يتقدم به أحد أطراف التنفيذ ويطلب من خلاله القيام بإجراء من إجراءات التنفيذ كطلب تنفيذ قرار الحجز وطلب تعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة وطلب بيع الأموال المحجوزة وطلب حبس المدين وطلب إخلاء المستأجر المتخلف عن دفع الأجرة، فهنا يمارس رئيس التنفيذ وظيفته الولائية بإجابة الطلب دون وجود أي خلاف بين المنفذ والمنفذ ضده، والمشكلة التنفيذية هي: اعتراض على إجراء من إجراءات التنفيذ لوجود خلل أو مخالفة للنصوص القانونية

---

[66] والي فتحي، المرجع السابق، ص606 وص607، وحيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص32.

[67] المشرع اللبناني (المادة 829 من قانون أصول المحاكمات المدنية)، الحجار حلمي، المرجع السابق، ص307.

[68] المشرع المصري (المادة 275 من قانون المرافعات المدنية المصري)، فتحي والي، ص605.

[69] المشرع الفلسطيني (المادة 3 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005) التي جاء في فقرتها الأولى ما يأتي: (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به وإلقاء الحجز وفكه عن أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة، كما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون).

[70] سلحدار صلاح الدين، المرجع السابق، ص39.

كالاعتراض على التبليغ أو على حجز أموال لا يجوز حجزها أو على قائمة شروط البيع، وبالتالي يوجد إشكال ويُعرَض على رئيس التنفيذ لحله، وهنا يمارس رئيس التنفيذ سلطة قضائية من نوع خاص أي لا يتمتع بكل صلاحيات قاضي الموضوع واختصاصه كاختصاص قاضي الأمور المستعجلة (فيفصل في الإشكال في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم ودون التطرق لموضوع النزاع)، أما المنازعة فهي تختلف عن الإشكال لأنها تحتاج إلى أصول نزاعية نص عليها القانون(مواجهة، دفاع، شهود، علنية الجلسات)، وهذا لا يتمتع به رئيس التنفيذ السوري لأن نص المادة واضح بأن رئيس التنفيذ يفصل بالإشكالات بالاستناد إلى أوراق الملف أي دون دعوة الخصوم ودون ممارسة الأصول الإجرائية العادية التي تخضع لها الدعاوى، فهناك فرق بين الطلب والإشكال والمنازعة وحتى لا يحصل خلط بالمفاهيم حيث أن لكل من الإشكال والمنازعة قواعد وأحكاماً خاصة ومنعاً من أي لبس استُخدِم لفظ العقبات ليشمل كل الصعوبات التي تعترض مرحلة التنفيذ، ثم خُصِّصَ لفظ مشكلة التنفيذ الإجرائية للصعوبة المتعلقة بإجراءات التنفيذ، ولفظ منازعة التنفيذ الموضوعية للصعوبة المتعلقة بأساس الحق كالتقادم، والوفاء، والمقاصة، وتزوير السند.

وبعد الاطلاع على ماهية العقبات القانونية للتنفيذ في التشريع السوري والتشريع المقارن وُجِد أن المشرع السوري لم يوضِّح المقصود بالإشكالات تاركاً للفقه والاجتهاد توضيحها، وكذلك لم يضع المشرع المصري تعريفاً في نصوصه للإشكالات التنفيذية، في حين أن المشرع اللبناني حدد بوضوح المقصود بالمشكلة التنفيذية وبيَّن أن للمشكلة التنفيذية نوعين (مشكلة متعلقة بالإجراءات ومشكلة غير متعلقة بالإجراءات).

ومن خلال الرجوع إلى التعاريف التي وضعها الفقهاء وُجِد أنها تتفق على أن العقبات القانونية للتنفيذ هي: كل ما يعيق إجراءات التنفيذ إعاقة قانونية، أي هي صعوبات تعترض السير الطبيعي لإجراءات التنفيذ، وهذه العقبات قد تتعلق بالحق موضوع التنفيذ وقد تتعلق بإجراءات التنفيذ، وبالتالي فإن لها أنواع، فهل وَضَّح التشريع السوري والمقارن أنواع العقبات القانونية للتنفيذ وبَيَّن ماهية كل نوع؟ سيَتَّضِح ذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أنواع العقبات القانونية للتنفيذ

تبيَّن من خلال الاطلاع على ماهية العقبات التنفيذية أن للعقبة التنفيذية سببين فقد يكون سببها موضوعياً يتمثل في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، وقد يكون سببها شكلياً يتمثل في السند التنفيذي الذي يتجسد فيه الحق الموضوعي أو في الإجراءات التي وضعها المشرع للتنفيذ وصولاً إلى الحصول على الحق الموضوعي، ومعنى ذلك أنه قد يكون للدائن حقٌ موضوعيٌ كالحق في استيفاء أجرة عقار مثلاً ولكن حقه غير ثابتٍ في سندٍ مستوفٍ للشروط التي نص عليها المشرع ففي هذه الحالة لا يستطيع التنفيذ لأن سبب التنفيذ لم يستكمل الشكل المادي اللازم قانوناً لإجرائه، كذلك فإنه إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي يُلزم المدين بدفع الأجرة ولكنه استوفى كامل الأجور فإن استخدامه لهذا السند بعد الإيفاء يؤدي إلى بطلان التنفيذ لقيامه على غير سبب[71]، فإذا كان الخلل يتعلق بالسبب الشكلي للتنفيذ أو بإجراءاته كانت المشكلة إجرائية، أما إذا كان الخلل يتعلق بالسبب الموضوعي كان النزاع موضوعياً.

فهناك نوعان للعقبات التنفيذية عقبات تتعلق بإجراءات التنفيذ (الفرع الأول)، وعقبات تتعلق بالموضوع (الفرع الثاني)، ولهذا التقسيم أهمية بالغة وذلك على مستويات عدة سواء في طبيعة الحكم الصادر فيها أم في الاختصاص القضائي، وإذا كان قد جرى التعرف في المبحث السابق على ماهية العقبات القانونية للتنفيذ فمن الضروري أن تُبيَّن أنواع هذه العقبات ويُعرَّف كل نوع منها على حدة ويُوضَّح الفرق بينها في الماهية.

---

[71] مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ج1، المرجع السابق، ص209 وص210.

الفرع الأول: عقبات متعلقة بإجراءات التنفيذ (إشكالات التنفيذ الإجرائية)

يغلب على أصول التنفيذ الطابع الشكلي بحسبانها جزءاً من أصول المحاكمات المدنية، ويتجلى الطابع الشكلي بالأعمال الإجرائية والمهل التي يجب أن تتم تلك الأعمال خلالها، ويبدأ التنفيذ بتقديم طلب إلى دائرة التنفيذ، وتتلاحق بعد ذلك سلسلة من الإجراءات التي يقوم بها رئيس دائرة التنفيذ أو مأمور التنفيذ، ويخضع طلب التنفيذ لصيغ حددها القانون (فأوجب أن يشتمل الطلب على بيانات معينة) وفي حال تقديم طلب التنفيذ على خلاف ما أوجبه المشرع فيمكن إثارة إشكال تنفيذي في حال قُبِل الطلب، ويجب أن يُرفَق أصل السند المطلوب تنفيذه مع طلب التنفيذ، والطلب التنفيذي يجب أن يُقدَّم من قبل محامي موكل بمتابعة دعوى التنفيذ بإجراءاتها كلها، فقد جاء قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 بحكم جديد فيما يتعلق بالمثول أمام دوائر التنفيذ ونصت الفقرة ب من المادة 281 على ما يأتي: (تطبق أحكام المادة 105 من هذا القانون على قضايا التنفيذ)[72]، فأصبح مفروضاً على كل شخص ليس محامياً أن يقوم بتوكيل محامي لمتابعة إجراءات التنفيذ، وأكد الاجتهاد القضائي لمحكمة استئناف السويداء الناظرة في القضايا التنفيذية على أنه: (إذا تقدمت المستأنف عليها باعتراض على قائمة شروط البيع وحضرت أمام دائرة التنفيذ من غير محامٍ فهذا غير جائز سنداً للمادة 105 وبدلالة المادة 281 من قانون أصول المحاكمات وعلى رئيس التنفيذ رد اعتراضها شكلاً)[73].

ومن إحدى الحالات التي قُدِّم فيها طلب تنفيذ إلى دائرة التنفيذ وقرر رئيس التنفيذ رده موضوعاً وبعد الطعن بقرار رئيس التنفيذ أصدرت محكمة الاستئناف القرار الآتي: (حيث أن طلب التنفيذ تبعاً لذلك يجب أن يشتمل على اسم المستدعي ولقبه وموطنه واسم ولقب وموطن المحكوم عليه أو المدين، وحيث أن الخصومة هي مسألة تتعلق بالنظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، ولما كانت الجهة طالبة التنفيذ لم تذكر أطرافها في استدعاء التنفيذ كما لم تحدد المنفذ عليهم بل حددت أحدهم وأعقبت ذلك بكلمة ورفاقه وفي ذلك جهالة في الخصومة لا

---

[72] نصت الفقرة أ من المادة 105 على ما يأتي: (لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل).

[73] استئناف السويداء، قرار رقم 78، أساس90، ت2016/12/19، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء، (حيث كان القرار المستأنف في غير محله القانوني ونالت منه أسباب الاستئناف لأن رئيس التنفيذ قَبِل الاعتراض شكلاً وموضوعاً وقرر إعادة الخبرة على الحصة المطروحة للبيع).

سيما أن أحد أطراف التنفيذ المحكوم عليها في القرار المطروح للتنفيذ متوفاة وقد أبرزت الجهة طالبة التنفيذ حصر إرث يثبت الوفاة دون أن تحدد الورثة وتخاصمهم بالأسماء، وقد ثبت أن الطلب التنفيذي (الاستدعاء التنفيذي) مقدَّمٌ خلافاً للأصول ومعتلاً مما لا يجوز معه متابعة إجراءات التنفيذ ويجب أن يتم تقرير رد الطلب التنفيذي شكلاً وليس موضوعاً وفقاً لما توصل له السيد رئيس التنفيذ في قراره)[74].

وهناك إجراءات تقوم بها دائرة التنفيذ كتبليغ الإخطار التنفيذي قبل المباشرة بالتنفيذ الجبري، والبيانات التي يجب أن يتضمنها الإخطار والإعلانات التي تسبق الحجز التنفيذي وتسبق بيع المال المحجوز وإعداد قائمة لشروط البيع وقائمة لتوزيع المال على الدائنين ومن الصعب حصر الأعمال الإجرائية كلها[75]، وفي حال القيام بأحد الإجراءات التنفيذية على وجه مخالف للقانون يتم إثارة مشكلة تنفيذية، ففي إحدى القضايا المنظورة أمام محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء تم استئناف قرار رئيس التنفيذ الصادر برد الاعتراض لوقوعه خارج المهلة القانونية، وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها الآتي: (حيث تبين أن المطلوب التنفيذ ضده قد اتخذ موطناً مختاراً للتبليغ بموجب سند الأمانة المطروح للتنفيذ إلا أن الإخطار التنفيذي للمنفذ ضده تم على لوحة إعلانات المحكمة خلافاً للأصول والقانون وكان على رئيس التنفيذ تبليغه على الموطن المختار وفي حال عدم وجوده تبليغه لصقاً على العنوان المختار ذاته وبالتالي فإن مدة الاعتراض على السند تبقى مفتوحة لا سيما وأن الإخطار التنفيذي المبلغ لصقاً للمنفذ ضده لم يذكر فيه تنبيه للمخاطب بوجوب تقديم الاعتراض على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل سنداً للمادة 391/هـ أصول محاكمات مما يجعل إنكار المنفذ ضده للسند بالجلسة الاعتراضية صحيحاً وله مفاعيله لطالما أن تبليغ الإخطار التنفيذي قد شابه عيب أيضاً)[76]، وفي قضية أخرى تم إثارة إشكال تنفيذي أمام رئيس التنفيذ اعترض من خلاله المنفذ ضده على حجز داره مدعياً أن الحجز مخالفاً للأصول القانونية حيث أن المنزل لا يزيد عن حاجته للسكن وبالتالي فإن الحجز وقع على مال منع المشرع حجزه، فأصدر رئيس التنفيذ قراراً بوقف الإجراءات التنفيذية الجارية على العقار لكونه دار سكن ولا تزيد عن

[74] استئناف السويداء، قرار رقم5، أساس10، ت 2017/1/22، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[75] نص المشرع الفرنسي على الشروط العامة للتنفيذ في الفصل الأول من الباب الخامس عشر من قانون الإجراءات المدنية عام 2007 من المادة 502 إلى المادة 508.

[76] استئناف السويداء، قرار رقم 22، أساس 12، ت 2022/4/26، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

حاجة المنفذ ضده، فاستأنف المنفذ قرار رئيس التنفيذ مدعياً أن المحجوز عليه لا يسكن بالدار المحجوز عليها، فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الآتي: (يتضح من ضبط الانتقال ومن محضر وضع اليد أن العقار المحجوز عليه عبارة عن دار سكن يسكنها المنفذ ضده وأن المشرع لم يشترط السكن الفعلي للمدين حتى يستفيد من عدم جواز الحجز عليها وقد ثبت أنه مسافر خارج القطر ولكنها بتصرفه كدار للسكن وقد توصل رئيس التنفيذ إلا أنها لا تزيد عن حاجة المدين وهذا من صلاحياته وعليه يكون قرار رئيس التنفيذ في محله القانوني ولم تنل منه أسباب الاستئناف)[77].

بعد أن جرى التعرف في بداية المطلب على ماهية الإشكالات التنفيذية ستُوضَّح أكثر ماهيتها في القانون السوري (أولاً)، وفي بعض القوانين المقارنة (ثانياً).

أولاً: ماهية الإشكالات التنفيذية في القانون السوري

لم يهتم المشرع السوري بتعريف الإشكالات التنفيذية ولم يذكر أنواعها ولم يضع معياراً يمكن الاستناد إليه لتمييز هذه الإشكالات عن غيرها، رغم أنه استخدم في المادة 279 من قانون أصول المحاكمات الجديد رقم 1 لعام 2016 مصطلح ((الإشكالات)) إلا أنه لم يبين ما تعنيه تاركاً ذلك للفقه والاجتهاد، وقد حاول الفقه والاجتهاد سد النقص الموجود في التشريع وتحديد تعريف للمشكلة التنفيذية وصولاً إلى التمييز بينها وبين غيرها من العقبات التي تعترض التنفيذ وتخرج عن مفهوم المشكلة التنفيذية.

وعُرِّفت المشكلة التنفيذية بأنها: (صعوبة أو عقبة قانونية تعترض طريق إجراءات التنفيذ وتكون ناتجة عنها، أي عن إجراءات التنفيذ ذاتها)[78]، يُلحَظُ أن هذا التعريف وضَّح طبيعة المشكلة التنفيذية وسببها ولكنه لم يلم بجميع خصائص المشكلة التنفيذية التي ستُوضَّح لاحقاً.

ومن الأمثلة على إشكالات التنفيذ التي تم استخلاصها من النصوص القانونية المشكلة التي يعترض من خلالها المدين أو الدائن على إجراءات البيع بالمزاد العلني ويدعي بطلانها فهذه المشكلة تتعلق بإجراءات التنفيذ ولا تمس

[77] استئناف السويداء، قرار رقم 75، أساس 79، ت 2021/10/14، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[78] شربا أمل وكحيل عمران، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق، 2108-2019، ص45.

أصل الحق[79]، وتُقدَّم في أثناء التنفيذ وقبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل[80]، والمشكلة التي يطلب من خلالها المنفذ ضده وقف تنفيذ قرار صادر في قضية إيجارية يتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بإخلاء المأجور وتسليمه للجهة المدعية وذلك لوجود طعن بالقرار أمام محكمة النقض، والمشكلة التي يعترض من خلالها المستأجر على تنفيذ قرار الطرد الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة تنفيذاً للشرط الفاسخ الموجود بالعقد وذلك لأن المستأجر قام بدفع الأجرة المتفق عليها في العقد بعد صدور القرار المستعجل، والمشكلة التي يُطلَب فيها وقف تنفيذ الحجز على آلات موجودة في معمل لأن المشرع منع الحجز على أدوات الصناعة التي يستخدمها المدين بنفسه في عمله إلا استيفاء لثمنها أو مصاريف صيانتها أو لنفقة مقررة[81]، والمشكلة التي يثيرها المنفِّذ ويطلب من خلالها استمرار التنفيذ وبيع المال المحجوز لأنه معرض للتلف[82]، وكذلك المشكلة التي يتقدم بها المنفِّذ معترضاً على وقف إلقاء الحجز على أموال المدين لأن مأمور التنفيذ رفض إلقاء الحجز بحجة أن هناك دعوى مرفوعة من قبل شخص ثالث باستحقاقه لها، أو لأن زوجة المدين أو المحكوم عليه أبرزت له سند إقرار من زوجها بملكيتها لهذه الأموال، فهنا يجب على رئيس التنفيذ أن يفصل في هذا الإشكال وأن يقرر حجز هذه الأموال أو يرد الطلب، والاعتراضات على قائمة شروط البيع كالاعتراض على القيمة المقدرة للمبيع أو على شروط البيع فإذا تعلقت الاعتراضات بالإجراءات كنقص أحد البيانات التي حددها المشرع أو بطلان أحد الإجراءات تُعَدُّ هذه الاعتراضات إشكالات تنفيذية يفصل فيها رئيس التنفيذ فيقرر إكمال النقص أو إعادة الإجراء الناقص، والاعتراضات على قائمة التوزيع المؤقتة كالاعتراض على مرتبة أحد الدائنين أو مقدار دينه أو ما لحق دينه من مصاريف تتعلق بإجراءات التنفيذ إشكالات تنفيذية يفصل بها رئيس التنفيذ ويعدِّل القائمة، وإذا شاب إجراءات التنفيذ نقص فإن مرجع النظر في ذلك هو محكمة الاستئناف التابع لها رئيس التنفيذ ولقرارها قوة القضية المقضية ولا تملك محكمة الموضوع حق إلغاء قرار الإحالة الصادر عن دائرة التنفيذ لأسباب تتعلق بالإجراءات

---

[79] المادة 254 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[80] الفقرة هـ من المادة 291 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016.

[81] الفقرة أ من المادة 299 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[82] كأن يكون المال المحجوز أكياس قمح أو دقيق ومعرضة للتسوس والتلف فإذا كانت الكمية كبيرة فإن الخسائر ستكون باهضة ولا يمكن تلافيها إلا ببيعها وتصنيعها قبل أن تتلف.

التنفيذية[83]، وكذلك الطلب الذي يتقدم به المدين ويطلب تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات.

فالهدف من إثارة المشكلة التنفيذية هو الطعن في الإجراءات التنفيذية المتخذة أو التي رُفِض اتخاذها ويتوقف على فصلها بقرار من رئيس التنفيذ متابعة السير في هذه الإجراءات أو التوقف عنها مؤقتاً أو إبطالها أو توجيهها في طريق آخر[84].

ثانياً: ماهية الإشكالات التنفيذية في بعض القوانين المقارنة:

1ً: ماهية الإشكالات التنفيذية في القانون اللبناني

وضَّح المشرع اللبناني في المادة 829 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي سبق ذكرها أن هناك مشاكل متعلقة بإجراءات التنفيذ ومشاكل غير متعلقة بالإجراءات، وعلى الرغم من ذكر المشرع اللبناني لأنواع المشاكل التنفيذية إلا أنه لم يضع أي تعريف للمشكلة التنفيذية، ومما ورد في الاجتهادات القضائية أن: (كل طعن موجه إلى إجراءات التنفيذ وإلى العيوب الشكلية التي تعتريها يشكل بحد ذاته مشكلة تنفيذية يتعين على الدائرة التصدي له على هذا الأساس)[85].

وأكَّد الفقه اللبناني أن إشكالات التنفيذ تتعلق بمخالفة القواعد الإجرائية ولا علاقة لها بالسند التنفيذي أو الالتزام الذي يتضمنه هذا السند، فالمشكلة التنفيذية المتعلقة بالإجراءات هي: (منازعة ناشئة عن عيب يشوب هذه الإجراءات سواء كان هذا العيب عيباً شكلياً أم عيباً موضوعياً يعتري أحد الإجراءات ويؤدي إلى بطلانه لدى توافر الشروط المقررة في المادتين 59 و60 من قانون أصول المحاكمات دون أن يمس ذلك السند التنفيذي بحد ذاته أو الحق المثبت به)[86].

---

[83] نقض سوري، قرار رقم 453، أساس2835، تاريخ 1980/3/27، مجلة القانون لعام 1980، ص101، منشور في كتاب طعمة شفيق واستانبولي أديب، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية، ج4، ص349.

[84] سلحدار صلاح الدين، المرجع السابق، ص75 وص76.

[85] تمييز لبناني، قرار 35، ت14-7-1972، منشور في كتاب أبو عيد إلياس، المرجع السابق، ص85.

[86] فهد جان داوود، المرجع السابق، ص10.

وعُرِّفت مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات بأنها: (العقبات القانونية التي توجَّه ضد إجراءات التنفيذ المتبعة طعناً بعدم قانونيتها دون أن تتعرض للطعن بالسند التنفيذي ذاته أو الالتزام المثبت فيه)[87].

وقسم الفقه الصعوبات المتعلقة بالإجراءات(المشكلة التنفيذية) إلى:[88]

1-مشاكل التنفيذ المبنية على مخالفة قواعد إجرائية يترتب على مخالفتها دفع من الدفوع الإجرائية.

2-مشاكل التنفيذ التي يكون موضوعها المنازعة بشأن المهل الواجب مراعاتها أو التقيد بها ضمن المعاملة التنفيذية.

3-مخالفة الأعمال الإجرائية لقواعد الصيغة الشكلية أو الموضوعية المفروضة قانوناً، فيمكن أن تتمثل الصعوبة التنفيذية المتعلقة بالإجراءات بالطعن بأي عمل إجرائي لاحتوائه على عيوب شكلية أو موضوعية(فالحجز عمل إجرائي قد تشوبه مخالفة تتعلق بالقواعد الشكلية كعدم ذكر أوصاف العقار المحجوز، وقد تشوبه مخالفة تتعلق بالقواعد الموضوعية كالحجز على عقار غير مملوك للمنفذ ضده).

4-مشاكل التنفيذ التي يدور موضوعها حول قابلية أو عدم قابلية الأموال المطلوب التنفيذ عليها للحجز.

2-ماهية الإشكالات التنفيذية في القانون المصري

استخدم المشرع المصري مصطلح منازعات التنفيذ الوقتية وحدَّد الفقه المصري نوع الإشكال حسب المطلوب منه، فإذا لم يكن المطلوب في الإشكال إجراء وقتياً فهو ليس إشكالاً وقتياً حتى لو تعلق الإشكال بالتنفيذ، إنما هو دعوى تنفيذ موضوعية، كطلب بطلان الحجز أو طلب صحته أو طلب رفعه بحسب الأحوال [89].

ومن المقرر أنه في الحالات التي يملك فيها الخصم الحق في رفع منازعة موضوعية أمام القضاء فإنه يجوز له المطالبة بأي إجراء وقتي يقتضيه الحال[90]، فإشكالات التنفيذ الإجرائية هي إشكالات تهدف إلى الحصول على

---

[87] الحجار حلمي، المرجع السابق، ص313.

[88] ورد هذا التقسيم لدى الحجار حلمي، المرجع السابق، ص313 وص314.

[89] حشيش أحمد، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، 2016، الناشر دار النهضة العربية –القاهرة، ص90.

[90] عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، 1982، منشأة المعارف–الإسكندرية، ص37.

حكم مستعجل باتخاذ تدبير وقائي لمواجهة خطر يتعرض له رافع الإشكال من الاستمرار في التنفيذ أو من الاستمرار في وقفه[91].

فالهدف من الإشكالات الإجرائية هو حماية أصل الحق حماية وقتية وهذه الحماية مساندة للحماية الموضوعية وتتمثل في وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً[92].

وعُرِّفت إشكالات التنفيذ بأنها: (منازعات قانونية تعترض الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ ويترتب على الحكم فيها وقف السير في التنفيذ أو استمراره ويُبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يُبديها الغير في مواجهتهما، وتسمى هذه المنازعات إشكالات لأنها صعوبات تعترض السير الطبيعي لإجراءات التنفيذ)[93]، كما عُرِّفت بأنها: (الإشكالات التي يُطلَب فيها مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها، كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً أو باستمراره مؤقتاً ريثما يُفصَل في النزاع القائم بشأنه، أو الحكم بتعيين حارس على الأشياء المتنازع في جواز التنفيذ عليها، أو الحكم باستمرار التنفيذ بشرط إيداع المتحصل منه في خزانة المحكمة)[94]، وعُرِّفَت أيضاً بأنها: (منازعات قانونية توجَّه إلى إجراءات التنفيذ الجبري بهدف المنازعة في صحتها أو طلب وقف هذه الإجراءات أو استمرارها)[95]، وأنها: (تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري وتؤثر في سير هذه الإجراءات)[96]، وعَرَّفها آخرون بأنها: (الإشكالات التي يُطلَب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في أصل النزاع، والطلب الوقتي إما أن يرمي إلى وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً)[97]، وعُرِّفت أيضاً بأنها: (منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتُطرَح في شكل خصومة على القضاء تتعلق بالشروط والإجراءات التي

---

[91] عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص170.

[92] عمر نبيل اسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري، 2001، دار الجامعة الجديدة–بيروت، 373 وص374.

[93] فهمي أحمد حامد، ط2، ص87، نقلاً عن مصطفى مجدي هرجة، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص232.

[94] أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، إجراءات التنفيذ بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، ص259(انظر أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، المادة 49، اختصاص القضاء المستعجل بإشكالات التنفيذ الوقتية)

[95] هندي أحمد، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 1992، 1996، كلية شرطة دبي.

[96] النمر أمينة، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص16.

[97] عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص36، ووالي فتحي، المرجع السابق، ص615.

يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ وهي تُبدَى إما من المنفذ ضده أو من طالب التنفيذ أو من الغير)[98]، ولا يلزم المدعي بأن يثبت استعجالاً يسوِّغ طلبه لأن القانون يعدُّ أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها أو تتضمن دائماً خطراً داهماً وضرراً لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[99].

فسبب المشكلة التنفيذية هو مخالفة إجراءات التنفيذ، كالإشكال المثار من المدين لأن الدائن لم يقمْ بإخطاره قبل التنفيذ وبالتالي مباغتته ومفاجأته بالتنفيذ، والإشكال المُقدَّم من المدين لأن الدائن لم يتَّبع طريق التنفيذ المقرر قانوناً أو للخطأ في إجراءات الحجز أو بطلانها، فقد أوجب المشرع على الدائن اتباع طرق محددة بموجب النصوص القانونية للتنفيذ على أموال المدين، وبالتالي فإن إجراءات الحجز على المنقول تختلف عن إجراءات الحجز على العقار وعن إجراءات الحجز على مال المدين لدى الغير، وإذا خالف الدائن هذه الإجراءات فإن للمدين الاستشكال في التنفيذ[100]، فإذا سلك الدائن طريق حجز المنقول في أثناء حجزه على عقار بالتخصيص(شبكة ري مثلاً) يجوز للمدين أن يستشكل في التنفيذ طالباً وقف البيع تأسيساً على أن الحجز وقع على عقار بالتخصيص ولم يتبع الدائن الطريق الذي رسمه القانون للتنفيذ على العقار، وإذا كان المنقول المملوك للمدين في حيازة شخص آخر واتبع الدائن في حجزه طريق حجز المنقول لدى المدين بدلاً من اتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير فيجوز للمدين أن يستشكل في التنفيذ مؤسِّساً إشكاله على مخالفة الإجراءات القانونية للتنفيذ[101].

والإجراء المقصود من إشكالات التنفيذ هو في الغالب إيقاف التنفيذ مؤقتاً إلى حين الفصل في موضوع النزاع أو الاستمرار في التنفيذ مؤقتاً ومع ذلك فقد يصدر الحكم بصورة أخرى كأن يحكم بتعيين حارس على الأشياء

---

[98] هيكل أبو عطية، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية–مصر، 2008، ص215، نقلاً عن خديجة قاسيمي، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانوين الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، 2012–2013، جامعة أكلي امحند أولحاج– البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم القانون الخاص، منشورة على الأنترنت على الرابط http://dspace.univ-bouira.dz، ص7، تاريخ الدخول 3–8–2020.

[99] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، مرجع سابق، ص262.

[100] مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ج1، المرجع السابق، ص267 وص268.

[101] الديناصوري عز الدين وعكاز حامد، المرجع السابق، ص769.

المتنازع في جواز التنفيذ عليها، أو يحكم باستمرار التنفيذ مؤقتاً لمدة معينة مع تكليف المنفذ ضده برفع دعوى تفسير للحكم المنفذ به[102].

3: ماهية الإشكالات التنفيذية في بعض القوانين الأخرى

عَرَّف الفقه الجزائري إشكالات التنفيذ بأنها: (المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً)[103]، وعُرِّفت أيضاً بأنها: (المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويكون المطلوب فيها إجراء وقتياً لا يمس أصل الحق محل النزاع كوقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً)[104].

يُلاحظ أن التعاريف السابقة ركزت على الهدف من الإشكال الوقتي وهو وقف التنفيذ مؤقتاً أو استمراره مؤقتاً.

فيجوز للدائن أن يرفع إشكالاً تنفيذياً يطلب فيه الاستمرار في التنفيذ مؤقتاً إذا كان قد أوقِف نتيجة رفع دعوى استرداد المنقولات من قبل الغير طبقاً لنص المادة 716 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وكان قاضي الاستعجال قد قضى برفض طلب الاسترداد ولم يُشِرْ إلى مواصلة التنفيذ[105]، وإذا نص الحكم المراد تنفيذه على إعطاء مهلة للمدين للوفاء فلا يصح التنفيذ إلا بعد انقضاء هذه المدة فإذا بدأ الدائن بإجراءات التنفيذ الجبري بمقتضى هذا الحكم فإنه يجوز للمدين قبل تمام التنفيذ أن يرفع إشكالاً وقتياً بهدف وقف التنفيذ مؤقتاً حتى

---

[102] الحسيني عبد المنعم، منازعات التنفيذ، ط1999، ص343، نقلاً عن هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص152

[103] عمر حمدي باشا، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص80، نقلاً عن بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، منشورة على الأنترنت على الموقع https://loiarabe.blogspot.com ، ص27، تاريخ الدخول 15-6-2020.

[104] حسين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص97، نقلاً عن بدر الدين نسيب، إشكالات التنفيذ الموضوعية، مذكرة قضائية، الجزائر – المدرسة العليا للقضاء، منشورة على الأنترنت على الموقع https://books-library.net ، ص8، تاريخ الدخول 7-10-2020.

[105] خديجة قاسيمي، المرجع السابق، ص32، وقد نصت المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يأتي: (ترفع دعوى الاسترداد المشار إليها في المادة 716 أمام قاضي الاستعجال ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع، وتشتمل العريضة على بيان واف لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها، يفصل قاضي الاستعجال في أجل خمسة عشر يوماً، باسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ).

حلول الأجل المحدد في الحكم[106]، ويمكن رفع الإشكال التنفيذي بوقف التنفيذ في حال استمرار المُحضِر في التنفيذ بالرغم من إلغاء السند التنفيذي ويمكن تصور ذلك في صدور قرار استعجالي يقضي بإلغاء الحكم الاستعجالي الذي جرت مباشرة إجراءات تنفيذه، وما نصت عليه المادة 743 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي أجازت للمدين المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاستعجال وقف إجراءات البيع مؤقتاً على العقار أو على الحق العيني العقاري إذا أثبت أن قيمة العقار أو الحق العقاري الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فيها ويحدد الأمر الاستعجالي العقارات محل التوقيف المؤقت[107]، وكذلك ما نصت عليه المادة 744 التي أجازت للمدين المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني، أن يطلب بطريق الاستعجال تأجيل إجراءات بيع العقار أو الحق العيني العقاري إذا أثبت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار أو الحق العيني العقاري لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين، وكذلك ما جاء في المادة 745 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تجيز للدائن سواء كان بائع العقار أو الحق العيني العقاري أو أحد المقايضين أو الشريك المتقاسم رفع دعوى فسخ أو تقديم طلب لإعادة بيع العقار بالمزاد العلني قبل الجلسة المحددة للاعتراضات على قائمة شروط البيع بثلاثة أيام على الأقل، وإذا رُفعَت دعوى الفسخ أو قُدِّم طلبٌ لإعادة البيع بالمزاد العلني في الأجل المحدد قام المُحضِر القضائي بتأشير ذلك على قائمة شروط البيع وتوقَّف عن الاستمرار في إجراءات البيع إلى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف قاضي الموضوع[108].

---

[106] سهيلة محامي، إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، نقلاً عن خديجة قاسيمي، المرجع السابق، ص32.

[107] خديجة قاسيمي، المرجع السابق، ص33، وقد نصت المادة 743 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يأتي: (يجوز لكل من المدين المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني، أن يطلب بطريق الاستعجال، وقف إجراءات البيع مؤقتاً على عقار أو حق عيني عقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة، إذا أثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات أو الحق العيني العقاري كاف لوفاء بديون جميع الدائنين، يحدد الأمر الاستعجالي العقارات أو الحقوق العينية العقارية محل التوقيف المؤقت للبيع).

[108] سهيلة محامي، نقلاً عن خديجة قاسيمي، المرجع السابق، ص3.3.

وعَرَّف الفقه المغربي عوارض التنفيذ بأنها: (كل ما يؤدي إلى الإيقاف المؤقت أو النهائي لعملية التنفيذ، أي كل ما يسهم في تأخير هذه العملية في بلوغ غايتها المرجوة من طلب التنفيذ أو يحول دون وصوله)[109]، أي أنها كل ما يؤدي إلى عرقلة إجراءات التنفيذ وتأخيره.

وعَرَّف الفقه العراقي إشكالات التنفيذ بأنها: (اعتراض أو منازعة في التنفيذ مبنية على أسباب ودفوع قانونية يثيرها ذوو العلاقة أو المصلحة من الدائن أو المدين أو الغير قبل أو أثناء إجراءات التنفيذ غير المنتهية، وطرحها أمام جهة ذات اختصاص لإصدار قرار أو حكم مؤقت بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه)[110]، ويُلاحظ أن هذا التعريف جاء واضحاً ومبيناً لكل عناصر الإشكال التنفيذي فوَضَّح أن سبب الإشكال قانوني متعلق بإجراءات التنفيذ والهدف منه إصدار حكم مؤقت بإيقاف التنفيذ أو استمراره، وأصحاب الحق في إثارة هذا الإشكال من تتوافر لديهم المصلحة من المنفذ أو المنفذ ضده أو الغير، ووقت إثارة الإشكال قبل سير إجراءات التنفيذ أو في أثنائها.

وعَرَّف الفقه الإماراتي إشكالات التنفيذ الإجرائية بأنها: (المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري سواء كان مباشراً أو بطريق الحجز أي المنازعات التي تنصب على إجراء من إجراءات التنفيذ وليست وسيلة للمساس بموضوع الحق، مثل المنازعات التي تستهدف بطلان التنفيذ أو تلك التي تؤثر في سير التنفيذ وتستهدف مجرد وقف التنفيذ مؤقتاً)[111]، وقد ركزَّ هذا التعريف على جانب مهم وهو ألا يمسَّ الإشكال التنفيذي بأصل الحق موضوع التنفيذ.

وبعد الاطلاع على ماهية المشكلة التنفيذية الإجرائية في التشريع السوري وبعض التشريعات الأخرى وبناء على التعاريف السابقة يمكن تعريف إشكالات التنفيذ الإجرائية بأنها: الإشكالات التي توجَّه من أحد أطراف التنفيذ أو

---

[109] عبو بلقاسم أيت، المرجع السابق، ص27.

[110] قاسم أمل جمهور، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته، دراسة مقارنة بين القانون المصري والعراقي، ط1، 2019، المركز العربي–مصر–القاهرة، منشور على الأنترنت على الموقع http://store.almanhal.com، ص18، تاريخ الدخول 5–4–2021.

[111] علام رمضان، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص263، نقلاً عن الهنائي سعيد سالم محمد، الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، منشورة على الأنترنت على الموقع http://scolar ، تاريخ الدخول 25–3–2020، ص5.

من الغير ضد إجراءات التنفيذ ويُطلَب فيها حماية المُستشكِل، ويجب أن تُرفَع في أثناء سير إجراءات التنفيذ أي بعد البدء بها وقبل انتهائها فهناك مدة معينة لإثارة مشكلة التنفيذ وهذه النقطة لم تشر إليها التعاريف السابقة.

وقد لوحظ أن هناك اتفاقاً على ماهية إشكالات التنفيذ الإجرائية، فهل هناك اتفاق على ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية؟ سيُوضَّح ذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: عقبات متعلقة بالموضوع (منازعات التنفيذ الموضوعية)

سَيوَّضحُ من خلال هذا المطلب أن منازعات التنفيذ الموضوعية تختلف عن إشكالات التنفيذ الإجرائية في الماهية، وستُوضَّح أولاً ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون السوري(أولاً)، ثم تُوضَّح ماهيتها في بعض القوانين المقارنة(ثانياً).

أولاً: ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون السوري

لم يُوضِّحْ المشرع السوري المقصود بالمنازعة الموضوعية وقد ميَّز الفقه السوري بين الإشكال بمفهومه الواسع وهو كل منازعة تعترض طريق التنفيذ ويترتب على البت فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، والإشكال بمفهومه الضيق وهو كل صعوبة تنبعث عن التنفيذ نفسه وتهدف إلى الطعن بالإجراءات المتخذة أو التي رُفِض اتخاذها، وقد تتناول منازعة التنفيذ الموضوعية وجود الحق موضوع التنفيذ كالادعاء بعدم صحة التصرف القانوني مصدر الحق أو انقضاء الحق بعد نشوئه بسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم والمقاصة [112].

ومن الأمثلة على المنازعات الموضوعية إنكار المدين للدين الثابت بالكتابة الذي يطالب الدائن بتحصيله ويُعَدُّ نزاعاً موضوعياً ويُكَلَّف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة[113]، وإثبات ملكية الغير للمحجوزات نزاع موضوعي تبت فيه المحاكم لا رئيس التنفيذ[114]، والاعتراضات على صحة التقرير الذي يقدمه المحجوز لديه في حجز مال

---

[112] حيدر نصرت منلا، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع،1966، مطابع فتى العرب–دمشق، ص32.

[113] المادة 451 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016، والتي جاء فيها ما يأتي: (إذا أنكر المدين الدين كله أو بعضه كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار).

[114] استئناف حلب، قرار رقم 64، ت15–5–1967، المحامون ص311، عام 1967، منشور في كتاب طعمة شفيق واستانبولي أديب، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص334.

المدين لدى الغير هي منازعات موضوعية تتعلق بأصل الحق ولذلك أخرجها المشرع من اختصاص رئيس التنفيذ وجعل الفصل فيها من اختصاص المحكمة التي أوقعت الحجز[115]، فقد يعترض المحجوز عليه على التقرير مدعياً أن لديه بذمة المحجوز لديه مبلغاً أكبر من المبلغ الذي أقر به، وقد يعترض الحاجز على التقرير السلبي الذي قدمه المحجوز لديه والذي أنكر من خلاله وجود أي دين بذمته للمحجوز عليه[116]، ومن أمثلة المنازعات الموضوعية المثارة أمام رئيس التنفيذ نزاع استؤنف من خلاله قرار رئيس دائرة التنفيذ في السويداء الصادر بإجابة طلب الجهة طالبة التنفيذ بتسليم الشقة موضوع القرار المطروح للتنفيذ وتكليف مأمور التنفيذ بالانتقال والاستعانة بعناصر الشرطة والقوة في حال وجوب ذلك، فتم إثارة نزاع موضوعي اعترضت من خلاله المنفذ ضدها على إجراءات التنفيذ مدعيةً أنها مالكةً على الشيوع لحصة سهمية تعادل الشقة التي يتم وضع اليد عليها ولا يجوز طردها من الشقة التي تملكها بموجب قرار قضائي، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها الآتي: (لما كانت الأحكام القضائية تنفذ وفق منطوقها فإن قرار رئيس التنفيذ الذي أجاب طلب الجهة طالبة التنفيذ بتسليم الشقة موضوع القرار المطروح للتنفيذ يعد قراراً موافقاً للأصول وإن ما تثيره الجهة المتدخلة من كونها مالكة لحصة سهمية وتضع يدها عليها إنما هو إشكال تنفيذي بمفهومه الواسع يخرج البت فيه عن اختصاص رئيس التنفيذ ويتوجب على المذكور مراجعة قضاء الموضوع المختص)[117]، وفي قضية أخرى منظورة أمام محكمة الاستئناف المدنية في السويداء تم استئناف قرار رئيس التنفيذ الصادر بإجابة الطلب وإخطار المنفذ ضده بتسليم المحضون، فأثار المنفذ ضده نزاعاً أمام رئيس التنفيذ يعترض من خلاله على قراره الصادر بتسليم الطفلة لأن والدتها غير مؤهلة لحضانتها لوجود أكثر من دعوى جزائية بحقها إضافة إلى أنه قد أقام دعوى نزع حضانة بحقها أمام قاضي المذهب، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها الآتي: (يتضح من الأوراق أن القرار المطروح للتنفيذ هو قرار تسليم محضون صادر من قاضي المذهب في السويداء ويجب تنفيذ القرار وفق منطوقه وإن وجود دعاوى جزائية بحق

---

[115] المادة 372 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 التي جاء فيها ما يأتي: (ترفع دعوى المنازعة في التقرير أمام المحكمة التي أوقعت الحجز).

[116] كحيل عمران، أصول التنفيذ وفق قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، كلية الحقوق-جامعة الشام الخاصة، 2020-2021، ص288.

[117] استئناف السويداء، قرار رقم49، أساس66، ت2022/6/20، سجلات محكمة السويداء المدنية الأولى ي السويداء.

طالبة التنفيذ أو إقامة المنفذ ضده لدعوى نزع حضانة لا يوقف التنفيذ في ملف هذه الدعوى وإنما يحتاج الأمر لقرار من قاضي الموضوع، وحيث أن أسباب الاستئناف لا تنال من القرار المستأنف لأن ما ورد فيها محله محاكم الموضوع وليس دائرة التنفيذ)[118].

والمنازعات التي تُثار من المُنفَّذ ضده هي الشائعة في الواقع العملي فيعترض المدين على التنفيذ بغية وقفه أو منعه، فيدعي مثلاً أن الدين انقضى بالمقاصة بينه وبين الدائن أو أنه قام بالوفاء به أو أن الحكم المُنفَّذ بموجبه سقط بالتقادم أو أن السند التنفيذي مزور .

فالإشكال بمفهومه الضيق يشمل الطعن بإجراءات التنفيذ فقط، في حين أن الإشكال بمفهومه الواسع يشمل الطعن بالإجراءات وبوقائع لا علاقة لها بالإجراءات [119].

ثانياً: ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية في بعض القوانين المقارنة

1-ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون اللبناني

لوحِظ أن المشرع اللبناني ذكر في نصوصه أن المشكلة التنفيذية قد تتعلق بالإجراءات أو تكون غير متعلقة بها[120]، وعَرَّفَ الفقه المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات (المنازعة الموضوعية) بأنها: (العقبة التي تتعلق بالحق في التنفيذ وبأساس هذا الحق وبعبارة أوضح بالسند التنفيذي ذاته)[121]، وعُرِّفَتْ أيضاً بأنها: (المنازعة التي تمس الحق في التنفيذ الجبري سواء بالمنازعة في عملية التنفيذ ذاتها أو حتى في السند التنفيذي ذاته)[122]، وعَرَّفها آخرون بأنها: (المنازعات التي تتعلق بصحة السند ذاته أو الالتزام الذي يتضمنه أو الأشخاص الذين يشملهم الالتزام)، وهذا التعريف هو أوضح تعريف للمنازعة الموضوعية، فبَيَّن أن المنازعة الموضوعية لا تتعلق بإجراءات

---

[118] استئناف السويداء، قرار رقم 1، أساس 3، ت2023/1/23، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[119] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص33، (وقد أكد الدكتور نصرت أنه يمكن إعطاء وصف الإشكال للمنازعات الموضوعية ما دامت تعترض طريق التنفيذ وتؤثر فيه وإن كان البت فيها يعود إلى محاكم الأساس).

[120] تم التوضيح سابقاً بأن المشرع اللبناني أطلق لفظ المشكلة التنفيذية على العقبات المتعلقة بالإجراءات والعقبات المتعلقة بالموضوع، في حين أُطلِق في هذا البحث لفظ المشكلة التنفيذية على العقبات المتعلقة بالإجراءات ولفظ المنازعة الموضوعية على العقبات المتعلقة بالموضوع، ولكن نحن مضطرون إلى التقيد بالمصطلحات الخاصة بكل تشريع.

[121] أبو عيد إلياس، المرجع السابق، ص131.

[122] خليل أحمد، المرجع السابق، ص547 وص548.

التنفيذ إنما تتعلق بأركان التنفيذ بهدف إثبات صحته أو عدم صحته ويستند المُستشكِل في إشكاله على أسباب موضوعية قد تتعلق بالسند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه كالادعاء بأن السند مزور، وقد تتعلق بالحق الذي يتضمنه السند كالادعاء بسقوط الحق بالتقادم أو بالمقاصة أو انقضاء الحق بالوفاء أو عدم ملكية المال المحجوز عليه، وقد تتعلق بأطراف التنفيذ كانعدام صفة أطرافه أو زوال هذه الصفة كوفاة المحكوم عليه (المنفذ ضده) بعد صدور الحكم أو فقد تمتع طالب التنفيذ بالأهلية أو زوال أهليته.

فالمنازعة التنفيذية وفقاً للفقه اللبناني هي التي تهدف إلى إثبات أن طالب التنفيذ غير محق في طلبه وأن طلب التنفيذ غير صحيح وغير جائز، أي أن الحق الذي يهدف إليه الطلب غير قابل للتنفيذ جبراً أو غير قائم قانوناً أو على الأقل لم يعد قائماً[123].

ومن أمثلة منازعات التنفيذ الموضوعية: المنازعة التي تثيرها الزوجة في أثناء تنفيذ قرار الحجز على ممتلكات زوجها مدعية ملكية هذه المحجوزات، والمنازعة التي يثيرها المُنفَّذ ضده ويدعي من خلالها بأن سند الدين أو الأمانة الذي قدمه المُنفِّذ لدائرة التنفيذ مزور، و(المنازعة حول سقوط الحق بمرور الزمن تشكل منازعة جدية بأساس الحق)[124]، والمنازعة حول سقوط الحق المثبَت بالسند التنفيذي سواء بتنازل الدائن عن دينه أو إبرائه ذمة المدين من هذا الدين[125]، والمنازعة حول التنازل عن حكم بإخلاء مأجور قيد التنفيذ، كأن يثير المُنفَّذ ضده مشكلة تنفيذية مدعياً أن المحكوم عليه قد عمد بعد صدور الحكم إلى توقيع عقد إيجار جديد له تجديداً للعقد السابق ومسجلاً في البلدية [126].

2: ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون المصري

لم يُوضِّح المشرع المصري المقصود بالمنازعات الموضوعية وعَرَّف الفقه منازعات التنفيذ الموضوعية بأنها: (المنازعات التي يَطلُب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق وهي تهدف إلى الحصول على حكم

---

[123] الحجار حلمي، المرجع السابق، ص320.

[124] قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر بمشاكل التنفيذ، رقم 20 تاريخ 1982/3/23، منشور في كتاب نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص315 وص317.

[125] الحجار حلمي، المرجع السابق، ص318.

[126] فهد جان داوود، المرجع السابق، ص22.

موضوعي بصحة التنفيذ أو بطلانه وبوجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، وليس مجرد الحصول على حماية وقتية كما في إشكالات التنفيذ الوقتية)[127].

ووضح الاجتهاد القضائي المصري المقصود بمنازعات التنفيذ الموضوعية فنصت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها على أن: (المقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يُطلَب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق في حين أن المنازعة الوقتية هي التي يُطلَب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق)[128]، وأكدَّت في قرار آخر على أن: (المنازعات الموضوعية هي المنازعات التي يُطلَب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق وإنهاء الدعوى التي تُرفَع بطلب إلغاء إجراءات التنفيذ)[129]، فمنازعة التنفيذ الموضوعية تهدف إلى الإطاحة بعملية التنفيذ بحكم موضوعي قطعي صادر في أصل الحق بالتنفيذ وسلامة أركانه[130]، بعكس مشكلة التنفيذ التي تهدف للحصول على حماية وقتية واتخاذ تدبير إجرائي دون المساس بالموضوع.

ومن الأمثلة على المنازعات الموضوعية في القانون والقضاء المصري: (دعوى بطلان حكم مرسي المزاد منازعة موضوعية في التنفيذ ويختص قاضي التنفيذ دون غيره بنظرها)[131]، ودعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير التي يرفعها المحجوز عليه على الحاجز معترضاً على الحجز هي دعوى موضوعية تهدف إلى التخلص من الحجز يختص بنظرها قاضي التنفيذ[132]، و(الدعوى بإلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله وبالتعويض إعمالاً

---

[127] مصطفى محمد الصاوي، قواعد التنفيذ الجبري، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص545، نقلاً عن خديجة قاسيمي، المرجع السابق، ص16.

[128] طعن رقم 11168، لسنة 83 قضائية ، جلسة 18-10-2020، وطعن رقم 290، لسنة 61 قضائية، جلسة 18-1-2021، منشور في موقع محكمة النقض على الأنترنت، على الموقع https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الدخول 7-10-2021.

[129] طعن رقم 316 لسنة 55 ق جلسة 2-3-1986، صلاح الدين أحمد، مذكرات في منازعات التنفيذ، ص22، منشور على الانترنت على الموقع https://kenanaonline.com ، تاريخ الدخول 6-8-2020.

[130] عمر نبيل اسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص371.

[131] نقض مصري 1975/3/9 لسنة 26ص540، ونقض 1987/2/27، وطعن رقم 973 لسنة 45 قضائية، منشور في كتاب مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج1، مرجع سابق، ص111.

[132] المادة 335 من قانون المرافعات المصري والتي جاء فيها ما يأتي: (يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ ولا يحتج على المحجوز عليه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه، ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها).

لنص المادتين 343 و344 مرافعات منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضي التنفيذ دون غيره)[133]، ودعوى استرداد المنقولات المحجوزة التي يرفعها شخص من الغير مدعياً ملكية المنقولات المحجوزة أو أي حق يتعلق بها طالباً فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات أو تقرير أي حق يتعلق بها وإلغاء الحجز الموقَع عليها، هي دعوى موضوعية يختص بفصلها قاضي التنفيذ[134]، و(دعوى بطلان حكم إيقاع البيع أو إلغائه هي منازعة موضوعية في التنفيذ يختص بنظرها قاضي التنفيذ)[135].

3ً: ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية في بعض القوانين الأخرى

عَرَّف الفقه الجزائري منازعات التنفيذ الموضوعية بأنها: (المنازعات التي يَطلُب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أي حكماً بجواز التنفيذ أو عدم جوازه، بصحة التنفيذ أو بطلانه بعدالته أو عدم عدالته)[136].

وعرَّفها الفقه الإماراتي بأنها: (المنازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أي الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه وعدالته أو عدم عدالته)[137]، وعُرِّفت أيضاً بأنها: (الدعاوى والاعتراضات المقدمة من صاحب المصلحة بهدف الحصول على حكم قضائي موضوعي يكون مؤثراً في التنفيذ في جوازه أو عدم غياب صحته أو بطلانه سواء كانت المنازعة من أحد أطراف السند التنفيذي أو من الغير)[138].

وعرَّف الفقه الأردني النزاع الموضوعي في التنفيذ بأنه: (الإشكال الذي يَطلُب فيه المُستشكِل وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو منع تنفيذه حتى بعد أن حاز حجية الأمر المقضي به، وهنا تمتد سلطة المحكمة في الإشكال

---

[133] نقض مصري 1976/2/10 سنة 27 ص422، ونقض 1976/3/23 سنة 27 ص726، منشور في كتاب مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج1، المرجع السابق، ص114.

[134] مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص463 وص464.

[135] نقض مصري 1975/3/9، س26، ص540، منشور في كتاب المنشاوي عبد الحميد، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص172.

[136] عطية علي هيكل، المرجع السابق، ص363، نقلاً عن قاسيمي خديجة، المرجع السابق، ص16.

[137] هندي أحمد، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 1992، كلية شرطة دبي، 1996، ص236.

[138] شحاته محمد نور عبد الهادي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، ص729، نقلاً عن الشامسي سعيد محمد علي، طلبات وقف التنفيذ في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص95، منشورة على الأنترنت على الموقع https://scholar، تاريخ الدخول 3-7-2020.

الموضوعي لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو تصحيح تنفيذه إذا ما توافر سبب صحيح لمنع التنفيذ أو التصحيح)[139].

ومن أهم التطبيقات على منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون السوري والمقارن:

أولاً: أمثلة على منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون السوري

1-دعوى الاستحقاق الفرعية:

وهي الدعوى التي يرفعها الغير الذي لا يعدُّ طرفاً في إجراءات التنفيذ مدعياً ملكية العقار الذي بُدِئ بالتنفيذ عليه ويطلب في النتيجة إقرار حقه على العقار وإبطال هذه الإجراءات، وتُقام هذه الدعوى بعد البدء بالتنفيذ وقبل الانتهاء منه، ويعدُّ التنفيذ قد بدأ منذ تسجيل الحجز على صحيفة العقار في السجل العقاري، وتهدف هذه الدعوى إلى طلب ملكية العقار موضوع التنفيذ، ولا يجوز لمن لا يدعي الملكية أن يقيم دعوى الاستحقاق فلا تُقبَل الدعوى من صاحب حق الارتفاق أو صاحب حق الانتفاع لأن طريق التمسك بالحقوق المذكورة يكون عن طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وحتى في حال عدم الاعتراض فإن بيع العقار لا ينال من هذين الحقين وقرار الإحالة القطعية لا يُطَهِّر العقار من الحقوق العينية الأصلية، والمدعي في هذه الدعوى هو مالك العقار وهو من الغير أي ليس طرفاً في إجراءات التنفيذ وإلا كان سبيله هو الاعتراض على قائمة شروط البيع، أما المدعى عليه فهو الحاجز وباقي الدائنين الذين عُدُّوا طرفاً في الإجراءات والمدين أو الحاجز أو الكفيل العيني حسبما يعود العقار المدعى استحقاقه إلى أحدهم، فيجب اختصام جميع من سبق ذكرهم في حال وجودهم لأنه إذا حُكِم في دعوى الاستحقاق لصالح المدعي فإن الحكم سيؤثر على مصالحهم، وإذا لم يُختصموا جميعهم فإن الحكم الصادر في الدعوى لا يتمتع بحجية إلا لمن كان طرفاً فيها عملاً بالقواعد العامة، ويمكن في حال إقامة الدعوى على بعضهم إدخال الآخرين فيها[140].

---

[139] شرحة وسيم، ص27 (يُلاحَظ هنا أنه أطلق لفظ إشكال على المنازعة الموضوعية فهناك خلط واختلاف في المصطلحات بين المشرعين والفقهاء، حيث أن المشرع المصري أطلق لفظ المنازعات على العقبات القانونية للتنفيذ سواء تعلقت بالإجراءات أم بالموضوع، والمشرع اللبناني أطلق لفظ الإشكالات على هذه العقبات بنوعيها).

[140] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص631 وص632 وص633.

فهذه الدعوى هي دعوى موضوعية تهدف إلى الحصول على العقار والتمتع بالامتيازات التي يمنحها حق الملكية لصاحبه من تصرف واستغلال واستعمال، وبالنسبة لإجراءات الدعوى لم يضع المشرع قواعد خاصة لرفعها وبالتالي فإن هذه الدعوى تخضع للإجراءات العادية في إقامة الدعاوى، ولا يترتب على رفعها وقف إجراءات التنفيذ بل لا بد من صدور قرار بذلك[141]، فإذا قررت وقف البيع يجب على رئيس التنفيذ وقف الإجراءات، أما إذا لم تقرر وقف البيع وبِيع العقار يبقى من حق مدعي الاستحقاق الحصول على تعويض من المنفذ عليه مستنداً في ذلك إلى الإثراء بلا سبب[142].

والمحكمة المختصة في نظر دعوى الاستحقاق الفرعية هي المحكمة التي يوجد العقار أو أحد أجرائه في دائرتها، وإذا تعددت العقارات المدعى استحقاقها كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها[143].

فلم يَخرُج المشرع السوري في هذه الدعوى عن القواعد العامة التي تنظم الاختصاص المحلي، وتطبَّق في هذا الصدد أيضاً القواعد المتعلقة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لوجود دعوى ثانية مرتبطة بها قائمة أمامها في حال تعدد المدعين وإقامة الدعاوى أمام محاكم مختلفة[144].

أما المشرع المصري فلم يشأ أن يُخضِع دعوى الاستحقاق للقواعد العامة وإنما وضع قواعد خاصة استثنائية لتتمشى مع المقصود منها وما تحققه من رعاية لمدعي الملكية وحماية للدائن الحاجز[145].

فهذه الدعوى تتميز بما يلي:

1- دعوى بطلب ملكية الأشياء المحجوزة أو بطلب أي حق يتعلق بها ويخول لصاحبه حيازتها والانتفاع بها بما يتعارض مع الحجز عليها وما يقتضيه الحجز من بيعها وتسليمها إلى من يشتريها بالمزاد.

---

[141] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص635.

[142] كحيل عمران، أصول التنفيذ وفق قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، المرجع السابق، ص331.

[143] الفقرة أ من المادة 83 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[144] المادة 147 والمادة 150 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[145] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، المرجع السابق، ص322، المادة 454 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 التي تنص على ما يأتي: (يجوز للغير طلب وقف إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين).

2-تُرفَع بقصد تخليص الأشياء المحجوزة من الحجز الموقع عليها أي تُرفَع بعد الحجز وقبل البيع.

3-توقِف البيع حتى يتحقق الغرض منها، والمشرع المصري خشي على الحاجز من الدعاوى الكيدية التي يكون الغرض المقصود من رفعها مجرد عرقلة التنفيذ، ففَرَّق بين أثر الدعوى الأولى وافترض الجدية فيها، وبين أثر أي دعوى تُرفَع بعدها وافترض فيها الكيدية[146](فرتب على الدعوى الأولى وقف التنفيذ بقوة القانون، أما بالنسبة للدعاوى التالية فلا يترتب على رفعها وقف التنفيذ إلا إذا قرر القاضي وقفه).

أما المشرع اللبناني فلم يُفرِّق بين دعوى الاستحقاق الأولى ودعوى الاستحقاق الثانية، وحدد المشرع اللبناني سبيلاً لمن يدعي ملكية المنقولات المحجوزة فيمكنه حتى وقوع البيع أن يعترض عليه لدى مأمور الإجراء ويُشتَرط أن يعترض بعد الحجز وقبل البيع، وأن يحصل الاعتراض أمام مأمور التنفيذ، وأن يَدفَع المعترض مصاريف النشر إذا كان قد حصل، فلا يقف البيع إلا إذا وقع الاعتراض في دائرة الإجراء ورفع دعوى الاستحقاق لا يوقف البيع بقوة القانون[147].

2: دعوى الاستحقاق الأصلية:

هذه الدعوى تهدف إلى نفس الغاية من دعوى الاستحقاق الفرعية وهي إقرار حق الغير في ملكية العقار الذي جرت إحالته بصورة قطعية على الشاري، والفارق بينهما هو أن الدعوى الأولى تُقام قبل صدور قرار الإحالة

---

[146] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، المرجع السابق، ص324 وص325، المادة 455 من قانون المرافعات المصري التي تنص على ما يأتي: (يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى. وإذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يقضي بالإيقاف فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل).

[147] المادة 945 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي جاء فيها ما يأتي: (يجوز لمن يدعي ملكية المنقولات المحجوزة أن يعترض على الحجز لدى رئيس دائرة التنفيذ ويطلب إخراج هذه المنقولات من الحجز، وعليه أن يودع مقدماً نفقات النشر إذا كان حاصلاً وأن يقدم ما لديه من مستندات ويوضح الأدلة التي تثبت حقه، ويجب عندئذ على مأمور التنفيذ أن يدعو بمذكرات خاصة أو بكتب مضمونة مصحوبة بإسناد إيصال كلاً من المعترض والحاجز والمشتركين بالحجز والمحجوز عليه إلى جلسة أمام رئيس دائرة التنفيذ، وينظر الرئيس في الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، يتوقف التنفيذ بمجرد تقديم الاعتراض وحتى صدور قرار رئيس دائرة التنفيذ بشأنه).

القطعية في حين أن هذه الدعوى تُقام بعد صدور القرار[148]، وتخضع هذه الدعوى لنفس القواعد المتعلقة بدعوى الاستحقاق الفرعية في أطرافها وإجراءاتها والحكم الصادر فيها.

ثانياً- أمثلة على منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون المصري

1-دعوى استرداد المنقولات المحجوزة:

هي منازعة موضوعية يرفعها شخص من الغير[149]، يدعي ملكية المنقولات المادية المحجوزة أو أي حق يتعلق بها ويطلب فيها تقرير حقه على هذه المنقولات ووقف بيعها، فهي دعوى لإبطال الحجز كون المال المحجوز ليس ملكاً للمحجوز عليه إنما ملك لغيره[150]، ولا تعدُّ المنازعة دعوى استرداد إلا إذا رُفِعَت بين الحجز والبيع فالدعوى الموضوعية التي يرفعها صاحب الحق قبل الحجز أو بعد البيع هي دعوى حق عادية لا تخضع لقواعد دعوى الاسترداد[151]، ودعوى الاسترداد هي دعوى موضوعية لأن الطلب الأساسي فيها هو إبطال إجراءات التنفيذ وهو طلب موضوعي وكذلك فإن الطلب الفرعي فيها هو ثبوت ملكية المحجوزات للمدعي والقضاء بالبطلان والملكية هو قضاء في الموضوع، والطلب الأساسي فيها يفترض أن التنفيذ قائم بالفعل أي بدأ ولم ينتهِ بعد، ومن ثم فالدعوى التي تُرفَع قبل الحجز أو بعد البيع لا تعدُّ دعوى استرداد حتى ولو كان المطلوب فيها ثبوت ملكية المدعي للمحجوزات وإبطال التنفيذ عليها، إنما هي في هذه الحالة دعوى ملكية منقول عادية ولا يختص بها قاضي التنفيذ كونه يختص بمنازعات التنفيذ فحسب[152]، ويجب أن يطلب المدعي الطلبين معاً لكي تكون الدعوى دعوى استرداد، فإذا اقتصر المدعي على طلب تقرير الملكية دون أن يطلب بطلان الحجز ففي هذه الحالة تكون الدعوى دعوى ملكية عادية تنظرها المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة ويجب على قاضي التنفيذ في مصر

---

[148] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص637.

[149] (فلا تقبل دعوى الاسترداد من المدين للتخلص من الحجز الواقع على منقولاته).

[150] حشيش أحمد، المرجع السابق، ص189.

[151] والي فتحي، المرجع السابق، ص648.

[152] حشيش أحمد، المرجع السابق، ص190.

الذي تُرفَع إليه هذه الدعوى أن يحكم بعدم الاختصاص والإحالة، كذلك لا نكون بصدد دعوى استرداد إذا طلب المدعي بطلان الحجز دون أن يبني هذا الطلب على ملكيته للمنقولات المحجوزة أو أي حق آخر يتعلق بها[153].

وعلى المدعي أن يرفع دعوى الاسترداد على كل من الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين[154]، فدعوى الاسترداد هي دعوى مرفوعة من الغير الذي ليس طرفاً في التنفيذ ضد أطراف التنفيذ وهي تشمل الحجز التنفيذي والتحفظي[155]، فرافع دعوى الاسترداد ليس أحد أطراف التنفيذ إنما هو شخص من الغير له حق على المال المحجوز الذي لم يكن في حيازته، لأن حجز المنقولات إذا وقع على أموال في حيازة الغير يكون باطلاً.

وبالنسبة للمحكمة المختصة فلم يحدد المشرع المصري محكمة مختصة بدعوى الاسترداد تخالف القاعدة العامة بالاختصاص في منازعات التنفيذ ولهذا يكون الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ والاختصاص المحلي لمحكمة التنفيذ الذي يجري التنفيذ تحت إشرافها، أي محكمة التنفيذ التي يقع المنقول محل الحجز في دائرتها.

وبالنسبة لإجراءات رفع الدعوى فتُرفَع الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيانٍ وافٍ لأدلة الملكية[156]، والهدف من ذلك هو فسح المجال للمدعى عليهم للاطلاع على الأدلة التي يستند إليها المدعي فلا يضطرون إلى طلب تأجيل القضية وتضييق المجال أمام المستردين سيئي النية الذين قد يرفعون الدعاوى ويختلقون أدلتها في المدة بين رفع الدعاوى ونظرها، ويعود تقدير ما إذا كان البيان وافياً للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، فإذا ذكرت الأدلة بطريقة مبهمة مثل قول المدعي أنه يملك الأشياء بمقتضى عقد بيع دون أن يذكر اسم البائع وتاريخ العقد والثمن والشهود فإن البيان لا يكون وافياً[157]، ولا يؤدي عدم تقديم

---

[153] مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص466 وص467.

[154] والي فتحي، المرجع السابق، ص650 وص651.

[155] حشيش أحمد، المرجع السابق، ص191.

[156] المادة 394 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 والتي نصت على ما يأتي: (يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار بالتنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم).

[157] فهمي محمد حامد، بند 207، ص183 وص184، ورمزي سيف، بند 260، ص263، نقلاً عن والي فتحي، المرجع السابق، ص652، أبو الوفا أحمد، بند 190، ص465، مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص469.

بيانٍ وافٍ لأدلة الملكية أو عدم تقديم المستندات عند تقديم صحيفة الدعوى إلى أي بطلان، إنما يترتب عليه جزاء خاص هو الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ رغم رفع دعوى الاسترداد، أما عدم احترام البيانات العامة في صحيفة الدعوى فيؤدي إلى البطلان وفقاً للقواعد العامة مع ملاحظة أن عدم دفع رسوم الدعوى لا يؤدي إلى أي بطلان[158].

ويخضع إعلان صحيفة دعوى الاسترداد للقواعد العامة في إعلان صحف الدعاوى، ولكن المشرع المصري أكد على أنه في دعاوى الاسترداد لا يجوز أن يسلِّم قلم الكتاب للمدعي أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب[159]، لأن المشرع خشي أن يحتجز المدعي الصحيفة عنده بعد أن تكون قد رتبت الدعوى أثرها في وقف التنفيذ فلا يعلنها للمدعى عليه[160]، فهذه الدعوى تختلف عن غيرها من الدعاوى في الأثر المترتب على رفعها وهو الأثر الواقف لإجراءات التنفيذ[161]، وهذا الأثر يمنع البيع لكنه لا يطال الحجز، ومنع البيع يتحقق بقوة القانون، ولكنه لا يترتب إلا على دعوى الاسترداد الأولى[162].

2- دعوى رفع الحجز:

وهي الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه على الحاجز بطلب رفع الحجز والتخلص منه ومن آثاره، حتى يتمكن من تَسَلُّم ماله المحجوز من المحجوز لديه، وقد يكون السبب المُبطِل للحجز متعلقاً بموضوع الحجز أو بشكله، كأن يوقَع الحجز على ما للمدين لدى الغير لدين معلق على شرط لم يتحقق بعد أو معلق على أجل لم يحل بعد،

---

[158] والي فتحي، المرجع السابق، ص652.

[159] المادة 67 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 والتي نصت على ما يأتي: (يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها، وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه، ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يسلم للمدعي- متى طلب- ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب).

[160] والي فتحي، المرجع السابق، ص653.

[161] المادة 393 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 والتي جاء فيها: (إذا رُفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه).

[162] حشيش أحمد، المرجع السابق، ص193.

أو يقوم الدائن بتوقيع الحجز دون الحصول على إذن من قاضي التنفيذ بإيقاعه، أو لأن الدائن لم يرفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز وغير ذلك[163]، فدعوى رفع الحجز هي دعوى موضوعية تهدف إلى التخلص من الحجز، ويترتب على رفعها وتبليغها إلى المحجوز لديه أن يمتنع المحجوز لديه عن الوفاء إلى الحاجز إلى حين الفصل فيها[164].

وبناء على ما تقدم فإنه حتى تكون العقبة تنفيذية يجب أن تكون متعلقة بالتنفيذ (أي منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سيره)، ومن ثم نميز بين ما إذا كانت العقبة مشكلة إجرائية أو منازعة موضوعية وقد توضَّح لدينا الفرق بين الإشكالية الإجرائية والمنازعة الموضوعية في التنفيذ ففي السبب الإشكالية الإجرائية سببها يتعلق بمخالفة إجراءات التنفيذ في حين أن المنازعة الموضوعية سببها يتعلق باختلال أحد أركان التنفيذ أي أن سببها موضوعي، وفي المطلوب فإن الهدف من الإشكالية الإجرائية اتخاذ تدبير مستعجل (إيقاف التنفيذ أو استمراره أو تعيين حارس قضائي أو تغيير المال المحجوز...) في حين أن الهدف من المنازعة الموضوعية صدور حكم يقرر صحة التنفيذ أو بطلانه دون أن يمس هذا الحكم بالحكم الصادر في موضوع النزاع (فإنه لا يجوز لقرارات رئيس التنفيذ أن تمس حجية الأحكام القضائية الصادرة عن قضاة الموضوع)، وفي الحجية فإن الحكم الصادر في الإشكال الإجرائي حجيته مؤقتة (يمكن لرئيس التنفيذ الرجوع عنه ولا تتقيد محكمة الموضوع به) في حين أن الحكم الصادر في النزاع الموضوعي حجيته دائمة (لا يمكن الرجوع عنه ويتقيد به رئيس التنفيذ ومحاكم الموضوع)، فالهدف من منازعة التنفيذ الموضوعية هو إصدار حكم موضوعي قطعي يتعلق بأصل الحق في التنفيذ وسلامة أركانه دون المساس بموضوع النزاع الأساسي الذي فصلت فيه محكمة الموضوع.

وبعد توضيح أنواع العقبات التنفيذية يجب أن تُوضَّح طريقة إثارة هذه العقبات والأثر الذي يترتب على إثارتها، تمهيداً للوصول إلى الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية.

---

[163] مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص459.

[164] المادة 335 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها: (يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز عليه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه، ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها).

المبحث الثاني

قيد العقبات القانونية للتنفيذ والأثر المترتب عليها

وُجِدَ في الفصل الأول من هذا الباب أن العقبات التنفيذية لها نوعان ووضِّحَت ماهية كل نوع منها، وحتى تتوضح الماهية أكثر كان لا بد من دراسة طريقة إثارة هذه العقبات (المطلب الأول) والأثر الذي يترتب على إثارتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قيد العقبات القانونية للتنفيذ

سمح المشرع بإثارة العقبات التنفيذية لمواجهة أية مخالفة للقانون في أثناء سير إجراءات التنفيذ ولتحقيق التوازن بين مصلحة المنفذ والمنفذ ضده وحماية الغير الذين قد تطالهم إجراءات التنفيذ وتمس بمصالحهم، فأجاز للمنفذ والمنفذ ضده والغير إثارة عقبات في أثناء سير إجراءات التنفيذ، ولكن هل وضع المشرع طريقة معينة ألزم المُستشكِل باتباعها عند إثارة إشكاله؟ وهل تختلف طريقة إثارة الإشكال التنفيذي عن طريقة إثارة النزاع الموضوعي في مرحلة التنفيذ؟ سيُوضَّح ذلك من خلال هذا المبحث، ويُبحَث أولاً في قيد إشكالات التنفيذ الإجرائية (الفرع الأول)، ثم يُبحَث في قيد منازعات التنفيذ الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيد إشكالات التنفيذ الإجرائية

لوحِظَ من خلال البحث في ماهية إشكالات التنفيذ الوقتية في التشريع السوري وبعض التشريعات المقارنة أن هناك اتفاق وتقارب في التعريفات التي وُضِعَت لتوضيح ماهيتها، فهل اتفقت التشريعات في طريقة قيد هذه الإشكالات؟ لتوضيح ذلك لا بد من دراسة قيد مشكلة التنفيذ الإجرائية في القانون السوري (أولاً)، ثم دراسة قيد مشكلة التنفيذ الإجرائية في بعض القوانين المقارنة (ثانياً)

أولاً: قيد المشكلة التنفيذية الإجرائية في القانون السوري

لم يحدد المشرع السوري آلية لقيد مشكلة التنفيذ الإجرائية، ولم يتطرق الفقهاء إلى البحث في هذا الموضوع، ولكن في الواقع العملي وُجِد أن أطراف المشكلة التنفيذية يقدمون طلباتهم كتابة في المَحضَر التنفيذي الذي يُعرَض على رئيس دائرة التنفيذ عن طريق مأمور التنفيذ الذي بدوره يقوم بتجميع الملفات التنفيذية وتقديمها لرئيس التنفيذ في أوقات معينة، ليتخذ رئيس التنفيذ قراره ويثبته في المَحضَر التنفيذي، ثم يعود الملف التنفيذي إلى مأمور التنفيذ، مع التنويه إلى أن كل ما يجري على يدي مأمور التنفيذ يكون تحت إشراف رئيس التنفيذ[165].

وبما أن المشرع السوري لم يتعرض لتنظيم إجراءات إثارة الإشكال التنفيذي، كان لا بد من الرجوع إلى التشريع المقارن ولا سيما أن التشريع المصري يعد من المصادر الأساسية لتشريعنا، وسيُلحظ الاختلاف الكبير بين التشريعين في موضوع البحث.

ثانياً: قيد المشكلة الوقتية في بعض القوانين المقارنة:

1ً-القانون اللبناني:

لم يحدد المشرع اللبناني في نصوص قانون أصول المحاكمات طريقة قيد المشكلة التنفيذية، ومما جاء في آراء بعض الفقهاء أنه يتم تقديم مخطوطة يُطلَق عليها عادة مشكلة تنفيذية أو اعتراض أو استحضار، ويُطلَق على الخصوم في المشكلة التنفيذية المُسْتَشكِل والمُسْتَشكَل ضده، وتُقدَّم المشكلة من أحد أطراف التنفيذ أو من الغير، ويُبلَّغ المُستشكَل ضده موعد المحاكمة لتشكيل خصومة وفقاً للأصول النزاعية ويُستَحضَر الخصم أمام رئيس

[165] الفقرة أ من المادة 280 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 والتي جاء فيها: (يقوم مأمور التنفيذ تحت إشراف الرئيس بجميع الأعمال التي يقتضيها التنفيذ...).

دائرة التنفيذ وتُراعى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة (مبدأ الوجاهية وتأمين حق الدفاع ومبدأ علنية جلسات المحاكمة)، ويُبلَّغ إلى الخصم الآخر وُيوقَّع من قبل محامٍ وتستوفى عنه الرسوم ويجري قيده في سجلٍ خاصٍ كما يُنَظَّم له ملفٌ خاصٌ ومَحضَر، وتكون مهلة الدعوة إلى الحضور يوماً كاملاً ويمكن تقصيرها إلى ساعة أو عدة ساعات عند الضرورة[166]، ويمكن أن يَحضُرَ الخصوم إلى مركز دائرة التنفيذ أو يحضروا في منزل رئيسها(م 582 أ.م.م)، وبالرجوع إلى نص المادة 829 وُجِد أن المشرع اللبناني فرض على رئيس التنفيذ أن ينظر في هذه المشاكل على وجه السرعة أي النظر فيها دون إبطاء مع تطبيق المهل والإجراءات تطبيقاً صارماً أو حتى مع تقصير المهل عند طلب أحد الخصوم إلى يوم واحد عند الاقتضاء[167]، وتأجيل الجلسات إلى مواعيد قريبة جداً[168]، وقد أكد الاجتهاد القضائي اللبناني على أنه: (إذا تقدم المُستَشكِل إلى دائرة التنفيذ بطلب رجائي يطلب فيه وقف التنفيذ يُرَد طلبه، حيث يتوجب عليه أن يُقدِّم المشكلة التنفيذية بالصورة النزاعية بوجه أطراف المعاملة التنفيذية)[169].

2-القانون المصري:

وضَّحَ المشرع المصري أن رفع الإشكال الوقتي يجوز بإحدى الطرق الآتية:[170]

1-الطريق العادي لرفع الدعاوى المستعجلة أي بصحيفة تودَع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة سواء كان المُستَشكِل هو الطرف الملتزم في السند التنفيذي أو صاحب حق التنفيذ الجبري أو غيرهما.

2-عن طريق طلب عارض أمام قاضي التنفيذ.

3-إبداء الإشكال أمام المُحضِر.

---

[166] فهد جان داوود، المرجع السابق، ص29.

[167] وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نجد أن المادة 455 أكدت على تقصير المهل في القضايا التي تتطلب العجلة حيث جاء فيها ما يأتي: (للمحكمة أن تقصر مهل تبادل اللوائح في القضايا التي تستلزم العجلة على ألا تقل المهلة التي تحددها عن أربع وعشرين ساعة....).

[168] داوود جان فهد، المرجع السابق، ص18.

[169] استئناف بيروت التاسعة رقم 970، ت23-10-1995، النشرة199، ص1069، منشور في كتاب الحجار حلمي، المرجع السابق، ص329.

[170] وردت هذه الطرق في المادة 312 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968.

فهناك ثلاث طرائق لرفع الإشكال الوقتي في التشريع المصري وستُوضَّح كل طريقة على حدة.

الطريقة الأولى: قيد الإشكال بالطريق المعتاد لقيد الدعاوى:

القاعدة العامة في رفع الدعاوى المستعجلة هي إيداع صحيفتها في قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة، ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات المنصوص عليها في المواد 9 و63 من قانون المرافعات، ويجب أن يجري الإعلان (التبليغ) حسب القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات (المادة10)[171]، وعلى المدعي عند إيداع الصحيفة أن يدفع الرسم كاملاً، وأن يُقدِّم إلى قلم الكتاب صوراً من هذه الصحيفة بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب، ويُعفَى رافع الإشكال الوقتي في التنفيذ من واجب تقديم جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكَّرة شارحة حسب نص المادة 65 من قانون المرافعات، ويجب أن تشتمل صحيفة الإشكال الوقتي التي تُرفَع في صورة دعوى مستعجلة على توقيع أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الجزئية، وهذا واضح في نص المادة 76 من قانون المحاماة التي تنص على أحوال الإعفاء من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى[172].

الطريقة الثانية: رفع الإشكال بطلب عارض أمام قاضي التنفيذ:

يجوز رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ على صورة طلب عارض إذا توافرت حالة من الحالات التي تنص عليها المواد 123-127 من قانون المرافعات المصري[173]، مثال ذلك إذا وجد ارتباط بين الإشكال الوقتي والدعوى المرفوعة أمام المحكمة، ففي هذه الحالة يجوز تقديم الإشكال الوقتي بواسطة الطلب العارض، وقد يتعلق الأمر بمنازعة موضوعية قائمة أمام قاضي التنفيذ وهنا يجوز رفع الإشكال الوقتي بصورة عارضة[174]، فقاضي التنفيذ المصري يتمتع باختصاص نوعي شامل في قضايا التنفيذ فيفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ

---

[171] هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص117.

[172] نصت المادة 76 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لعام 1983على ما يأتي: (لا يجوز للمحامي التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون والأحكام بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية المحامي طبقاً لأحكام هذا القانون ومسؤوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف).

[173] نصت المادة 123 من قانون المرافعات المصري على ما يأتي: (تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها .....).

[174] عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص174، وهرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص119.

الموضوعية، ولذلك من الطبيعي أن يحصل إشكال وقتي في أثناء النظر في نزاع موضوعي من قبل قاضي التنفيذ فيتم طرح الإشكال الوقتي بواسطة طلب عارض أمام قاضي التنفيذ.

الطريقة الثالثة: طرح الإشكال أمام المُحضِر:

نظراً لطبيعة المنازعات التي تعترض التنفيذ وما تتطلبه من سرعة التصدي لها دون انتظار سلوك الطريق المعتاد وما يتطلبه من إعلان[175]، وإدخال الملتزم في السند التنفيذي إذا كان الإشكال مرفوعاً من الغير ورغبة في حسم تلك المنازعات في أسرع وقت[176]، فقد أضاف المشرع المصري طريقاً لرفع الإشكال الوقتي كاستثناء على الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وأجاز رفع الإشكال بإبدائه أمام المُحضِر[177].

وإبداء الإشكال أمام المُحضِر، هي طريقة خاصة بالإشكال التنفيذي وتعدُّ استثناء على القواعد العامة لرفع الدعوى وبموجبها يُثار الإشكال التنفيذي شفوياً أمام المُحضِر عند إقدامه على التنفيذ وفي هذه الحالة يُدفَع رسم الإشكال للمُحضِر الذي يتعين عليه إثبات ذلك في مَحضَر التنفيذ وعلى المُحضِر أن يحرر صوراً من مَحضَره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب، وعليه تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة التنفيذ فور تقديمه للإشكال وإثباته في المَحضَر، ويجيز القانون للمُحضِر أن يجعل ميعاد الحضور ساعة واحدة، ويجوز الحضور في منزل القاضي عند الضرورة، والمُحضِر هو الذي يقوم بتقدير حالة الضرورة من دون حاجة إلى إذن من القاضي[178]، وعلى المُحضِر أن يرفق بالصورة الخاصة بقلم الكتاب أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها المدعي ويسلمها إلى قلم الكتاب، ويجب على قلم الكتاب أن يقوم بقيد الإشكال في نفس يوم تسليم الصورة إليه من المُحضِر في السجل الخاص بذلك[179]، ويجب عليه في اليوم التالي على الأكثر أن يُسلِّم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه، ومن الجائز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يسلم للمدعي متى طلب ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي

---

[175] الإعلان في التشريع المصري يقابله التبليغ في التشريع السوري.

[176] طلبة أنور، المرجع السابق، ص212.

[177] حشيش أحمد محمد، المرجع السابق، ص293 وص294.

[178] عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص171 وص172.

[179] والي فتحي، المرجع السابق، ص687 وص688.

ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب، ولا يجوز لقلم الكتاب في إشكالات التنفيذ أن يسلم للمدعي أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل وذلك لمنع استغلال وقف التنفيذ المترتب على رفع تلك الدعاوى أو الإشكالات عن طريق حجب المدعي أو المُستشكِل سيء النية لصحيفة الدعوى تحت يده ولسد مجال التلاعب أمام المدينين أو من يسخرونهم لعرقلة التنفيذ[180]، ولا يمكن تقديم الإشكال بهذه الطريقة إلا في أثناء التنفيذ وقبل قفل المَحضَر فهذه الطريقة تسعف الخصم الذي لم يتمكن من رفع الإشكال مسبقاً قبل البدء بالتنفيذ بصحيفة يودعها قلم كتاب المحكمة ويعلنها للخصوم، فأجاز له رفع الإشكال بهذه الطريقة الفورية والمباشرة (بإبدائه أمام المُحضِر)، ونص المشرع على أنه لا يجوز في هذه الحالة للمُحضِر أن يُتِمَّ التنفيذ قبل أن يُصدِر قاضي التنفيذ حكمه في الإشكال[181]، وهذا يدل على أن رفع الإشكال يترتب عليه وقف التنفيذ[182]، ويجب أن يُشار هنا إلى أنه عند رفع الإشكال بهذه الطريقة لا يُشتَرط أن يُوَقَّع من قبل المحامي وهذا أيضاً يشكِّل خروجاً على القواعد العامة في قيد الطلبات القضائية.

وسواء رُفِع الإشكال بالإجراءات العادية أو بإبدائه أمام المُحضِر فإن على المُستَشكِل إذا لم يكن هو الطرف الملتزم بموجب السند التنفيذي أن يَختصِمَ هذا الطرف، فإذا لم يُختصَمْ الطرف الملتزم في الإشكال وجب على المحكمة تكليف المدعي باختصامه في ميعاد تحدده له، وإذا لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز لها الحكم بعدم قبول الإشكال [183].

والهدف من ذلك هو أن يصدر الحكم في مواجهة الملتزم بالسند التنفيذي وهو صاحب المصلحة الحقيقية وحتى لا يتحايل صاحب الحق الثابت في السند على القانون فيوعِز إلى شخص آخر برفع إشكال قبل أن يرفع الملتزم

---

[180] هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص119.

[181] راجع نص المادة 312 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم لعام 13 لسنة 1968 ومما جاء فيها: (وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه).

[182] شرحة وسيم يوسف، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ(دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني)، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 9-8-2016، ص46، موجودة على الانترنت على الموقع https://meu.edu.jo ، تاريخ الدخول 2021/5/1، ص7.

[183] الفقرة الثالثة من المادة 312 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعالم 1968، والي فتحي، المرجع السابق، ص688.

في السند إشكاله ويمنع ذلك وقف التنفيذ[184]، فلا بد من انعقاد الخصومة أمام قاضي التنفيذ لتمكين المُستَشكَل ضده من إبداء أوجه دفاعه فيها إذا شاء، فإذا لم تنعقد الخصومة امتنع على قاضي التنفيذ التصدي لها حتى لا يصدر حكمه في غير خصومة[185]، وقد أوجب المشرع على المدعي أداء الرسم كاملاً عند تقديم صحيفة دعواه وإذا لم تُستَوفَ الرسوم تُستبعَد القضية من جدول الجلسة، وينطبق ذلك على إشكالات التنفيذ سواء كانت مقامة عن طريق صحيفة وفقاً للطريق المعتاد أو عن طريق الاعتراض أو أمام المُحضِر فيجب على المُستَشكِل أداء الرسم المقرر، وفي الحالة الأخيرة لا يجوز للمُحضِر الامتناع عن إثبات الإشكال في حالة عدم سداد الرسم كما لا يجوز لقلم الكتاب الامتناع عن استلام صحيفة الإشكال وقيدها وذلك لأن جزاء الاستبعاد منوط بالمحكمة كما أن للمُستشكِل تكملة الرسم على أن يكون قبل نظر الدعوى، ولا يُنتِج الإشكال أثره إلا بعد أداء كامل الرسم[186].

3: القانون الفرنسي

هناك طريقة واحدة لإثارة الإشكال التنفيذي في القانون الفرنسي، ففي حال واجه المُحضِر إشكالاً في أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ أعاق سير هذه الإجراءات كمقاومة المدين الذي يدعي أنه لا يدين بشيء أو يدعي أن الممتلكات التي يراد حجزها ليست ملكاً له فقد نظم المشرع الفرنسي في المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية طريقاً خاصاً يحرر بموجبه المُحضِر القضائي الذي واجهه الإشكال تقريراً يوضِّح من خلاله الإشكال الذي اعترضه ويودعه بأمانة ضبط المحكمة مع إعلام الأطراف بتاريخ نظر الإشكال سواء بواسطة تصريح يُسجَّل على مَحضَر الإشكال أو بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول[187]، فالمشرع الفرنسي أوكل إثارة الإشكال التنفيذي بالمُحضِر القضائي، وهو طرف حيادي ومستقل عن أطراف الدعوى وبذلك حاول الحفاظ على الفعالية والثقة

---

[184] هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص120.

[185] طلبة أنور، المرجع السابق، ص167.

[186] الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون المرافعات المصري والتي جاء فيها: (يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي: أ–ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي منها)، هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص119 وص120.

[187] René Laura. op.cit. p 195 et Benoit Nicod; le juge d'exécution; p.99.

بالسند التنفيذي، ويجب على قلم الكتاب أن يخطر المدين والدائن بجميع الطلبات ومنازعات التنفيذ المودعة لديه بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الطلب أو المنازعة[188].

4ً: القانون الجزائري

أجاز المشرع الجزائري إثارة الإشكال التنفيذي بطريقتين:[189]

1ً-إبداء الإشكال أمام المُحضِر القضائي الذي يحرر في حال اقتناعه بوجود إشكال مَحضراً بالإشكال ويسلمه للأطراف ويدعوهم لعرضه أمام رئيس المحكمة المختص.

2ً-إبداء الإشكال عن طريق دعوى استعجالية عادية من دون المرور على المُحضِر القضائي ومن دون تحرير مَحضَرٍ في الإشكال[190].

فقد اتفق المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي في إثارة الإشكال التنفيذي عن طريق المُحضِر القضائي ولكن المشرع الجزائري وضع طريقاً آخر لإثارة الإشكال، فإما أن يُعرَض الإشكال على المُحضِر وإما يُثار الإشكال عن طريق دعوى مستعجلة عادية دون المرور على المُحضِر.

5ً: القانون الإماراتي

خصص المشرع الإمارتي طريقتين لإثارة الإشكال التنفيذي :[191]

---

[188] Cass. 12 avr.2018, n° 15008, Jurist Data 2018-005719, procédures, n° 6, juin 2018, P.28.
ورد لدى محمد محمود مختار عبد المغيث، الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي وفقاً لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 197.

[189] المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي نصت على ما يأتي: (ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المُحضِر القضائي المكلف بالتنفيذ، في حال رفض المُحضِر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المُحضِر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس).

[190] بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة دكتوراه، 2018-2019، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، منشورة على الأنترنت على الموقع http://jspui 193.194.83.98، ص37.

[191] الفقرة الأولى من المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لعام 1992 والتي نصت على ما يأتي: (إذا عُرِض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فلمندوب التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين بالحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمندوب التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه)، كما نصت الفقرة

الطريقة الأولى هي: أن يُعرَض الإشكال على قاضي التنفيذ من قبل مندوب التنفيذ .

الطريقة الثانية هي: أن يُثار الإشكال أمام قاضي التنفيذ مباشرةً من قبل المنفذ ضده.

في نهاية هذا المطلب لوحظ أن هناك اختلافاً في طريقة قيد إشكالات التنفيذ الإجرائية ففي التشريع السوري يُرفَع الإشكال إلى رئيس التنفيذ بواسطة مأمور التنفيذ كتابة على جريدة ضمن الملف التنفيذي، وفي التشريع اللبناني يُرفَع الإشكال باستدعاء وفقاً للأصول النزاعية، بينما أتاح المشرع المصري ثلاثة طرائق لإثارة الإشكال التنفيذي فإما أن يُرفَع باستدعاء أو بطلب عارض أمام قاضي التنفيذ أو أمام المُحضِر، أما المشرع الفرنسي فقد حصر إثارة الإشكال التنفيذي بالمُحضِر، وأجاز المشرع الجزائري إثارة الإشكال أمام المُحضِر القضائي أو عن طريق دعوى استعجالية دون المرور بالمُحضِر، أما المشرع الإماراتي فقد سمح بإثارة الإشكال أمام قاضي التنفيذ عن طريق القائم بالتنفيذ أو بواسطة المنفذ ضده، ويرجَّح ما ذهب إليه المشرع المصري في أنه سمح برفع الإشكال الوقتي أمام المُحضِر لأن في ذلك تيسيراً على المُستشكِل واختصاراً للوقت طالما أن المُحضِر سينقل ما حدث لقاضي التنفيذ وبالتالي يبقى قاضي التنفيذ مشرفاً على الإجراءات وعلى اطلاعٍ تامٍ بكل العقبات التي تعيقها.

الفرع الثاني: قيد منازعات التنفيذ الموضوعية

وُجِدَ من خلال دراسة قيد إشكالات التنفيذ الإجرائية أن التشريعات اختلفت في طريقة قيد هذه الإشكالات، فهل اختلفت أيضاً في طريقة قيد منازعات التنفيذ الموضوعية، لتوضيح ذلك لا بد من البحث أولاً في طريقة قيد منازعة التنفيذ الموضوعية في القانون السوري(أولاً)، ثم طريقة قيد منازعة التنفيذ الموضوعية في بعض القوانين المقارنة(ثانياً).

أولاً: **قيد منازعة التنفيذ الموضوعية في القانون السوري**

أخذت محكمة النقض السورية بالمعيار الضيق في تحديد المقصود بإشكالات التنفيذ ليقتصر اختصاص رئيس التنفيذ على النظر في الإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ، أما المنازعات الأخرى فعمله بالنسبة لها لا يعدو مجرد التكييف، فإذا ما أسبغ صفة الموضوعية على منازعة ما فإنه يُكلِّف الخصم بالالتجاء إلى محكمة الموضوع

الثالثة من المادة نفسها على ما يأتي: (يفصل قاضي التنفيذ في الإشكال إذا رُفع إليه مباشرة أو قدم إلى مندوب التنفيذ بعد إعلان أطراف السند التنفيذي والمستشكل في جلسة يحددها لهذا الغرض).

للفصل بها[192]، ولم ينص المشرع السوري على إجراءات قيد المنازعة الموضوعية لأنها تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة لقيد الدعاوى الواردة في قانون أصول المحاكمات[193]

ثانياً: قيد المنازعة الموضوعية في بعض القوانين المقارنة

1ً-القانون اللبناني:

وُجِد مما سبق أن المشرع اللبناني لم يُوضِّح كيفية قيد المشكلة التنفيذية تاركاً توضيحها للفقه والاجتهاد، ولم يميز الفقه بين إجراءات تقديم المشكلة الإجرائية والمنازعة الموضوعية فتُقدَّم وفقاً للأصول النزاعية أي تُقدَّم وفقاً للأصول التي تُرفَع فيها الدعاوى أمام محاكم الموضوع، فتُرفَع المنازعة التنفيذية باستحضار إلى ديوان المحكمة المختصة(وهنا سمح المشرع اللبناني لرئيس التنفيذ بأن يتخذ الإجراء التدبيري المناسب بما في ذلك إيقاف التنفيذ ريثما تفصل المحكمة المختصة في موضوع النزاع)، ففي حال إثارة نزاع موضوعي أمام رئيس التنفيذ ينظر في النزاع كقاضي أمور مستعجلة ويتخذ الإجراءات التدبيرية المناسبة ويطلب من الخصوم مراجعة المحكمة المختصة خلال مهلة معينة للفصل في النزاع.

2ً-القانون ال.مصري:

نَظَّمَ المشرع المصري في نصوصه إجراءات المشكلة التنفيذية الوقتية وترك المنازعات الموضوعية للقواعد العامة، فإذا كان المطلوب إجراءً وقتياً كان الإشكال وقتياً وهناك ثلاث طرائق أتاحها المشرع المصري لقيد الإشكال الوقتي ذُكِرَت فيما سبق، أما إذا كان المطلوب حسم موضوع النزاع كانت المنازعة موضوعية وتُقيَّد بصحيفة تودَع قلم كتاب المحكمة الجزئية، ثم تُعلَنُ للخصم على يد مُحضِر وفقاً للأوضاع المعتادة، وتُنظَر المنازعة ويجري تحقيقها والحكم فيها وفقاً للقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة الجزئية أياً كانت قيمة المنازعة

---

[192] نقض سوري، قرار رقم 484، ت 1964/10/19، مجلة القانون لعام 1964، ص117، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، مرجع سابق، ص105 وص107.

[193] انظر المادة 95 والمادة 96 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

وأياً كان السند التنفيذي الجاري التنفيذ الجبري بمقتضاه[194]، ويصدر فيها حكماً قضائياً فاصلاً في موضوعها يحوز حجية الأمر المقضي به، شأنها شأن باقي الدعاوى ولا تفترق عنها بشيء سوى أنها تتعلق بالتنفيذ.

فلا يجوز رفع المنازعة الموضوعية بإبدائها عند التنفيذ أمام المُحضِر القائم به، وإذا حدث هذا فليس للمُحضِر أن يرفعها إلى المحكمة.

كما أن منازعات التنفيذ الموضوعية لا تخضع لنظام مجلس الصلح المنصوص عليه في المادة 64 من قانون المرافعات[195]، فلم يفرض المشرع المصري عرض منازعات التنفيذ على مجلس الصلح قبل عرضها على قاضي التنفيذ وبالتالي فإن الخصوم يُكلَّفون بالحضور مباشرة أمام محكمة التنفيذ[196]، وهذا ما يميز منازعات التنفيذ الموضوعية عن المنازعات الأخرى التي لا تتعلق بالتنفيذ[197].

فمنازعات التنفيذ الموضوعية تُطْرَح بدعوى تخضع للإجراءات العادية لرفع الدعاوى وتهدف إلى حصول صاحبها على حكم حاسم في مسألة من مسائل التنفيذ ويتعرض فيها القاضي إلى موضوع الحق في التنفيذ ويُصدِر حكماً موضوعياً حاسماً للنزاع التنفيذي، على عكس الإشكال الوقتي، ويحوز الحكم الصادر فيها حجية أمام القضاء الموضوعي[198]، فهي دعوى عادية تدور حول شروط وإجراءات التنفيذ الجبري ويُطلَب فيها حسم النزاع وتحديد مراكز الخصوم بصفة نهائية بحكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي به فلا يجوز عرض الموضوع مرة أخرى أمام القضاء[199]، فمنازعة التنفيذ هي منازعة عادية لا تختلف عن الدعوى الموضوعية سوى أنها تتعلق بالتنفيذ

---

[194] وذلك وفقاً للمادة 274 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها ما يأتي: (يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

[195] مما جاء في نص المادة 64 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يأتي: (يكون حضور الخصوم في الدعاوى الجزئية التي ترفع ابتداء في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء..)

[196] المنشاوي عبد الحميد، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي_الاسكندرية، 1995، ص18.

[197] والي فتحي، المرجع السابق، ص621، وعبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص483.

[198] زيتون عبد الرحيم وجمال الدين صلاح الدين، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار نصر للطباعة، 2003، ص59، نقلاً عن الهنائي سعيد، ص18.

[199] التحيوي محمود السيد عمر، خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام الموضوعية والوقتية، مكتبة دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2011، ص104، نقلاً عن الهنائي سعيد سالم، ص18.

ويختص بفصلها قاضي التنفيذ وله في سبيل ذلك اتخاذ صلاحيات محكمة الموضوع كلها، فله اتخاذ إجراءات الإثبات كلها من إحالة إلى التحقيق وتعيين خبراء واستجواب الخصوم وسماع الشهود وتوجيه اليمين ولا يتقيد في ذلك إلا بما تتقيد به محكمة الموضوع[200].

3ً: القانون الإماراتي

لا يجوز رفع منازعة التنفيذ الموضوعية عن طريق إبدائها أمام مندوب التنفيذ فهذا الطريق خاص بالإشكالات الوقتية، وتُثار منازعة التنفيذ الموضوعية وفقاً للقواعد العامة في الخصومة القضائية فترفع عن طريق قيدها لدى قلم كتاب المحكمة حسب الإجراءات المتبعة بالنسبة للدعاوى الموضوعية الأخرى[201].

لوحِظَ مما سبق أن أغلب التشريعات أخضعت منازعات التنفيذ الموضوعية للقواعد العامة التي تخضع لها الدعاوى في قيدها، في التشريع السوري تُرفع منازعة التنفيذ الموضوعية إلى المحكمة المختصة ولا يمكن إثارة هذا النزاع أمام رئيس التنفيذ ولا يمكنه إيقاف التنفيذ إلا إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بفصله، وفي التشريع اللبناني يُرفع النزاع الموضوعي في التنفيذ بموجب استدعاء إلى ديوان محكمة الموضوع المختصة، وفي التشريع المصري يُرفع النزاع الموضوعي في التنفيذ إلى قاضي التنفيذ بموجب استدعاء دعوى وفقاً للقواعد العامة في إجراءات التقاضي.

---

[200] طلبة أنور، المطول في شرح قانون المرافعات، ج9، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص181.

[201] نصت المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لعام 1992على ما يأتي: (ترفع الدعاوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة.

المطلب الثاني

أثر العقبات القانونية للتنفيذ

يترتب على إثارة العقبات القانونية للتنفيذ عدة آثار فقد يصدر قرار بمتابعة الإجراءات التنفيذية وهذا يتطلب تخويل مأمور التنفيذ بالصلاحيات القانونية اللازمة للتنفيذ فقد يحتاج مأمور التنفيذ إلى الاستعانة بالقوة العامة لكي يُلزِم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم جبرياً، ولا يمكن لمأمور التنفيذ القيام بهذا الإجراء دون الحصول على قرار من رئيس التنفيذ يطلب من خلاله من مأمور التنفيذ المثابرة على التنفيذ ويخوله بالصلاحيات اللازمة لذلك، وقد يصدر قرار بإيقاف التنفيذ ومنح مهلة للأطراف لمراجعة القضاء المختص تحت طائلة متابعة الإجراءات التنفيذية، وقد يصدر قرار بوقف إجراءات التنفيذ ريثما يُفصل في الإشكال، وفي بعض التشريعات يوقَف التنفيذ برفع الإشكال، وربطت تشريعات أخرى هذا الأثر بصدور قرار من قاضي أو رئيس التنفيذ، فما هو موقف المشرع السوري؟ وما الأثر الذي يترتب على إثارة مشكلة التنفيذ الإجرائية (الفرع الأول)، والأثر الذي يترتب على إثارة منازعة التنفيذ الموضوعية في القانون السوري والمقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر مشكلة التنفيذ الإجرائية

سيُبحَث أولاً في أثر المشكلة التنفيذية الإجرائية في القانون السوري (أولاً)، ثم يُبحَث في أثر المشكلة التنفيذية الإجرائية في القانون المقارن (ثانياً)

أولاً: أثر المشكلة التنفيذية الإجرائية في القانون السوري:

بعد أن يُرفع الإشكال التنفيذي إلى رئيس دائرة التنفيذ إما أن يصدر قراراً بصحة الإجراء الذي استُشكل فيه ومتابعة الإجراءات التنفيذية أو يصدر قراراً ببطلان الإجراء وإعادته بشكل صحيح، ولم يرتب المشرع السوري وقف التنفيذ كأثر لطرح الإشكال التنفيذي ولكن إثارة الإشكال التنفيذي سيوقف الإجراءات حكماً إلى أن يُرفَع الإشكال لرئيس التنفيذ ويفصل فيه، وأكدت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض على أن: (دائرة

التنفيذ تنفذ الأحكام القضائية وفق ما تقضي به، وهي ليست ملزمة بوقف تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية إلى ما شاء الله وحسب رغبة المحكوم عليه)[202].

ومما ورد في أحد القرارات الصادرة عن محكمة استئناف دمشق أن: (رئيس التنفيذ ينفذ الأحكام التي ترد إليه والمؤشَّر عليها بأنها مكتسبة الدرجة القطعية من المحكمة التي أصدرتها، ولا يتوقف عن التنفيذ إلا في حالتين إذا صدر قرار من المحكمة الأعلى بقبول الاستئناف شكلاً أو إذا تبين لرئيس التنفيذ من الوثائق الرسمية التي يقدمها المنفذ عليه أن الاستئناف واقع في ميعاده)[203]، حتى في القرار النافذ نفاذاً معجلاً لا يجوز وقف التنفيذ وإن وقع الاستئناف على القرار أمام محكمة الاستئناف بحسبان أن وقف التنفيذ يصبح من اختصاص المحكمة المرفوع إليها الاستئناف سنداً للمادة 296 من قانون أصول المحاكمات وليس من اختصاص رئيس التنفيذ.

فلم يوضح المشرع السوري الأثر المترتب على إثارة الإشكال التنفيذي ولم يبين فيما إذا كان التنفيذ يقف بمجرد إثارة الإشكال أو بقرار من رئيس التنفيذ ولم يوضح سلطة رئيس التنفيذ في إيقاف التنفيذ عند إثارة إشكال تنفيذي.

ثانياً: أثر المشكلة التنفيذية الإجرائية في بعض القوانين المقارنة

1ً: القانون اللبناني

ليس للمشكلة التنفيذية بحد ذاتها أثر موقف للتنفيذ، فالتنفيذ لا يقف عند تقديم المشكلة إلا بصدور قرار من رئيس التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 829، فلرئيس دائرة التنفيذ في جميع الأحوال أن يوقف التنفيذ مؤقتاً بكفالة أو بدون كفالة، ولو بدون دعوة الخصم، حتى إصدار قراره[204]، فالمشرع اللبناني لم يرتب وقف التنفيذ بمجرد رفع الإشكال التنفيذي ومنح رئيس التنفيذ سلطة تقدير ضرورة إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه، كما منحه سلطة تقدير فرض الكفالة عند وقف التنفيذ، فلم يربط المشرع اللبناني الحق المعطى لرئيس دائرة التنفيذ بتقرير وقف التنفيذ بتوافر أية

---

[202] نقض سوري، قرار رقم 488، أساس مخاصمة 510، ت 2000/10/24، منشور في كتاب الآلوسي عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ من عام 1988 حتى 2003، المكتبة القانونية، ط1، 2003، ص756.

[203] أ.س، ق37/39، ت1983/27، م1983/816، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، المرجع السابق، ص63.

[204] الفقرة الأخيرة من المادة 829 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

شروط، الأمر الذي يعني قانوناً أن هذا التدبير لا يخضع لرقابة محكمة التمييز[205]، فالغاية الأساسية من وقف التنفيذ هي إتاحة الفرصة لإصدار القرار المناسب قبل إتمام التنفيذ وقبل خلق أمر واقع يستحيل تعديله أو إزالة آثاره [206].

2: في القانون المصري:

رتب المشرع المصري على إثارة الإشكال التنفيذي وقف التنفيذ مؤقتاً إلى أن يُفصَل في الإشكال وميز بين الإشكال التنفيذي الأول والإشكال الثاني، فوقف التنفيذ بقوة القانون يترتب على الإشكال الأول أما الإشكالات التالية فلا يقف التنفيذ عند إثارتها إلا بقرار من قاضي التنفيذ، والحكمة من ذلك هي الحرص على منع المدينين سيئين النية من استغلال حقهم في إثارة الإشكال بقصد عرقلة التنفيذ فيقدمون إشكالاً تلو الآخر[207].

وخرج المشرع المصري عن هذا الأصل بالنسبة لديون النفقة المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976 فألغى أثر الإشكال الأول المترتب على نص المادة 312 من قانون المرافعات وهو الوقوف الوجوبي للتنفيذ وأجاز كأصل عام تنفيذ الحكم الصادر بتلك النفقات رغم وجود إشكال أول إلا أنه قيَّد المُحضِر في هذه الحالة ونصَّ على أنه لا يجوز للمُحضِر أن يُتِمَّ التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضي التنفيذ ليأمر بما يراه ويكون ذلك بقرار منه على أوراق التنفيذ، فإما أن يأمر بإرجاء تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى أن يُفصَل في الإشكال الأول المقام من المحكوم ضده وذلك إذا ما استبان له جدية مستنداته التي يحتمل أن تكون موضع نظر قاضي الإشكال، وإما أن يقضي بالاستمرار في التنفيذ إذا ما تبين له أن قصد المُستشكِل ما هو إلا إطالة أمد الإجراءات بغية الإضرار بمن حُكِم لصالحه[208]، فرفع الإشكال هنا لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التحفظية فإذا ما كان

---

[205] تمييز لبناني، قرار رقم140، ت 1994/8/25، النشرة 1995، ص1092، منشور في كتاب الحجار حلمي، المرجع السابق، ص327.

[206] فهد جان داوود، المرجع السابق، ص17.

[207] والي فتحي، المرجع السابق، ص33.

[208] هرجة مصطفى مجدي، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص183.

المطلوب هو التنفيذ على منقول وجب الحجز وتحديد يوم للبيع ولكن لا يجوز إجراء البيع قبل أن يقول القاضي كلمته في موضوع الإشكال[209].

إذاً فالإشكال الأول فقط يوقف التنفيذ ويستوي أن يكون الإشكال مرفوعاً من نفس المُستَشكِل الأول أو من شخص آخر سواه، أما إذا رُفِع أكثر من إشكال في وقت واحد فإن كل منهما يعدُّ إشكالاً أولاً، ونص المشرع المصري على أنه لا يعدُّ إشكالاً ثانياً الإشكال الذي يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختُصِمَ في الإشكال السابق وذلك لتجنب العبث والتحايل، إذ قد يوعز الدائن إلى أحد أتباعه لرفع إشكال ما، فإذا جاء المدين عند مباشرة إجراءات التنفيذ ضده ليرفع إشكالاً تفاجأ بأن إشكاله إشكالاً ثانياً ولا يوقف التنفيذ، فقرر المشرع أنه إذا لم يُختصَم المدين في الإشكال السابق فإنه لا يعدُّ حجة عليه ويكون من حقه أن يرفع إشكالاً ويعدُّ إشكاله في هذه الحالة إشكالاً أولاً وبالتالي يترتب عليه وقف التنفيذ[210].

وتختلف الآثار القانونية للإشكال باختلاف طريقة رفع الإشكال، فإذا كان الإشكال مرفوعاً بالطريقة العادية من خلال صحيفة دعوى تُقدَّم إلى القضاء بالإجراءات المعتادة أي بإيداعها قلم محكمة التنفيذ ثم تُعلَن للخصوم مع تحديد ميعاد جلسة يكلَّفون بحضورها، يوقَّف التنفيذ من لحظة رفع الإشكال، أما إذا كان الإشكال مرفوعاً بالطريقة الثانية وهي الطريقة الخاصة بالإشكال التنفيذي وتعتبر استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى وبموجبها يُثار الإشكال شفوياً أمام المُحضِر عند إقدامه على التنفيذ ففي هذه الحالة للمُحضِر الخيار بين وقف التنفيذ أو المضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ويكفي إثبات حصول هذا التكليف من المُحضِر فيما يتعلق برفع الإشكال، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه، وأوجب المشرع اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإبدائه أمام المُحضِر أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى فإذا لم يُختَصَم المُستَشكَل ضده في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المُستشكِل باختصامه في ميعاد تحدده

---

[209] الجندي أحمد نصر، نقلاً عن هرجة مصطفى مجدي، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص182 وص183.

[210] عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص827، نقلاً عن شرحة وسيم يوسف، المرجع السابق، ص81 وص82.

له فإذا لم يتقيد بما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال والهدف من هذا النص هو أن يكون الحكم صادراً في مواجهة الملتزم بالسند التنفيذي وهو صاحب المصلحة الحقيقية حتى لا يتحايل صاحب الحق الثابت في سند تنفيذي على القانون فيوعز إلى شخص آخر برفع إشكال قبل أن يرفع الملتزم في السند إشكاله ويمنع وقف التنفيذ، فإذا كان الإشكال مرفوعاً من الغير ولم يُختصَم فيه الطرف الملتزم بالسند التنفيذي وجب على المحكمة أن تكلف المُستشكِل باختصامه في ميعاد تحدده له وإذا لم يعتد بما أمرت به المحكمة جاز الحكم برفض الإشكال، فالحكم بالرفض جوازي للمحكمة ولها بدلاً من القضاء به أن تحكم على المُستشكِل بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 من قانون المرافعات، فإذا لم ينفذ رغم ذلك كان لها أن تقضي برفض الإشكال ولا يمنع من ذلك سبق فرضها غرامة عليه، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الإشكال قبل أن تكلف المُستشكِل باختصام الملتزم في السند التنفيذي فالتكليف أمر لازم قبل الحكم برفض القبول[211].

إذاً يترتب على إثارة الإشكال الوقتي الأول وقف التنفيذ بقوة القانون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[212]، وقد منح المشرع المصري المُحضِر عند إثارة الإشكال أمامه سلطة تقديرية في أن يقرر إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه، وهذا فيه تسهيل على المُستشكِل الذي لم يتمكن من إثارة الإشكال بالطريق العادي أمام قاضي التنفيذ فقد يكون المُستشكِل من الغير ولم يعلم مسبقاً أن حجزاً ما سيوقع على أمواله، كما في حالة الحجز على معدات صناعية ظناً أنها تعود لصاحب المصنع وهي في الحقيقة لشخص آخر شريك معه في المصنع، فهنا يمكن لهذا الشخص الذي يملك المعدات إثارة إشكال تنفيذي أمام المُحضِر عند مباشرته لإجراءات التنفيذ ويقدِّر المُحضِر مدى جدية الإشكال ويقرر بناء على ذلك الإيقاف أو الاستمرار في التنفيذ وإيقاع الحجز وفي حال الاستمرار

---

[211] هرجة مصطفى مجدي، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص215 وص217 وص264، وانظر المادة 312 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 والتي جاء فيها: (إذا عُرِض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمُحضِر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه، وعلى المُحضِر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه، ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف، ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق).

[212] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، المرجع السابق، ص249.

بالتنفيذ قيَّده المشرع بقيدين وهما: 1- لا يجوز للمُحضِر أن يُتم التنفيذ على المال قبل أن يصدر القاضي حكمه 2-ما يتخذه المُحضِر من إجراءات بعد رفع الإشكال تكون على سبيل الاحتياط، فالمشرع المصري قام بحماية المُستشكِل وتفادي الضرر الذي قد يلحقه من مباشرة التنفيذ على أمواله.

فقاضي التنفيذ في مصر يتمتع بصلاحيات واسعة لتقدير شروط وقف التنفيذ (في حال لم يكن الإشكال إشكالاً أول) أي تقدير وجود الضرر الذي يُخشى وقوعه من التنفيذ جبراً سواء في مدى تعذر تداركه أو في جسامته فحسب، كما أن توافر شروط الوقف لا يُلزم المحكمة بأن تقرر الوقف فلها أن ترفض الوقف رغم توافر شروطه، ويخضع لسلطتها التقديرية في حال أقرت الوقف أن تأمر بكفالة هذا الوقف، وبالتالي لها أن تأمر بكفالة ولها أن لا تأمر بها، ويخضع لسلطتها التقديرية في حال أقرت الوقف وأمرت بالكفالة تقدير نوع هذه الكفالة وبالتالي لها أن تأمر بكفالة عينية أو شخصية أو بأي إجراء آخر تراه كفيلاً بصيانة حق من صدر ضده حكم الوقف [213].

وقد أكد الاجتهاد القضائي على أنه: (عندما يمارس قاضي التنفيذ سلطته ويقرر وقف التنفيذ مؤقتاً يجب أن لا يمسَّ حجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، ولا يمسّ قضاء هذا الحكم، ولا يمسّ وصف المحكمة لحكمها، إنما يبني حكمه بالوقف على أساس ما يتبين له من عدم توافر الشروط القانونية لإجراء التنفيذ الجبري سواء كانت هذه الشروط متعلقة بالسند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه أو بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له أو بالمال محل التنفيذ أو بأطراف التنفيذ، كل هذا دون المساس بأصل الحق) [214].

وقد استثنى المشرع المصري بعض الإشكالات من الأثر الموقف للتنفيذ، فوفقاً للمادة 78 من القانون رقم 1 لعام 2000 لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام نفقة الزوجة أو المطلقة أو نفقة الأولاد أو نفقة الوالدين أو نفقة الأقارب وقف إجراءات التنفيذ وحكمة ذلك هي مراعاة ظروف مستحق النفقة وحاجته إليها، ويهدف هذا النص إلى رعاية الأسرة وخاصة في مسائل النفقة والحضانة لكي لا يتعمد المنفذ ضده إثارة الإشكال نكاية بالزوجة أو

---

[213] حشيش أحمد، المرجع السابق، ص112 وص113.

[214] مستعجل القاهرة 1950/8/119، المحاماة 31، ص805، منشور في كتاب أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، المرجع السابق، ص255، وكتاب مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص78.

الأولاد أو الحاضن أو الوالدين، بهدف إيقاف تنفيذ السند الذي يلزمه بالنفقة، لذا قرر المشرع الخروج على قاعدة الأثر الواقف للإشكال[215]، ففي حال عُرِض طلبٌ على قاضي التنفيذ بوقف إجراءات التنفيذ وكان السند التنفيذي متعلقاً بإحدى حالات الاستثناء التي نص عليها القانون فعلى مندوب التنفيذ الاستمرار في التنفيذ بل والبيع مالم يرَ القاضي مصلحة جدية في الطلب المقدم إليه فيحكم بالوقف[216].

3: أثر المشكلة التنفيذية الإجرائية في بعض القوانين الأخرى

رتَّب المشرع الإماراتي على رفع الإشكال من المنفذ ضده أو من الغير معترضاً على التنفيذ وقف التنفيذ بقوة القانون ومنح المحكمة سلطة في أن تقرر متابعة التنفيذ وذلك إذا تعلق الإشكال بملكية عقار ورُفِع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، أما إذا كان المطلوب من الإشكال إجراء وقتياً فلقاضي التنفيذ أن يقرر وقف التنفيذ أو المضي فيه**[217]**، وكذلك نص المشرع الجزائري على أن: (توقَف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال من طرف رئيس المحكمة)**[218]**، وفي حال قبول الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر رئيس التنفيذ بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وفي حال رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر بمواصلة التنفيذ**[219]**، ويُلاحَظ هنا أن المشرع الجزائري ألزم رئيس التنفيذ بأن لا تتجاوز مدة إيقاف إجراءات التنفيذ ستة أشهر، وهذا الموقف غير صائب فقد يستغرق الفصل في النزاع الموضوعي مدة تتجاوز مدة الإيقاف وبهذا لا تتحقق الفائدة من إيقاف التنفيذ والأفضل أن يُقيَّد المُستشكِل بمدة

---

[215] تركي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2013، ص697، نقلاً عن الهنائي سعيد سالم، المرجع السابق، ص11.

[216] الهنائي سعيد سالم، المرجع السابق، ص11.

[217] هندي أحمد، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 1992، المرجع السابق، ص261، وقد وضح المشرع الإماراتي الأثر المترتب على إثارة الإشكال التنفيذي من خلال الفقرة الثانية من المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي سبق ذكرها والفقرة الثانية التي نصت على ما يأتي: (2-إذا رُفع الإشكال بدعوى تتعلق بملكية عقار بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك).

[218] مما ورد في المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لعام 2008 ما يأتي: (توقَف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة).

[219] نصت المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لعام 2008 على ما يأتي: (في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى...).

معينة يرفَع خلالها إشكاله لا أن يُقيَّد رئيس التنفيذ بمدة يوقِف خلالها إجراءات التنفيذ فمدة الإيقاف يجب أن تقترن مع الفصل في الإشكال أمام قاضي الموضوع.

يُلحَظ مما سبق أن المشرع السوري لم يوضح الأثر المترتب على إثارة الإشكال التنفيذي ولم ينص صراحةً على منح رئيس التنفيذ سلطة في إيقاف التنفيذ وأكدَّ الاجتهاد القضائي عدم اختصاص رئيس التنفيذ في إيقاف التنفيذ، وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة لوحظ أن هناك تشريعات رتبت على رفع الإشكال التنفيذي وقف تنفيذ الحكم(المشرع المصري والإماراتي)، وهناك تشريعات أعطت الحق بتقرير وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه لقاضي أو رئيس التنفيذ(المشرع اللبناني والمشرع الجزائري).

وقد أخطأ المشرع المصري عندما رتب على إثارة الإشكال الأول وقف التنفيذ لأنه فسح مجالاً للتعسف في استعمال الحق بإثارة الإشكال التنفيذي فيقوم المستشكل برفع إشكاله أمام قضاء غير مختص ولائياً بنظره، بينما كان موقف المشرع السوري غامضاً، ويُرجح ما أخذ به المشرع اللبناني حين منح رئيس التنفيذ سلطة تقديرية ليقرر من خلالها إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه، وحبذا لو احتذى المشرع السوري بالمشرع اللبناني ومنح رئيس التنفيذ سلطة تقديرية من خلال نص قانوني واضح.

الفرع الثاني: أثر منازعة التنفيذ الموضوعية

لوحظ عند البحث في إشكالات التنفيذ الإجرائية أن بعض التشريعات رتبت على إثارة هذه الإشكالات إيقاف التنفيذ بقوة القانون، وبعضها الآخر جعل إيقاف التنفيذ قضائي، وهناك تشريعات لم ترتب أي أثر على إثارتها، فهل الموضوع مشابه في المنازعات الموضوعية وهل لإثارة هذه المنازعات أثر على سير إجراءات التنفيذ، وبالتالي ما هو الأثر الذي يترتب على إثارة هذه المنازعات في القانون السوري (أولاً)، وفي بعض القوانين المقارنة (ثانياً).

أولاً: أثر منازعة التنفيذ الموضوعية في القانون السوري

لوحظ مما سبق أن رئيس التنفيذ السوري لا يفصل في المنازعة التي تستند إلى وقائع تتعلق بالحق الموضوعي أو بالحق في التنفيذ، ولم ينص المشرع السوري على منح رئيس التنفيذ سلطة لإيقاف التنفيذ في حال إثارة منازعة

تنفيذ موضوعية، وقد أكد الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على انتفاء سلطة رئيس التنفيذ في إصدار قرار بوقف التنفيذ فجاء في أحد اجتهاداتها: (لا يعدُّ التزوير إشكالاً تنفيذياً وبالتالي فإن طلب وقف التنفيذ يكون للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع)[220]، فإذا أقيمت دعوى تزوير بالسند التنفيذي فلا أثر لهذا الادعاء على وقف تنفيذ السند بل يجب أن يُقدَّم الطلب بوقف التنفيذ إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وفي أحد القرارات القضائية الصادرة عن محكمة استئناف السويداء المدنية الناظرة في القضايا التنفيذية أُلغيَ قرار رئيس التنفيذ بإيقاف الإجراءات التنفيذية ومما ورد فيه أنه: (إذا كان القرار المطروح للتنفيذ مكتسب الدرجة القطعية وقابلاً للتنفيذ مما يقتضي تنفيذه فإن وجود دعوى مخاصمة بشأنه لا يخوِّل رئيس التنفيذ وقف الإجراءات التنفيذية وإن ذلك منوط بالمحكمة الناظرة بدعوى المخاصمة فيغدو ما قرره رئيس التنفيذ بوقف الإجراءات لا يقوم على أساس قانوني سليم ومخالفاً للقواعد القانونية)[221] ، وفي إحدى القضايا التنفيذية المنظورة أمام محكمة الاستئناف المدنية في السويداء أثير نزاع موضوعي أمام رئيس التنفيذ طلب من خلاله المستشكل وقف إجراءات التنفيذ التي بدأت على العقار مدعياً أنه اشترى العقار من المنفذ عليه وأصدر رئيس التنفيذ قراراً برفض طلب المستشكل وإلزامه بمراجعة المحكمة المختصة فاستأنف المستشكل قرار رئيس التنفيذ وأصدرت محكمة الاستئناف قراراً يتضمن ما يأتي: (حيث أن وقف التنفيذ في هذه الحالة يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ ويعود للمحكمة الناظرة بدعوى أصل الحق مما يجعل القرار المستأنف في محله القانوني ولا تنال منه أسباب الاستئناف)[222]، وقد أكدت محكمة استئناف دمشق من خلال أحد قراراتها على أن: (رئيس التنفيذ لا يملك وقف الإجراءات التنفيذية بل هو من اختصاص محكمة الأساس بقضاء الخصومة فعلى رئيس التنفيذ أن يطلب من المنفذ عليه الحصول على قرار وقف التنفيذ من محكمة الأساس) [223].

---

[220] نقض سوري، قرار رقم 200، أساس مخاصمة 203، ت1995/4/25، منشور في كتاب الآلوسي جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ، المرجع السابق، ص755.

[221] استئناف السويداء، قرار رقم 105، أساس96، ت2019/10/21، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[222] استئناف السويداء، قرار رقم5، أساس 13، ت2022/2/13، سجلات محكمة الاستئناف المدنية في السويداء.

[223] استئناف دمشق، قرار رقم 17، أساس 19، ت 1983/5/4، مجلة المحامون ع 1983، ص933، منشور في كتاب شمس محمود زكي، قضاء الأمور المستعجلة، المرجع السابق، ص32.

ولكن النزاع الموضوعي الذي يظهر في مرحلة التنفيذ يجعل الحق الثابت في الحكم القضائي غير مؤكد الوجود فقد يدعي المنفذ ضده أنه قام بسداد الدين بعد صدور الحكم، وقد يبرز دليلاً كتابياً موقعاً من المنفِّذ يثبت هذا الوفاء، فهنا يدعي المحكوم عليه انقضاء الحق الموضوعي بعد حصول الدائن على السند التنفيذي وهو الحكم القضائي، فمن جهة أولى لا يملك رئيس التنفيذ النظر في صحة الوفاء لأنه أمر متعلق بأصل الحق، ومن جهة ثانية قد يرى بناء على سلطته التقديرية ومن خلال الأوراق والأدلة المرفوعة أمامه أن الحق ليس ثابت الوجود على نحو كافٍ يسمح بمتابعة إجراءات التنفيذ[224]، وفي الواقع العملي نجد رئيس التنفيذ يرفض إيقاف التنفيذ خوفاً من المساءلة في حال تجاوز اختصاصه فيجب أن يُمنَح رئيس التنفيذ سلطة تقديرية بموجب نص قانوني واضح ليقرر إيقاف التنفيذ في حال تبين له أن النزاع جدياً لأن إثارة النزاع الموضوعي سيعيق إجراءات التنفيذ وبالرجوع إلى قرارات محكمة النقض يُلحَظ أنها سمحت من خلال أحد قراراتها لرئيس التنفيذ بإيقاف التنفيذ وجاء في قرارها ما يأتي: (من حق رئيس التنفيذ وقف الإجراءات التنفيذية وتكليف أحد طرفي الإشكال التنفيذي بمراجعة القضاء بعد ترجيح مستندات أحد هذين الطرفين)[225]، ونصت في قرار آخر على أنه: (إذا انصب الاستئناف على نقطتين

---

[224] كحيل عمران، عوارض تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد 44، العدد1، عام 2022، ص114.

[225] نقض سوري، قرار رقم 478، أساس مخاصمة 1274، ت 2002/9/18، منشور في كتاب الآلوسي عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ، المرجع السابق، ص767، وتتلخص وقائع القضية بما يأتي: (تقوم دعوى المخاصمة على أن طالب المخاصمة كان قد حصل على حكم استئنافي يقضي بتثبيت شرائه للعقار خالياً من الشواغل والشاغلين على أن لا يمس ذلك بحقوق الغير وأثناء سير إجراءات التنفيذ أمام دائرة التنفيذ تدخل المدعى عليه بالمخاصمة مدعياً أنه شاغل للعقار المشار إليه ومدعياً وجود حقوق له من هذا العقار وطالباً من حيث النتيجة عدم تنفيذ القرار لجهة التسليم لكون المتدخل شاغلاً له والقرار الاستئنافي قرر حفظ حقوق الغير وقد قررت رئاسة التنفيذ في حلب رد طلب التدخل إلا أن الجهة الاستئنافية المدعى عليها قررت قبول طلب التدخل شكلاً وموضوعاً ورد طلب التنفيذ لجهة التسليم لمساسه بحقوق المتدخل شاغل العقار وتكليف طالب التنفيذ بمراجعة القضاء للحصول على حكم باستلام العقار بمواجهة المتدخل ولعدم قناعة المحكوم له بدعوى الأساس بالقرار المذكور ولاعتقاده بأن الهيئة التي أصرته قد ارتكبت خطأً مهنياً جسيماً فقد تقدم بدعوى المخاصمة، وحيث أن ما خلصت إليه الجهة المدعى عليها بالمخاصمة من رد طلب التنفيذ لجهة تسليم العقار خالياً من الشواغل لمساسه بحقوق المتدخل شاغل العقار وتكليف طالب التنفيذ بمراجعة القضاء هو اجتهاد منها قد يجد مبرراً له في الوثائق التي تقدم بها المتدخل والتي أثبت من خلالها أنه شاغل للعقار منذ مدة طويلة وأن هناك حكماً صدر عن محكمة صلح الجزاء يقضي ببراءته من جرم غصب عقار وحكماً آخر صدر بعدم مسؤوليته وقد أشار القرار موضوع المخاصمة إلى أن العقار بيد المتدخل ، وحيث أن الفقه قد أخذ بمبدأ حق رئيس التنفيذ في وقف الإجراءات التنفيذية وتكليف أحد طرفي الإشكال بمراجعة القضاء بعد ترجيح مستندات أحد هذين الطرفين، وحيث أنه على فرض أن الهيئة المخاصمة قد أخطأت في التقدير والاجتهاد فإن الاجتهاد القضائي مستقر على أن الخطأ في التقدير والاجتهاد هي من

الأولى وفاء الدين المطالب بتحصيله والثانية سقوط الأمر موضوع التنفيذ بالتقادم فإنه يمتنع على رئيس التنفيذ ومن بعده المرجع الاستئنافي أن يحصل هذين السببين لتعلق ذلك بالأساس وما يملكه رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف إذا وجدت أن الأمور جدية أن تقرر وقف التنفيذ مؤقتاً وتكلف صاحب المصلحة بمراجعة محكمة الأساس للفصل في الموضوع)[226]، ورؤيَ أن موقف محكمة النقض في هذين القرارين كان صائباً، ففي حال إثارة نزاع موضوعي أمام رئيس التنفيذ تقتصر سلطته على تقدير جدية النزاع من خلال مستندات وحجج ودفوع الطرفين، وما يملكه هنا رئيس التنفيذ أنه إذا وجد أن الاعتراض جدي وتكونت لديه قناعة بأن المثابرة على التنفيذ سيترتب عليها ضرر لا يمكن تداركه يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً ولمدة قصيرة ويكلف صاحب المصلحة بمراجعة محكمة الأساس للفصل في موضوع الاعتراض فصلاً نهائياً وفي حال إثبات صحة دفوعه واعتراضه يبرز قرار وقف التنفيذ، أي أن وظيفته في هذا الصدد هي ترجيح مستندات الطرفين لا للحكم في الأساس وإنما لكي يعين الجهة التي يجب عليها الرجوع إلى محكمة الأساس وهل هي طالب التنفيذ أم المنفذ ضده[227]، ومحكمة الأساس غير مقيدة بالقرار الذي يتخذه رئيس التنفيذ فلها أن تقضي بخلاف ما جاء فيه، وأوجب المشرع على رئيس التنفيذ أن يوقف تنفيذ الحكم في حالتين وهما الطعن بالنقض بالحكم المنفذ[228]، ووجود طلب بإعادة المحاكمة إذا كان هذا الطلب متعلقاً بعين العقار لحين صدور قرار مبرم بدعوى إعادة المحاكمة المبرز بيان

الأخطاء العادية التي لا ترقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم، وحيث أن الخطأ المهني الجسيم بالمعنى المقصود غير متوافر قانوناً في هذه القضية).

[226] نقض سوري، قرار رقم 356، أساس مخاصمة 436، ت2002/6/18، منشور في كتاب الآلوسي عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ، المرجع السابق، ص765، وتتلخص وقائع القضية بما يأتي: (تقوم دعوى المخاصمة على المطالبة بإبطال قرار محكمة الاستئناف بالرقة بوصفها المحكمة الناظرة بالقضايا التنفيذية، وحيث أن القرار المخاصم قضى بفسخ قرار رئيس التنفيذ المتضمن إجابة طلب طالب التنفيذ ورد مطالب المنفذ عليه والحجز بما يعادل المبلغ موضوع الملف، وقد جاء في القرار المخاصم في معرض استئناف القرارين المشار إليهما وفسخهما أن شطب المعاملة التنفيذية قد امتد لأكثر من ثلاث سنوات مما يسقط سند الأمر المطلوب تنفيذه بالتقادم لمرور أكثر من ثلاث سنوات على آخر إجراء في المعاملة التنفيذية، وحيث أنه يمتنع على رئيس التنفيذ ومن بعده المرجع الاستئنافي أن يفصل في الطلبين المشار إليهما في الاستئناف لتعلق ذلك بالأساس وما يملكه رئيس التنفيذ هنا ومن بعده محكمة الاستئناف إذا وجدت أن الأمور جدية أن تقرر وقف التنفيذ مؤقتاً وتكليف صاحب المصلحة بمراجعة محكمة الأساس للفصل في الموضوع، وحيث أنه طالما أن الأمر كذلك يكون القرار المخاصم مشوباً بالخطأ المهني الجسيم في معرض بحث الهيئة لأمر موضوعي خارج عن صلاحيتها واستناداً لما سلف يتعين إبطال الحكم المخاصم)

[227] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص37.

[228] المادة 253 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016، والتي جاء فيها: (يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم).

عنها في الملف التنفيذي[229]، وقد أكد الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف المدنية الناظرة في القضايا التنفيذية على إلزام رئيس التنفيذ بإيقاف التنفيذ في حال وجود دعوى إعادة محاكمة وتعلقها بعين العقار ففي إحدى القضايا المنظورة أمام محكمة الاستئناف المدنية في السويداء تم استئناف قرار رئيس التنفيذ المتضمن رد طلب وقف التنفيذ لعدم قيامه على أساس قانوني، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها الآتي: (حيث أن البيان المبرز أمام دائرة التنفيذ يشير إلى وجود دعوى إعادة محاكمة تخص القرار المطروح للتنفيذ المتعلق بعين العقار مما يجعل طلب وقف التنفيذ للحكم المطروح للتنفيذ مبرراً وهذا يدخل ضمن اختصاص رئيس التنفيذ ولا يشترط أن يصدر قرار وقف التنفيذ من قاضي الموضوع في هذه الحالة مما يجعل القرار المستأنف في غير محله القانوني)[230]، وفي قضية أخرى منظورة أمام محكمة استئناف السويداء فُسخ قرار رئيس التنفيذ المتضمن رد طلب إيقاف التنفيذ لعدم الاختصاص ومراجعة المحكمة المختصة حسب الأصول، وأصدرت محكمة الاستئناف القرار الآتي: (يتضح من أوراق الملف التنفيذي أنه قد أُبرِز فيه بياناً يُشعر بتقديم دعوى إعادة محاكمة وهي تتعلق بعين العقار موضوع الدعوى محل القرار مدار الاعتراض وبذلك وإعمالاً لنص المادة 245/أ أصول محاكمات فإن وقف التنفيذ يترتب بقوة القانون وعلى رئيس التنفيذ إعمال مفاعيله بعد التحقق مما ذكر أعلاه، لأن القرار المستأنف ذهب إلى غير ذلك مما يجعله في غير محله القانوني)[231]، فإذا تم إثارة نزاع موضوعي في التنفيذ وأبرز صاحب النزاع أمام قاضي التنفيذ بياناً يشير إلى وجود دعوى إعادة محاكمة تتعلق بعين العقار المنفَّذ عليه وطلب من رئيس التنفيذ إيقاف التنفيذ عليه أن يوقف التنفيذ وإذا رفض الطلب كان قراره مخالفٌ للقانون.

ففي القانون السوري لا يترتب على إثارة منازعة التنفيذ الموضوعية أي أثر في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه إنما يؤثر في التنفيذ الحكم الصادر في النزاع سواء كان ببطلان التنفيذ وإلغاء ما تم منه أو صحة التنفيذ والاستمرار فيه، ولوحظ تناقض في الاجتهادات القضائية فبعضها أكد على عدم اختصاص رئيس التنفيذ بإيقاف التنفيذ وبعضها سمح له بإيقاف التنفيذ في حال تبين له جدية النزاع، وكان الأجدر بالمشرع السوري أن يضع نصاً

---

[229] المادة 245 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016، والتي جاء فيها: (لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف التنفيذ إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار).

[230] استئناف السويداء، قرار رقم77، أساس 83، ت2022/8/22، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[231] استئناف السويداء، قرار رقم 3، أساس10، ت2020/2/2، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

قانونياً صريحاً يمنح من خلاله رئيس التنفيذ سلطة بإيقاف التنفيذ ريثما يُفصَل في النزاع الموضوعي كي لا يرتب التنفيذ أضراراً يتعذر تداركها فقد يصعب إعادة الحال إلى ما سبق إجراءات التنفيذ وخاصة إذا وصلت الإجراءات التنفيذية إلى حجز الأموال وبيعها.

ثانياً: أثر منازعة التنفيذ الموضوعية في بعض القوانين المقارنة

1- القانون اللبناني

وفقاً للمادة 829 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 90 لعام 1983 لرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة وقف التنفيذ وتكليف مُقدِّم المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال لم تقدَّم المراجعة خلال المهلة، فوقف التنفيذ مرتبط بمراجعة محكمة الموضوع، ويتوقف السير بمعاملة التنفيذ لحين صدور حكم عن محكمة الموضوع، فإذا قضى الحكم بسقوط الحق موضوع السند التنفيذي تنتهي المعاملة التنفيذية أما إذا قضى بصحة الالتزام المثبَت بالسند تتابِع المعاملة التنفيذية سيرها من النقطة التي وصلت إليها، فوقف التنفيذ إجراءٌ مؤقت يُعمَل به حتى تفصل محكمة الموضوع بالنزاع المعروض أمامها، ويحق لرئيس دائرة التنفيذ رد المشكلة التنفيذية إذا بدا له أنها غير جدية، فإذا اعترض التنفيذ صعوبات تخرج عن صلاحيات رئيس التنفيذ يقوم رئيس التنفيذ بإيقاف التنفيذ حتى تُذلَّل الصعوبات من قبل المرجع المختص فلا يجوز لرئيس التنفيذ التعرض لأساس الحق وللسند التنفيذي وإذا أثار المعترض مشاكل تتعلق بأساس الحق فإنه يبقى لرئيس دائرة الإجراء الناظر بمشاكل التنفيذ أن يقرر على ضوء ظاهر المستندات ما إذا كانت هذه المشاكل تتضمن منازعة جدية تسوِّغ وقف التنفيذ ريثما تُراجَع محكمة الأساس، فالمنازعة حول سقوط الحق بمرور الزمن تشكل منازعة جدية بأساس الحق الأمر الذي يترتب عليه وقف التنفيذ مؤقتاً وتكليف المعترض مراجعة محكمة الأساس خلال ثمانية أيام عملاً بأحكام المادة 829 من قانون أصول المحاكمات المدنية[232]، ويجوز للمُستشكِل أن يتقدم بدعوى التنفيذ الموضوعية في أثناء سير

[232] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص303 وص304.

المعاملة التنفيذية مباشرة أمام محكمة الأساس وبدون تكليف من رئيس التنفيذ وحتى بالرغم من صدور قرار عنه برد المشكلة التنفيذية (في حال وجدها غير جدية ولا تستوجب وقف التنفيذ)[233].

فالمشرع اللبناني منح رئيس التنفيذ سلطة تقديرية لتقرير إيقاف التنفيذ.

2- القانون المصري:

لا تنطبق قواعد الأثر الموقف للإشكال التنفيذي التي نظمتها المادة 312 من قانون المرافعات المصري على المنازعات الموضوعية للتنفيذ، فلا يترتب على رفع منازعة التنفيذ الموضوعية وقف التنفيذ إنما الوقف يكون نتيجةً للحكم في النزاع، فالقاعدة العامة هي أن رفع المنازعة الموضوعية لا يؤثر على إجراءات التنفيذ ولا يترتب على رفع المنازعة الموضوعية أي أثرٍ في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، إنما يؤثر على إجراءات التنفيذ الحكم الصادر في المنازعة فقد يقضي ببطلان التنفيذ وإلغاء ما تم منه أو يقضي بصحة التنفيذ واستمرار إجراءاته، وقد خرج المشرع المصري عن هذه القاعدة في دعوى بطلان حكم المحكمين، ودعوى رفع الحجز، ودعوى الاسترداد الأولى، فمجرد رفع دعوى الاسترداد الأولى يترتب عليه وقف التنفيذ وسبب هذا الخروج هو حماية مالك الشيء المحجوز أو من له حق عليه من أن يُباع ملكه قبل الفصل في الدعوى، فقد لا ينفعه استرداده بعد ذلك وهو مال منقول فيما إذا كان المشتري حسن النية [234].

وتُرفَع المنازعة الموضوعية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، ويترتب على ذلك أنه إذا رُفعت أمام معاون التنفيذ بعدِّها إشكالاً وقتياً فأوقِف التنفيذ، ثم تبين لقاضي التنفيذ عند نظر المنازعة أنها في حقيقتها دعوى تنفيذ موضوعية ليس من شأنها وقف التنفيذ فإنه لا يتصدى من تلقاء نفسه لهذا الوقف لأنه لا يتعلق بالنظام العام وإنما هو مقرر لمصلحة الخصم الذي أضر به وقف التنفيذ، ولكنه يقضي برفض الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وفي هذه الحالة ينتهي فور صدور هذا القرار الأثر الموقف الذي كان قد ترتب على رفع المنازعة.

---

[233] حكم غرفة الدرجة الأولى في جبل لبنان، ت 1991/1/8، النشرة 1991/1990، ص812، منشور في كتاب الحجار حلمي، المرجع السابق، ص325.

[234] مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق، ج3، ص742.

ويجب أن يُشار أخيراً إلى أن المشرع المصري جعل الحكم الصادر من محكمة النقض بوقف التنفيذ ينسحب على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ تقديم الطلب لمحكمة النقض[235]، وبالتالي فإن تمام التنفيذ اللاحق على تقديم طلب الوقف لمحكمة النقض المصرية لا يحول دون قبول هذا الطلب لأن الحكم الصادر بالوقف ستكون له فائدة عملية نظراً لسريانه بأثر رجعي، وبالنسبة للمشرع السوري واللبناني فلم يأت بنصوص تعطي للحكم الصادر بوقف التنفيذ من محكمة النقض أو من رئيس دائرة التنفيذ أثراً رجعياً، فالأصل هو أن لا يترتب أثر رجعي على الوقف لكونه تدبيراً وقائياً يهدف إلى درء الخطر الممكن وقوعه في المستقبل وليس إلغاء التنفيذ، وأكدت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة استئناف حماه الناظرة في القضايا التنفيذية على أن: (وقف إجراءات التنفيذ لا يتناول الإجراءات السابقة على إصداره)[236]، كما أكد قرار صادر عن محكمة استئناف دمشق بأن: (وقف التنفيذ يتناول منع التنفيذ بالنسبة للمستقبل دون أن يمس الإجراءات السابقة على صدوره) [237]، وتبيَّن أن المشرع المصري لم يكن صائباً في ترتيبه أثراً رجعياً على وقف التنفيذ فوقف التنفيذ هو إجراء مؤقت يهدف لدرء ضررٍ ممكن الحدوث من استمرار التنفيذ ريثما يُفصَل النزاع الموضوعي في التنفيذ فالمشرع سمح بإيقاف التنفيذ في حال وجود نزاع موضوعي كإجراء تدبيري يهدف لحماية صاحب النزاع الموضوعي في حال كان محقاً بنزاعه وصدر حكم يثبت حقه وهنا تبطل الإجراءات التنفيذية بأثر رجعي لأن الأصل في إلغاء الحكم هو إبطال أي أثر له أما الإيقاف فهو موضوع مختلف لأنه لا يمكن إبطال الإجراءات بأثر رجعي إلا في حال إلغاء الحكم.

---

[235] المادة 251 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 والتي جاء فيها ما يأتي: (لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ، وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها).

[236] استئناف حماة، قرار رقم39، أساس37، ت1968/8/26، مجلة المحامون عام 1969، ع4 و5، ص177.

[237] استئناف دمشق، قرار رقم 83، أساس 78، ت1970/8/20، منشور في كتاب كوسا سعيد كامل، المرجع السابق، ص68.

وقد وُجِدَ أن الموقف الراجح والسليم هو أن يُجعَل القرار بوقف التنفيذ من سلطة رئيس التنفيذ فاعتراض المدين على إجراءات التنفيذ كثيراً ما يكون بقصد المماطلة وإذا فُرِضَ إيقاف التنفيذ بمجرد اعتراض المدين فإن الدائن قد لا يتمكن من الوصول إلى حقه، ولكن ماذا لو كان تشكيك المدين في محله وكان محقاً في إشكاله، ففي مرحلة التنفيذ هناك صراع بين مصلحتين مصلحة الدائن في أن يباشر إجراءات التنفيذ للوصول إلى حقه ومصلحة المدين في أن لا يجري تعسف ضده، فشُرِّع نظام وقف التنفيذ كحلٍّ وسطيٍّ يسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين لا يمكن تغليب إحداهما على الأخرى بصفة مطلقة، فوقف التنفيذ يكفل تعطيل سير إجراءات التنفيذ لبعض الوقت إذا اعترض المدين عليها اعتراضاً جدياً وليس بقصد المماطلة، فتُوقَف الإجراءات وقفاً مؤقتاً إلى أن يَحكم القضاء الموضوعي في هذا الاعتراض بأن يثبت صحته أو ينفيه، إضافةً إلى أنه هناك حالات يستحيل فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه وبالتالي لا بد من إعطاء سلطة تقديرية لرئيس التنفيذ تمكنه من تقدير إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حال وقف التنفيذ ويُصدِر قراره وفقاً لذلك، كما أن ذلك يحول دون رفع الإشكالات الكيدية التي يكون الهدف منها عرقلة التنفيذ، فوقف التنفيذ برفع الإشكال صحيح أنه يمنح المدين حماية لحقوقه من التعنت في التنفيذ أو الخطأ في إجراءاته ولكن القول بإيقاف التنفيذ برفع الإشكال يؤدي إلى تعطيل أحكام القضاء وإرباكه مع التنويه إلى أن بعض الإشكالات قد تكون صحيحة ورافعها محقاً ومعظمها كيدياً بقصد عرقلة التنفيذ، كما يؤدي إلى إهدار استقرار المراكز القانونية التي حددتها الأحكام القضائية، فالمشرع المصري حاول تلافي الإشكالات الكيدية بفرضه غرامة على كل من خسر استشكاله، ولكن هنا أيضاً سيجد المُستشكَل ضده صعوبة في تحصيل الغرامة وقد لا تنفع الغرامة في حال كان الضرر الحاصل من التنفيذ جسيماً أو في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، والأفضل أن تكون لرئيس التنفيذ سلطة تقديرية بأن ينظر في الأوراق المقدمة إليه ويقدر فيما إذا كان التنفيذ سيرتب آثاراً ضارة بالمستشكل يتعذر إصلاحها ويقرر تبعاً لذلك إيقاف التنفيذ إيقافاً مؤقتاً أو الاستمرار فيه وقرار وقف التنفيذ ليست له حجية الشيء المقضي به فيجوز له الرجوع عنه كما أنه ليس له تأثير على القرار الذي ستصدره المحكمة في موضوع الإشكال.

وبعد توضيح ماهية العقبات التنفيذية يمكن استخلاص الشروط التي يجب توافرها في المشكلة ليجري قبولها وحلها وبالتالي توضيح الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية، فليست كل مشكلة تحدث في أثناء مرحلة التنفيذ هي مشكلة تنفيذية.

الفصل الثاني

مقومات المشكلة التنفيذية وطبيعتها القانونية

بعد الاطلاع على أنواع العقبات القانونية للتنفيذ وطريقة إثارتها والأثر المترتب عليها وبما أن المشرع السوري حصر اختصاص رئيس التنفيذ بالفصل في مشكلة التنفيذ الإجرائية كان لا بد من الاطلاع على الشروط الواجب توافرها في المشكلة التنفيذية التي يختص رئيس التنفيذ بمواجهتها (المبحث الأول)، ومن ثم توضيح الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط المشكلة التنفيذية

لم يكن كافياً للتحقق من قانونية التنفيذ أن يجعله المشرع يجري تحت إشراف قاضي هو رئيس التنفيذ، فهذه الرقابة لا تُغني عن ممارسة أصحاب العلاقة لحقهم في المنازعة في عملية التنفيذ ذاتها واستصدار حكم بإلغائها لعدم قانونيتها لسبب لا يرجع إلى السند التنفيذي ذاته وإنما إلى الشروط القانونية الأخرى الواجب توافرها لإجراء التنفيذ، ولا سيما أن التنفيذ يجري في غيبة الخصوم ولا يتخذ شكل الخصومة القضائية بمعناها الدقيق وأن رقابة رئيس التنفيذ على إجراءاته قد لا تكون كافية لحماية حقوق الأفراد[238].

ولذلك سمح المشرع بإثارة المشكلة التنفيذية من المنفذ والمنفذ ضده والغير ولكن يجب أن تتوافر شروط لقبول المشكلة، فهناك شروطٌ عامة لقبول أي طلب قضائي، وشروطٌ خاصة بالمشكلة التنفيذية، ومهمة رئيس التنفيذ هي التحقق من توافر هذه الشروط ومن جديَّة المنازعة، ستُوضَّح أولاً الشروط العامة (المطلب الأول)، ثم توضَّح الشروط الخاصة بالمشكلة التنفيذية (المطلب الثاني).

[238] راغب وجدي، النظرية العامة للتكييف القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص349، خليل أحمد، المرجع السابق، ص514.

المطلب الأول

الشروط العامة لقبول المشكلة التنفيذية

تُطبَّق على الإشكالات التنفيذية الشروط العامة لقبول أي طلب قضائي ولكي يُقبَل أي طلب قضائي يجب أن تتوافر شروط في مقدم الطلب (الفرع الأول)، وشروط في الحق الموضوعي الذي يُنفَّذ بمقتضاه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الملف التنفيذي:

أولاً–الصفة:

الصفة هي سلطة مباشرة الدعوى ويستمدها المدعي من كونه صاحب الحق المطالَب به أصالة، أو كونه نائباً عن صاحب الحق كأن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه أو ممثله القانوني، وكما أن الدعوى لا تُقبَل إلا من صاحب الحق المعتدى عليه أو من ينوبه، فإن طلب التنفيذ الجبري أو الإشكال في التنفيذ لا يُقبَل إلا من صاحب الصفة في التنفيذ الجبري وفي الإشكال التنفيذي[239]، وتثبت الصفة في التنفيذ للشخص الذي يؤكد السند التنفيذي أنه صاحب الحق الذي تضمنه وقد يكون الدائن نفسه أو خلفه أو ممثلهما، وكذلك تتوافر الصفة في المنفذ ضده وهو المدين أو المحكوم عليه وبصورة عامة كل شخص يتعلق به التزام بموجب سند صالح للتنفيذ، سواء كان ملتزماً أصلياً أو كفيلاً أو من يمثله، كما يمكن أن يجري التنفيذ بمواجهة الخلف العام والخاص أو الغير الذي لا علاقة له بالنزاع[240]، ومن حق دائن الدائن طلب تنفيذ سند مدينه نيابة عنه[241]، وكل فائدة تنتج من استعمال حقوق مدينه تدخل في أموال المدين وتكون ضامناً لجميع دائنيه[242]، وحق الدائن باستعمال حقوق مدينه مقيد بأن لا تكون هذه الحقوق غير قابلة للحجز كدين النفقة، أو متصلة بشخصه كالحق في اقتضاء التعويض عن ضرر أدبي، وأن يسبب عدم استعماله من قبل المدين تسبيب إعساره أو زيادته[243].

---

[239] عمر نبيل اسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص238.

[240] مكناس جمال، المرجع السابق، ص104وص108، حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص196.

[241] المادة 36 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

[242] المادة 37 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

[243] مكناس جمال، المرجع السابق، ص107.

وقد أكدت القرارات القضائية الصادرة عن محكمة استئناف دمشق على أن: (مرحلة التنفيذ مرحلة لاحقة لإجراءات التقاضي ومنفصلة عنها تماماً ولا يجوز تبليغ المنفذ ضده في مكتب المحامي الذي كان يمثله في الدعوى التي صدر فيها القرار موضوع التنفيذ)[244]، ويحتاج المحامي لمتابعتها صورة مصدقة عن وكالته، وإن مراجعة الوكيل دائرة التنفيذ لتنفيذ الحكم تقتضي إبراز سند توكيل ينص على التوكيل بالتنفيذ ومراجعة طرق الطعن بالقرارات التنفيذية[245]، ويجب أن تتم مراجعة دائرة التنفيذ من قبل الشخص بالذات، أو من ينوب عنه قانوناً في المراجعة القضائية[246].

والصفة في الدعوى هي التعبير القانوني عن الجانب الشخصي فيها، والصفة إما أن تكون عادية وهي التي تتوافر لأطراف العلاقة القانونية التي تُرفَع الدعوى بشأنها أو تكون استثنائية إذا اعترف القانون لغير أطراف العلاقة القانونية بالحق في رفع الدعوى، ويثبت شرط الصفة لجميع أطراف خصومة التنفيذ كما يثبت للغير إذا كان التنفيذ يمس حقوقه كأن يكون الحجز واقعاً على مال من أمواله، ويجوز اختصام المُصفِّي الذي عُيِّن لتصفية التركة في منازعات التنفيذ التي تتعلق بتنفيذ حكم التصفية، ويجب أن تستمر الصفة حتى صدور الحكم[247].

فالصفة هي شرط عام لقبول أي طلب أو نزاع قضائي أو إشكال تنفيذي ولا يُقبَل الطلب إذا انتفت الصفة كطلب الإخلاء المقدم من شخص تبين أنه لا يملك العقار في قيود السجل العقاري.

ويجب أن تتوافر الصفة في كل من المُستشكِل والمُستشكَل ضده، فيجب أن يكون رافع الإشكال هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، فإذا أثار الغير إشكالاً في التنفيذ على أساس دعوى الاسترداد وقدم ما يدعم أن له حق ملكية أو انتفاع على المال المنفذ عليه توفرت لديه الصفة ويُقبَل إشكاله التنفيذي، فتثبت الصفة لكل من له مصلحة في تجنب إجراءات التنفيذ الجبري عليه، ويجب أن لا يُخلَط بين مصطلح الصفة والمصلحة، فالصفة تقوم على الرابطة بين المدعي والدعوى بغض النظر عن مضمون الدعوى أما المصلحة فهي الرابطة بين

---

[244] استئناف دمشق، قرار 1313، أساس 1357، ت2010/12/28، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق.

[245] كتاب وزارة العدل، رقم 30، ت1971/3/22، استانبولي أديب، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط4، دمشق، 1996، بند1272، ص312.

[246] بلاغ وزارة العدل، رقم 3556، ت 1971/8/17، استانبولي أديب، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، بند1272، 312.

[247] قاسم أمل جمهور، المرجع السابق، ص36.

المدعي ومضمون الحق المراد حمايته بالدعوى، فالصفة ذات مضمون شخصي، والمصلحة ذات مضمون موضوعي، ولكنهما مطلوبتان في كل دعوى[248].

ثانياً- المصلحة:

توافر الصفة لا يكفي لقبول الإشكال إنما يجب أن تتوافر المصلحة، وشرط المصلحة هو شرط أساسي أشارت إليه القواعد العامة (لا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة والمصلحة هي مناط الدعوى)[249]، فمهمة القضاء تتمثل بحماية حقوق الأفراد ومصالحهم وتحقيق العدالة ولا يجوز صرفه عن مهمته في أمور لا جدوى منها[250]، وقد اتفق الفقه وأخذت أغلب التشريعات بضرورة توافر المصلحة لقبول أي طلب أو ادعاء أو دفاع أو تدخل أو طعن، فلا يُقبَل أي طلب لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون[251]، وليس الغرض منها مجرد الكيد[252]، فيجب أن تتوافر لدى الشخص الذي يتقدم بأية منازعة من هذه المنازعات الحاجة للحصول على الحماية القضائية[253]، وبالتالي لا يُقبَل الإشكال إلا ممن تتحقق لديه هذه الحاجة أو ممن يمثله قانوناً والمصلحة هي الفائدة المشروعة المراد تحقيقها من الالتجاء إلى القضاء[254]، فيجب أن تكون مستمدة من حق أو وضع قانوني وتهدف إلى الاعتراف بهذا الحق أو هذا الوضع وحمايته، فإذا كان طالب التنفيذ دائناً صاحب حق عيني تبعي متأخر في المرتبة فلا يجوز له أن يطلب التنفيذ والحجز على المال المُحمَّل بالحقوق العينية المتقدمة في المرتبة إذا ما كانت هذه الحقوق تستغرق قيمة المال كله فهنا لا مصلحة له في طلب الحجز لأنه لن يستوفي حقه، وإذا كان المُحضِر يُجْري الحجز على ما لا يجوز الحجز عليه من أدوات مهنة المحامي فلا يصح القول بأن لوكيل المكتب أن يقدم إشكالاً في التنفيذ على أساس أن له مصلحة في دفع الضرر الذي يتهدد المكتب الذي

---

[248] شمس محمود زكي، قضاء الأمور المستعجلة، ط1، 1997، مطبعة الداودي- دمشق، ص55.

[249] الأنطاكي رزق الله، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، 2001-2002، ص154.

[250] واصل محمد، شرح قانون أصول المحاكمات، ج1، مطبعة جامعة دمشق، 2006-2007، ص361.

[251] الفقرة أ من المادة 12 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016، المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمادة 3 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968، والمادة 9 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

[252] وإلا أصبح الإشكال كيدياً وسيوضَّح الإشكال الكيدي لاحقاً.

[253] راغب وجدي، المرجع السابق، ص329.

[254] مسلم أحمد، أصول المرافعات للتنظيم القضائي، 1969، القاهرة، ص314، نقلاً عن قاسم أمل جمهور، ص32.

يعمل فيه، إذ أن مصلحته اقتصادية لا تصلح أساساً لمنازعة موضوعية أو مشكلة وقتية[255]، ويجوز لكل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو الغير أن يستشكل في التنفيذ وتتحقق مصلحة المُستشكِل عندما تكون له صلة بمحل التنفيذ تعطيه الحق في الذود عنه ودرء أي اعتداء يقع عليه، فالمنفذ ضده صاحب مصلحة في أن يطلب وقف إجراءات التنفيذ والمنفذ صاحب مصلحة في أن يطلب الاستمرار في التنفيذ واقتضاء حقه بأسرع وقت ممكن[256].

ويجب أن تستمر المصلحة منذ رفع الإشكال إلى حين الفصل فيه، فإذا رُفعَت دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ولم يُثبِت المدعي فيها ملكيته للمال المطلوب استرداده فإن وصف الدعوى بأنها دعوى استرداد تُرفَع إلى قاضي التنفيذ يزول ويحكم القاضي فيها بعدم الاختصاص والإحالة[257]، ومجرد كون المصلحة قانونية لا تكفي بل يجب أن تكون شخصية ومباشرة أي أن يكون رافع الإشكال قد تضرر من اعتداء وقع على حق شخصي أو مركز قانوني له ويطلب إزالة هذا التعرض، ويجب أن تُفصِح المصلحة عن الحاجة إلى تدخل القضاء وأن يكون هذا التدخل مؤثراً على أطراف الدعوى ومراكزهم القانونية، ويمكن أن تتحقق المصلحة لدى المنفذ ضده للمطالبة بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في المنازعة الموضوعية التي أثارها، ويجب أن يستند في حاجته إلى نص في القانون فتكون المصلحة حينئذ يقرها القانون[258]، كما يمكن أن تكون للدائن مصلحة في الإشكال فيطلب الحكم باستمرار التنفيذ الذي جرى إيقافه أو الاستمرار في البيع أو يطلب عزل الحارس الذي عُيِّن على المال المحجوز، وكذلك فإن الغير قد تكون له مصلحة في إثارة الإشكال التنفيذي إذا كانت إجراءات التنفيذ تمس بحق من حقوقه، كالمحجوز لديه في حجز مال المدين لدى الغير وكذلك من يدعي ملكية الأموال المحجوزة رغم أنه ليس طرفاً في الملف التنفيذي.

---

[255] والي فتحي، المرجع السابق، ص678.

[256] الشامسي سعيد محمد علي، المرجع السابق، ص67.

[257] عمر نبيل اسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص431.

[258] طلبة أنور، المطول في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص231.

ويجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضررٍ أو الاستيثاق من حقٍ يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[259]، فالدعوى التي يرفعها الدائن للمطالبة بالدين تكون غير مسموعة قبل حلول أجل الدين أما إذا كان الدائن يواجه مسألة جدية تتعلق بإنكار الدين فإنه يملك الحق بإقامة الدعوى لإثبات وجود الدين[260]، فتَدخُّل القضاء لمنع الضرر أولى من تدخله لإصلاحه[261]، والغرض الأساسي من الإشكال التنفيذي هو الاحتياط لدفع ضرر قد يصيب المُستشكِل خلال المدة التي يستغرقها الفصل في المنازعة الموضوعية، كأن يَطلُب إيقاف تنفيذ قرار الإخلاء ريثما يُفصَل في المنازعة الموضوعية بينه وبين المؤجر، ويجب أن تتوافر المصلحة وقت رفع الإشكال وأن تستمر إلى حين صدور الحكم، وتتوافر المصلحة بإثارة الإشكال التنفيذي في أثناء سير إجراءات التنفيذ وتنتفي هذه المصلحة بتمام التنفيذ وانتهاء إجراءاته وذلك لأن الإشكال التنفيذي هو إشكال وقتي يعترض إجراءات التنفيذ، فإذا رُفِع الإشكال الوقتي بعد تمام التنفيذ فإنه لا يُقبَل لأنه لا مصلحة من رفع منازعة يُطلَب فيها وقف التنفيذ بعد تمامه[262]، ولا تُقبَل المنازعة من الحائز إذا كان دائناً مرتهناً في صحة الحجز الذي أوقعه دائن عادي على مال مدينهما لأنه سيتقدم عليه ولو كان حجزه صحيحاً، ولا مصلحة في هذا الإشكال[263]، ويجب أن يُشار هنا إلى نقطة مهمة وهي أنه لا يشترط أن يكون للخصم في التنفيذ مصلحة في موضوع الدعوى الأساسية فقد تتوافر له المصلحة في أثناء مرحلة التنفيذ فقد جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف أنه: (لئن كان القرار المطروح للتنفيذ قد أخرج الخصم من الدعوى فإن العقار المقرر ترقين الإشارة عنه عائد له وله مصلحة وصفة في طلب ترقينها وإخراجه من الدعوى

---

[259] الفقرة ب من المادة 12 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016، المادة 9 من قانون المرافعات اللبناني والتي جاء فيها ما يأتي: (تكون الدعاوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة. ولا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له).

[260] واصل محمد، المرجع السابق، ص364.

[261] هندي أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية–بيروت، 1989.

[262] الأنطاكي رزق الله، المرجع السابق، ص159وص160وص161.

[263] بدر الدين نسيب، المرجع السابق، ص13.

لا يمنعه أن يكون طرفاً بالملف التنفيذي والمطالبة بتنفيذ فقرة رفع الإشارة)[264]، وقد يجري التدخل في خصومة التنفيذ من قبل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الذي يُنفَّذ، كما في حالة تنفيذ قرار بتسليم عقار مأجور خالٍ من الشواغل وبعد إخلاء العقار وتسليمه إلى طالب التنفيذ يُقدَّم طلب تدخل من قبل شخص يدعي أنه مستأجر للعقار من المدعى عليه، فهنا على رئيس التنفيذ أن يتحقق من وجود المصلحة الفعلية لطالب التدخل بإبراز ما يُثبِت العلاقة الإيجارية بينه وبين المدعى عليه وملكيته للمحجوزات والمواد التي كانت موجودة في العقار الذي أُخلِي، وإذا لم تتوافر المصلحة وفقاً لما وُضِّح قرر رئيس التنفيذ رفْض قبول المشكلة.

3-الأهلية:

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجورٍ عليه أو محروماً من حقوقه المدنية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه، ولكن ليس من الضروري توافر أهلية التقاضي العادية لقبول الدعوى المستعجلة، لأن الضرورة والسرعة التي تتطلبها إجراءاتها التي لا تحتمل الانتظار، وعدم مساس الإجراءات بالموضوع يسوِّغ رفع الدعوى ممن لا أهلية له في رفعها طبقاً للقواعد العامة التي تحدد شروط الأهلية في التقاضي، وذلك لأن الدعوى المستعجلة تهدف لاتخاذ إجراء وقتي لدرء الخطر الطارئ ولا تمس بأصل الحق موضوع النزاع.

ولما كانت غاية طالب التنفيذ حمل المدين على تنفيذ التزامه فيكفي بالنسبة إليه توافر أهلية الإدارة ولا يشترط توافر أهلية التصرف، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون طالب التنفيذ قد أتم الثامنة عشر ليتمكن من توكيل محامٍ أمام دائرة التنفيذ، ويقع على عاتق دائرة التنفيذ أن تتثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن تحت طائلة بطلان الإجراءات التي باشرتها[265]، وبالنسبة للمنفذ ضده لأن الغاية من التنفيذ هي نزع ملكيته عن بعض أمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتوزيع قيمتها على الدائنين في حدود ديونهم لذا يجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف، ولا يجوز توجيه التنفيذ إلى القاصر أومن في حكمه سوى بمواجهة ممثله القانوني تحت طائلة بطلان الإجراءات التنفيذية، ويقضي رئيس التنفيذ في البطلان من تلقاء نفسه [266].

---

[264] استئناف السويداء، رقم 99، أساس 108، ت2019/10/9، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[265] مكناس جمال، المرجع السابق، ص107، حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص202.

[266] مكناس جمال، المرجع السابق، ص113.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالحق الموضوعي

بالرجوع إلى نص المادة 285 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد الذي سبق ذكره تُستنتَج الشروط المطلوب توافرها في الحق الموضوعي حتى تجوز المطالبة به[267]، وهذه الشروط هي:

1ً-أن يكون الحق ثابت الوجود: فلا يجوز المطالبة بدين ثابت بالكتابة إذا نازع المدين في صحة هذا الدين، وذلك لأن هذا النزاع يجعل الدين غير ثابت الوجود من جهة ولا يختص رئيس التنفيذ بالفصل في هذا النزاع من جهة أخرى.

2ً-أن يكون الحق معين المقدار: وذلك لنفي جهالة تحديد الحق المطالَب به، فإذا كان التنفيذ بطريق الحجز تمهيداً لبيع الأموال المحجوزة يجب أن يكون الدين معين المقدار ولتعيين مقدار الدين غايتين الأولى هي: أن يعرف المنفذ ضده المبلغ المطلوب منه بدقة فيتمكن من تلافي إجراءات التنفيذ الجبري بأداء ما هو مطلوب منه سواء بالوفاء الاختياري أو بالإيداع مع التخصيص، والغاية الثانية هي أن: تعيين مقدار الدين ضروري حتى يتوقف مأمور التنفيذ عن بيع الأموال المحجوزة عندما تصل حصيلة هذا البيع إلى قيمة الدين الذي يطلبه المنفذ إضافة إلى مصروفات التنفيذ[268]، ففي إحدى القضايا المنظورة أما محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء تم استئناف قرار رئيس التنفيذ الصادر برد طلب المستأنفة بإعادة الأمانة موضوع السند وذلك لأن السند تضمن إلزام المنفذ ضده بإعادة قطع ذهبية دون تحديد وزنها وعيارها ولا يمكن تحديد سعر الذهب دون تحديد وزنه وعياره وهذا يدخل في سلطة محكمة الموضوع[269].

3ً-أن يكون الحق مستحق الأداء: إذا كانت الدعوى لا تُقبل للمطالبة بحق لم يحل أجله فمن باب أولى أن لا يجوز اقتضاء هذا الحق من المدين وإرغامه على الوفاء به[270]، يجب أن يكون الدين مستحق الأداء في تاريخ

---

[267] وردت هذه الشروط في المادة 281 من قانون المرافعات المصري.

[268] كحيل عمران، أصول التنفيذ وفق قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، المرجع السابق، ص77، وعمر نبيل اسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص34.

[269] استئناف السويداء، قرار رقم52، أساس59، ت2021/6/16.

[270] الجزار حازم بيك، صديق المحامي في أصول التنفيذ، المكتبة القانونية، 1983، ص57.

تقديم طلب التنفيذ، فإذا بدأت إجراءات التنفيذ قبل حلول أجل الدين فإن هذه الإجراءات تكون باطلة حتى ولو حل الأجل في أثناء سريانها[271].

وقد نص المشرع الفرنسي[272]، وأكد الفقه على أن الدائن الذي تتمتع مطالبته بخصائص معينة (ثابت الوجود، معين المقدار، حال الأداء) بمجرد إثبات هذا الحق بسند تنفيذي يمكنه المطالبة بتنفيذه قسرياً عن طريق مباشرة إجراءات التنفيذ[273].

ويجب أن تتوافر جميع الشروط العامة السابقة قبل البدء بإجراءات التنفيذ وإلا كانت باطلة تطبيقاً لقاعدة ما بني على الباطل فهو باطل، وبالتالي يمكن للمنفذ ضده أن يعترض على إجراءات التنفيذ المتخذة ضده ويرفع إشكالاً إذا كان الحق المحكوم به لم يحل أجله بعده عند اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أمواله[274].

وبعد أن يتحقق القاضي من توافر الشروط العامة التي يعد تخلف أحدها سبباً لإثارة الإشكال التنفيذي[275]، يجب أن يتحقق من توافر الشروط الخاصة التي تُسبِغ على الإشكال وصف الإشكال التنفيذي فإذا لم يتوافر في الإشكال وصف الإشكال التنفيذي يَحكم رئيس التنفيذ بعدم الاختصاص ويطلب من المُستشكِل مراجعة المحكمة المختصة، وفي التشريع المصري إذا لم يتوافر في النزاع وصف النزاع التنفيذي سواء كان مشكلة تنفيذ وقتية أو منازعة تنفيذ موضوعية يقوم قاضي التنفيذ بإحالة النزاع إلى المحكمة التي يراها مختصة[276]، لذلك كان من

---

[271] كحيل عمران، أصول التنفيذ وفق قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، المرجع السابق، ص77.

[272] L'article 111-2 du code procédures civiles d'exécution énonce que (le créancier muni d'un titre exécutoire constatant une créance liquide et exigible peut en poursuivre l'exécution forcée sur les biens de son débiteur dans les conditions propres a chaque mesure d'exécution)

"يستطيع الدائن الذي يحمل سنداً تنفيذياً متعلقاً بدين معين المقدار ومستحق الأداء مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال مدينه ضمن الشروط الخاصة لكل إجراء من إجراءات التنفيذ "

[273] Catala et Terré, Procédure civile et vois d'exécution, 2e ed.,1976, puf,P.427 S.

[274] لمين لوعيل محمد، الإشكال التنفيذي في الأحكام المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عنكون، 2010-2011، ص63، منشورة على الأنترنت على الموقع http://193.194.83.98 ، تاريخ الدخول 20-6-2022.

[275] أكدت على ذلك المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي جاء فيها ما يأتي: (على المحكمة في كل مرحلة من مراحل الدعوى أن تتحقق من الأهلية للتقاضي ومن صحة تمثيل فاقدي الأهلية أو ناقصيها أو المفقودين).

[276] المادة 110 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 والتي جاء فيها: (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ويجوز لها عندئذٍ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها)، في التشريع السوري لا يوجد نص مماثل فرئيس التنفيذ غير ملزم

الضروري أن يجري الاطلاع على الشروط الخاصة للإشكال التنفيذي لأن توافرها هو الذي يحدد اختصاص رئيس التنفيذ السوري .

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لقبول المشكلة التنفيذية

ليست كل مشكلة تُرفَع إلى رئيس التنفيذ توصف بأنها مشكلة تنفيذية، ولكي تكون المشكلة تنفيذية يجب أن تتوافر شروط أو مقومات خاصة بها ستُبيَّن هذه الشروط مع توضيح الفرق بينها وبين شروط منازعة التنفيذ الموضوعية:

أولاً–لكي تكون المشكلة مشكلة تنفيذ إجرائية يشترط لقبولها أن لا يكون التنفيذ قد انتهى قبل رفعها[277].

فتقديم المشكلة التنفيذية يبقى جائزاً طالما أن التنفيذ لم يتم[278]، أما إذا كان التنفيذ قد تم واكتمل فعندها لا يعود من مجال للتقدم بالمشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ لانتفاء الموضوع، لأنه يخرج عن اختصاص قضاء التنفيذ إعادة الحال إلى ما كانت عليه بعد أن تم التنفيذ أصولاً[279]، فيجب أن تُرفَع المشكلة الإجرائية قبل أن يجري التنفيذ لأن الهدف منها هو إيقاف التنفيذ ريثما تُحَلُّ المشكلة فإذا كان التنفيذ قد تم فلا معنى لطلب وقفه[280]، لأن المصلحة في طلب وقف التنفيذ تكون منعدمة[281]، وبالتالي فإن عدم قبول المشكلة التنفيذية يعود لانتفاء المصلحة، وهي شرط أساسي لقبول أي طلب قضائي[282]، وبتمام التنفيذ يصبح الإشكال غير ذي موضوع[283]، فعندما يتم التنفيذ لا تعود هناك مصلحة للمُستشكِل في تقديم مشكلة تنفيذية[284]، ولا دعوى حين لا

بإحالة الإشكال إلى القاضي المختص ويُلاحَظ أن المشرع المصري بوضعه لهذا النص سهل على المستشكل واختصر الوقت وهذا ما تقضيه أصول التنفيذ.

[277] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص319.

[278] تمييز أولى، رقم 45، ت1993/5/13، ص505، استئناف بيروت التاسعة رقم 68، ت1،24، 1994، العدل 1994، ص148، الحجار حلمي، المرجع السابق، ص328.

[279] استئناف بيروت التاسعة رقم 46، ت1996/1/15، النشرة 96، ص44، ورقم 979، ت 1995/1/23، النشرة 95، ص1086، الحجار حلمي، المرجع السابق، ص328.

[280] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص107.

[281] النمر أمينة، المرجع السابق، ص267.

[282] العبيدي علي هادي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية، 2009، ص90.

[283] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص175.

توجد مصلحة، كما هو معلوم ومقرر قانوناً، وانتفاء المصلحة مرده إلى أنه إذا قُبِلَتْ المشكلة بعد إتمام التنفيذ وصدر حكم بشأنها فإنه من المستحيل تنفيذ هذا الحكم، وباستحالة التنفيذ تنتفي مصلحة المدعي في ملاحقة الإشكال إذ ينتفي موضوعه[285]، فتمام التنفيذ فعلياً هو ما يَرفَع يد دائرة التنفيذ عن النظر في المعاملة لتصبح هناك استحالة مادية للرجوع عنه ويتحول هذا الحق عندئذ إلى قضاء الأساس فالمبدأ المُتَّفَق عليه هو أن المشكلة التنفيذية تبقى مسموعة وذات فائدة طالما أن القرار القاضي بالتنفيذ لم يُنفَّذ كاملاً لسبب من الأسباب[286]، فإذا كان قد تم فلا يجوز بعد هذا طلب رفعه إنما يمكن طلب إبطال ما تم من إجراءاته من المحكمة المختصة بالموضوع (أي يعدُّ منازعة موضوعية)، إذ لا مشكلة تنفيذية حيث لا تنفيذ جارٍ[287].

وهنا يجب مراجعة المحكمة المختصة لإبطال إجراءات التنفيذ، مثال ذلك رفع منازعة بطلب تعويض أو برد ما استوفي بغير وجه حق، فهنا المحكمة المختصة هي محكمة الموضوع وفقاً للقواعد العامة وليست دائرة التنفيذ[288].

فبعد أن يُبلَّغ أمين السجل التجاري قرار الحجز لوضع إشارة الحجز على السجل التجاري، وبعد أن تُتخَذُ إجراءات الحجز التنفيذي وأن يتم البيع لا يجوز للجهة المحجوز عليها أن تستشكل أمام رئيس التنفيذ إنما يجب مراجعة محكمة الموضوع[289].

ويجب أن يُشار إلى أن التنفيذ قد يجري على مرحلة واحدة وهو التنفيذ المباشر كتسليم عقار أو سد مطل أم هدم حائط، وقد يجري على مراحل كتوقيع الحجز ثم بيع المحجوزات، وفي الحالة الأخيرة لا يُقبَل الإشكال الوقتي إلا إذا رُفِع قبل إتمام المرحلة التالية، فهنا يعدُّ الحجز مرحلة والبيع مرحلة أخرى، فإذا لم يُرفَع إشكال عند توقيع الحجز وتم الحجز، أو رُفِعَ إشكال وقضي برفضه، فإن ذلك لا يتعدى إلى مرحلة تنفيذ الحكم ببيع المحجوزات، فإذا هَمَّ معاون التنفيذ باتخاذ إجراءات البيع، جاز للمدين أو للغير الذي يدعي حقاً على المحجوزات أن يرفع

---

[284] جبران يوسف، طرق الاحتياط والتنفيذ، المرجع السابق، ص237وص238.

[285] أبو عيد إلياس، ص108.

[286] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص126.

[287] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص97، فتحي والي، المرجع السابق، ص685.

[288] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، مرجع سبق ذكره، ص247.

[289] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص22.

إشكالاً وقتياً في هذا التنفيذ[290]، وبالتالي فإنه إذا أوقِع الحجز ولم يجرِ البيع بعد لا يمكن رفع إشكال تنفيذي بطلب إيقاف الحجز ولكن يمكن أن يطلب إيقاف البيع، وإذا كان السند التنفيذي يتضمن أكثر من إلزام كأن يقضي السند بإلزام المدين بتسليم الأرض والمعدات الزراعية ورُفِعَ إشكال تنفيذي بعد تسليم المعدات فأثر الإشكال يشمل الالتزام الذي لم يُنفَّذ بعد وهو تسليم الأرض.

ولتقدير تمام التنفيذ ننظر إلى أعمال التنفيذ كلٌّ على حدة فإذا كان قد جرى القيام بعمل فإنه لا يُقبَل طلب رفعه إنما طَلَبُ وقف ما يليه لتُسمَع المشكلة بالنسبة للمرحلة التي لم تتم وتُرَدُّ بشأن المرحلة التي تمت[291].

وفي القانون المصري يُشتَرط لعدِّ المنازعة في التنفيذ إشكالاً وقتياً أن تُطرَح قبل تمام التنفيذ[292]، فالإشكال الوقتي الذي يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون هو الذي يُطرَح قبل تمام التنفيذ ويستوي أن يكون ذلك عندما يُشرِّع معاون التنفيذ في إجراء التنفيذ أو قبل ذلك وحتى لو كان قبل إعلانه للمدين حتى يتمكن الأخير من وقف التنفيذ قبل الشروع فيه، أي يُشتَرط في الإشكال الذي لا يجوز معه لمعاون التنفيذ أن يُتِم التنفيذ قبل صدور الحكم فيه أن يُعرَض عند التنفيذ لمنع إجرائه أو وقف السير فيه[293].

وبالتالي يمكن إثارة الإشكال التنفيذي قبل أن يبدأ التنفيذ، فالهدف من الإشكال التنفيذي هو اتخاذ تدبير مستعجل لدرأ الضرر، فيمكن لطالب التنفيذ أن يرفع إشكالاً يطلب فيه تمكينه من التنفيذ، كما يمكن لمن يعلم أن إجراءات التنفيذ ستُتَّخَذُ على أمواله أن يستشكل قبل بدء هذه الإجراءات وإيقاع الحجز.

في حين أنه يجوز إثارة منازعة التنفيذ الموضوعية قبل الشروع في التنفيذ أو في أثنائه أو بعد تمامه فقد تُثار المنازعة الموضوعية قبل البدء بالتنفيذ وتهدف إلى إنكار القوة التنفيذية للسند المراد التنفيذ به أو تهدف إلى انقضاء الالتزام الوارد به، وقد تُثار بعد انتهاء إجراءات التنفيذ، ومن أمثلة المنازعات التي تُثار بعد تمام التنفيذ

---

[290] طلبة أنور، المرجع السابق، ص160 وص169.

[291] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص321.

[292] المادة 312 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968 ومما جاء فيها: (إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً.....)

[293] نقض مصري، 1967/11/14، طعن 92، س34، ق، طلبة أنور، المطول في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص161 وص162.

الدعوى ببطلان البيع الجبري أو بطلان التوزيع ودعوى الاستحقاق[294]، ومما جاء في أحد الاجتهادات القضائية المصرية أن: (قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بعدم اختصاص قاضي التنفيذ نوعياً بنظر الدعوى استناداً إلى إقامة الطاعن إشكال التنفيذ الموضوعي بعد تمام التنفيذ خطأ، وقد نصت حيثيات القرار على ما يأتي: (إن حكم قاضي أول درجة بعدم اختصاص قاضي التنفيذ نوعياً بنظر الدعوى، على سند من أن الطاعن أقام إشكال التنفيذ الموضوعي بعد تمام التنفيذ ويُشتَرط لقبوله أن يكون قبل تمام التنفيذ بالرغم من أن المشرع جعل إشكالات التنفيذ الإجرائية والموضوعية من اختصاص قاضي التنفيذ، وأن الإشكالات الإجرائية اشترط لقبولها أن تُقام قبل تمام التنفيذ، أما منازعات التنفيذ الموضوعية ومنها دعوى عدم الاعتداد بمحضر الحجز، فلا يَشتَرِط القانون لقبولها أن تُبدَى قبل تمام التنفيذ بل من الجائز إبداؤها بعد تمام التنفيذ ذلك أن المطلوب بها هو حكم يحسم النزاع في أصل الحق، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر بما يوجب نقضه)[295].

ثانياً–يجب أن يُبنى الإشكال التنفيذي على وقائع ومسائل لاحقة لصدور الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه.

فإذا كان الإشكال مبنياً على وقائع سابقة لصدور الحكم فالمفروض أن الحكم قد حسمها، والإشكال ليس وسيلة للتظلم من الحكم وهناك طرق خاصة للطعن بالأحكام والتظلم منها[296]، فمناط الإشكال في التنفيذ أن يكون مبناه وقائع حدثت بعد صدور الحكم تمثل عقبة تحول دون تنفيذه، ولا يجوز إعادة طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم لما في ذلك من مساس بحجيته لا يتأتى إلا من خلال الطعن عليه قانوناً[297]، فإذا أسس المدين إشكاله على أنه أوفى بالدين قبل صدور الحكم ضده فلا يُقبَل إشكاله لأنه كان عليه أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع

---

[294] عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص64.

[295] نقض مصري رقم 290، لسنة 61 قضائية، صدر بجلسة 18–1–2021، منشور في موقع محكمة النقض المصرية على الأنترنت، المبادئ القانونية المدنية.

[296] عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط1، 1982، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص26، و أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، مرجع سبق ذكره، ص243.

[297] نقض مصري رقم 3848، ت 2001/1/20، بحث منشور على الإنترنت للدكتور عامر عادل، بعنوان معوقات تنفيذ الأحكام، دنيا الوطن، تاريخ النشر 2013/7/13، الموقع https://puplpit.alwatan تاريخ الدخول 2020/1/2.

التي أصدرت الحكم، ولكنه إذا ادعى أنه قام بوفاء الدين بعد صدور الحكم فإن هذا الادعاء يصلح أساساً للإشكال لأن واقعة الوفاء لاحقة لصدور الحكم[298].

فإذا ما تبين للقاضي أن الإشكال مؤسس على أمر سابق على صدور الحكم فإنه يتعين عليه أن يقضي برفضه وبعدم إجابة المُستشكِل فيه[299]، مثال ذلك إذا بُني الإشكال على أن الحكم المُستَشكَل فيه قد وُصِفَ بأنه انتهائي مع أنه في الواقع ابتدائي، أو إذا بُنِيَ الإشكال على أن الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون أو أنه أخطأ في تطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية أو أنه بني على مستندات ليست خاصة بموضوع التقاضي[300]، أو الادعاء بأن المتعين إعمالها، أو أنها لم تُراعِ الإجراءات والأوضاع التي أوجبها القانون عند إصدار الحكم[301]، وفي مثل هذه الأحوال فإنه إذا حكم قاضي التنفيذ بإجابة المُستشكِل إلى طلبه لانطوى قضاؤه على المساس بحجية الحكم المُنَفَّذ بل أكثر من هذا فإن قاضي التنفيذ عليه أن يقضي برفض مثل هذه الإشكالات حتى ولو كان من المحقق والأكيد إلغاء هذا الحكم عند الطعن فيه أمام محكمة الطعن المختصة[302]، فإذا كان سبب الإشكال هو الدفع بعدم دستورية مادة من القانون التجاري فهو سبب سابق على صدور الحكم وقبوله في نطاق الإشكال التنفيذي يمس حجية الحكم[303].

فلا يمكن طرح إشكال تنفيذي إلا إذا كان سببه حاصلاً بعد صدور الحكم، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة المحكوم عليه التحدي به على من صدر الحكم لصالحه سواء كان قد دَفَع به فعلاً أو لم يَدفَع به[304].

---

[298] مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج2، المرجع السابق، ص584 وص585.

[299] نقض مدني مصري، 1996/1/81، س17، ص673 قضية رقم 353، سنة 1972، تنفيذ بولاق، 1972/10/19، عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص536.

[300] نقض مدني مصري، 53/1/29، س4، ص249، عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص26.

[301] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، مرجع سبق ذكره، ص343.

[302] عمر نبيل اسماعيل، المرجع السابق، ص26.

[303] هرجة مصطفى مجدي، ص15.

[304] نقض مدني مصري، 1934/6/14، مجموعة 25 سنة ، ج2، ص890، هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص15.

وعلى العكس مما تقدم فإنه يجوز تأسيس الإشكال في التنفيذ على وقائع لاحقة لصدور الحكم المُستشكَل فيه مثال ذلك أن يُبنَى الإشكال على أساس أنه بعد صدور الحكم قام المدين بالوفاء بالدين المحكوم به، أو أن المقاصة القانونية قد تمت بين المدينين، أو أن الدين قد تم استبداله بعد الحكم، أو أن الحكم قد سقط بمضي المدة أو أن الحكم لم تُتَّخَذْ بشأنه مقدمات التنفيذ[305].

فالمنازعة في أي حكم قضائي لا يمكن رفعها من المحكوم عليه إلا إذا كان سببها حاصلاً بعد صدور الحكم إلا أن العلة في ذلك هي افتراض اندراج هذا السبب ضمن الدفوع في الدعوى وقد كان بإمكان المحكوم عليه أن يدفع بها، أما إذا انتفت هذه العلة فيحق للمُستشكِل أن يرفع إشكالاً عن سبب سابق لصدور الحكم، ويتوافر ذلك في حالة ما إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يحضر في الدعوى الموضوعية ولم يكن لديه علم بالجلسة التي صدر فيها الحكم لأنه قد أُعْلِنَ إليها إعلاناً باطلاً[306].

وتنصب إشكالات التنفيذ في القانون المصري على إجراءات تنفيذ الحكم التي تُتَّخَذ بعد صيرورته سنداً تنفيذياً، وبالتالي إن هذه الإشكالات لا تمس القوة التنفيذية التي اكتسبها السند التنفيذي، فتظل هذه القوة ثابتةً له حتى لو قُضِيَ بوقف تنفيذه لانصراف هذا القضاء على الإجراءات المزمع اتخاذها لتنفيذه فقط، فقد يُقْضَى بوقف تنفيذ الحكم بموجب منازعة نالت من مقدمات التنفيذ تعلقت بإعلان الحكم كسند تنفيذي، فهذا القضاء يقتصر نطاقه على إجراءات التنفيذ التي تُتخذ تنفيذاً له دون أن يمتد للقوة التنفيذية لذات الحكم[307]، وقد تستند المنازعة إلى إنكار القوة التنفيذية للسند التنفيذي عندما لا يكون المنازع طرفاً فيه ودون أن تتعدى إلى حجيته وحينئذٍ لا تكون القوة التنفيذية موجهة إليه بما يحول دون اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده فيقضى بوقفها وهو ما ينصرف إلى التنفيذ فقط دون امتداده إلى القوة التنفيذية للسند التنفيذي الذي تظل ثابتة له وتتخذ بموجبها إجراءات التنفيذ ضد كل من يُعدُّ السند حجة عليه كالمدين وخلفه العام والخاص والوارث والمُوصَى له ومشتري العقار الذي لم يسجل عقده

---

[305] نقض مدني مصري، تنفيذ بولاق، 16/ 3/ 1972، القضية رقم 3، 1972، عمر نبيل اسماعيل، المرجع السابق، إشكالات التنفيذ الجبري، ص27.

[306] راتب محمد علي وكامل محمد نصر الدين، قضاء الأمور المستعجلة ونظام قاضي التنفيذ، المرجع السابق، ص125 وص126، وراغب وجدي، التنفيذ، ص335، نقلاً عن عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص27.

[307] طلبة أنور، المرجع السابق، ص156.

قبل صدور الحكم، فإن سجله قبل صدور الحكم صار من طبقة الغير فلا يُحاج بالحكم ويجوز له أن يَستشكِل في تنفيذه منكراً قوته التنفيذية بالنسبة له وبالتالي جاحداً حجيته، إذ يجوز للغير أن يستند في منازعته التنفيذية إلى حجية السند التنفيذي خلافاً لأطراف السند وكل من تتصدى إليهم حجيته فلا يجوز لهم إقامة منازعتهم على صحة تلك الحجية والمساس بها ولذلك لا يجوز لهم الاستناد إلى سبب سابق على صدور الحكم لما في ذلك من مساس بحجيته حتى لو كان هذا السبب لم يُطرَحْ على المحكمة كالاستناد إلى انقضاء الدين المحكوم به، إذ تقوم قرينة قانونية قاطعة على تصدي المحكمة لهذا السبب، ومن ثم تقتصر منازعات هؤلاء على أسباب لاحقة على صدور الحكم كالوفاء أو المقاصة أو الاستبدال[308].

والعبرة في التحقق من توافر هذا الشرط هي لوقت البت في الإشكال لا لوقت تقديم الطلب أي أنه إذا رُفِع الإشكال في الميعاد ثم تبين أن التنفيذ قد تم عند بحثه، فإن الإشكال يكون مرفوضاً ولا يبقى للمتضرر سوى الالتجاء إلى محكمة الأساس بدعوى موضوعية تتناول الموضوع الذي كان قيد التنفيذ، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن موقف المشرع السوري في هذا الشأن يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المنفذ ضده وكان يجب الاعتداد بواقعة إثارة الإشكال لوقف التنفيذ دون الانتظار إلى البت فيه (أي إيقاف التنفيذ بمجرد رفع الإشكال دون الانتظار إلى البت فيه)[309].

ثالثاً–يجب أن تتعلق المشكلة بإجراءات التنفيذ ذاتها وتهدف إلى وقفها أو إبطالها أو استمرارها أو منعها.

كما أَكَّد الاجتهاد القضائي المصري على أنه: (لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة 275 من قانون المرافعات التي خَصَّت قاضي التنفيذ دون غيره في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته)[310]، ومن الأمثلة التي جاء بها الفقه أن المنازعة التي تثور بين الدائن والمدين حول صحة العرض والإيداع لا تعدُّ ناشئة عن تنفيذ

---

[308] طلبة أنور، المرجع السابق، ص156.

[309] عبد الفتاح عزمي ، المرجع السابق، ص17

[310] طعن رقم 1168، لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 18–10–2020، منشور في موقع محكمة النقض المصرية على الأنترنت، المبادئ القانونية المدنية، تاريخ الزيارة 10–8–2021.

جبري لأن المدين قام بالوفاء اختياراً وبذلك لا تكون من اختصاص قاضي التنفيذ إنما ترفع إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات[311].

فلكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ وبالتالي من اختصاص رئيس التنفيذ يجب أن تكون منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته كالخصومة المتعلقة ببطلان إجراءات بيع حق الإيجار والتي يطالب المدين فيها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتمكينه مجدداً من الانتفاع بالعين المؤجرة له التي بيعت جبراً، فهنا بالطبع سيؤثر الفصل في هذا الطلب على مجريات التنفيذ في مضيها قدماً في إنتاج أثرها أو العدول عنها وبالتالي يدخل النزاع بشأن حق الإيجار في خصومة التنفيذ[312].

فالمنازعة التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو تؤثر في سير التنفيذ لا تعدُّ منازعة تنفيذية ولا تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ [313].

فمنازعات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري ليكون هو سببها وتكون هي عارضاً من عوارضه، فلا يتصور استقلال العارض عن التنفيذ وبالمقابل يمكن أن يجري التنفيذ دون هذا العارض، كالمنازعة في أجر الحارس أو استبداله في الحجز على المنقول، أو المنازعة في صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته أو المنازعة في صدد توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين، بينما النزاع الذي يتعلق بأساس الحق كسقوطه لسبب من الأسباب القانونية أو بتفسير الحكم الجاري تنفيذه يعدُّ غريباً عن مشاكل التنفيذ ولو برز للوجود في معرض التنفيذ[314].

رابعاً–يُشتَرَطُ في إشكالات التنفيذ أن تكون قانونية[315].

فإشكالات التنفيذ هي عقبات قانونية أي هي منازعات توجه إلى إجراءات التنفيذ الجبري بهدف المنازعة في صحتها أو طلب وقف أو استمرار هذه الإجراءات، وتُطرَح بصددها خصومة على القضاء وبناء على ذلك لا تعدُّ

---

[311] الديناصوري عز الدين وعكاز حامد، المرجع السابق، ص689.

[312] هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص7.

[313] هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص6.

[314] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، مرجع سبق ذكره، ص251

[315] هندي أحمد، المرجع السابق، ص18، نقلاً عن راتب محمد علي، ص563 وص564.

من إشكالات التنفيذ المنازعات المادية الصرفة التي تحصل من المدين أو من الغير أمام المُحضِر الذي يباشر إجراءاته بهدف تعطيل التنفيذ ومنع المُحضر من القيام به كأن يقوم أصحاب البناء الذي صدر حكم بهدمه بمنع العمال والآلات التي تُستخدم في الهدم من مباشرة إجراءات تنفيذ الحكم وهدم البناء (وقد وُضِّح الفرق بين الإشكال التنفيذي والعقبات المادية عند البحث في الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية وتمييزها عما يختلط بها).

خامساً–تُثار إشكالات التنفيذ الإجرائية من قبل طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو الغير.

لأن الهدف من المشكلة الإجرائية هو اتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، فتتوافر المصلحة في هذا الطلب عند المنفذ والمنفذ ضده والغير، والمقصود بالغير هو كل شخص غير مُمَثَّل بالملف التنفيذي أو بالسند المطلوب تنفيذه وله مصلحة في الإشكال لأن إجراءات التنفيذ مست حقاً من حقوقه، فيجوز لكل ذي شأن أن ينازع في التنفيذ ويعترض على إجراءاته سواء كان خصماً في المحاكمة التي انتهت إلى صدور الحكم الجاري تنفيذه أم كان من الغير في حال مست هذه الإجراءات حقوقه[316].

ومن الأمثلة على الإشكالات المثارة من قبل طالب التنفيذ ادعاؤه بأن مأمور التنفيذ قد رفض حجز بعض أموال المنفذ ضده بحجة أنها غير قابلة للتنفيذ عليها في حين أنها قابلة له ولا نص لاستثنائها منه، وادعاؤه بأن مأمور التنفيذ لم ينفذ حكم الإخلاء الصادر بحق المحكوم عليه بحجة أن شخصاً ثالثاً أبرز أوراقاً ثابتة التاريخ تدل على استئجاره العقار على وجه الاستقلال من المحكوم عليه بالإخلاء في حين أن هذا الشخص لا يعدُّ مستأجراً العقار على الوجه المذكور إنما هو متواطئ مع المنفذ ضده للتهرب من إجراءات التنفيذ وعدم إخلاء العقار[317]، واعتراضه على قيام المأمور بإعطاء مهلة زمنية للمستأجر لإخلاء المأجور.

ومن الأمثلة على الإشكالات المثارة من قبل المنفذ ضده ادعاؤه بأن مأمور التنفيذ سار في إجراءات التنفيذ دون سبق إخطار بالوفاء الاختياري أو قبل انقضاء مدة خمسة أيام على تبلغه الإخطار ولا يوجد في الأوراق ما يشير إلى أن رئيس التنفيذ اتخذ قراراً بالسير في التنفيذ فوراً دون إخطارٍ مسبق أو أنه أمر بنقص مدة الإخطار، وادعاؤه

---

[316] أكد الاجتهاد القضائي على أن: (المنازعة في تنفيذ حكم بمواجهة شخص غير ممثل فيه هي من الإشكالات التنفيذية)، نقض سوري، غرفة المخاصمة، قرار رقم200، أساس203، ت1995/4/25، منشور في مجلة المحامون ع 3 و4 لعام 1996، ص259.

[317] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص36.

بأن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية لوقوع الاستئناف عليه، أو أنه ساقط بالتقادم أو أن الدين معلق على أجل لم يحل أو شرط واقف لم يتحقق أو أنه قام بإيفاء الدين بعد صدور الحكم[318]، أو أن السند التنفيذي المراد تنفيذه غير مستوفٍ لشروط التنفيذ كأن يكون العقد الرسمي المراد التنفيذ بمقتضاه باطلاً لعيب في الرضا أو لنقص في الأهلية أو لعيب في سببه أو شكله، أو أن الحكم المراد تنفيذه غير نافذ قانوناً، أو أن الأشياء المراد حجزها هي مما لا يجوز حجزه قانوناً، أو أن الحكم لا يصح تنفيذه بالطريقة التي يراد تنفيذه بها أو أن معناه الحقيقي يختلف عما يفسره به طالب التنفيذ، أو أن إجراء من إجراءات التنفيذ أو الإجراءات السابقة على الشروع فيه قد وقع باطلاً[319]، وقد يثير المنفذ ضده إشكالاً تنفيذياً من خلال تغيير محل إقامته فيصبح مجهول الإقامة وتتعرقل بالتالي إجراءات التنفيذ، وقد يثير المنفذ ضده إشكالاً بتقديمه دعوى للحصول على وقف التنفيذ يستند فيها على أي مسوِّغ قانوني أو غير قانوني بهدف عرقلة التنفيذ، كأن يدعي بأن السند المطلوب تنفيذه مزور(وهذه تعد من الإشكالات الكيدية التي ذُكرَت مسبقاً).

ومن الأمثلة على الإشكالات المثارة من قبل الغير وهو شخص لا علاقة له بالقضية التنفيذية المكونة بين طالب التنفيذ والمنفذ ضده ادعاؤه بأن الأموال المحجوزة والمقتضى تسليمها للدائن عائدة له أو أنه صاحب الحق في حيازتها وليست للمدين وأنه لا يجوز التنفيذ عليها بالتالي[320]، وقد يدعي الغير أنه مستأجر للعقار بموجب عقد رسمي من المنفذ ضده الذي صدر الحكم بتسليمه للعقار واتخذَت بحقه إجراءات التنفيذ.

يُرى هنا أن يُسمح بإثارة الإشكال التنفيذي لأطراف الملف التنفيذي فقط وذلك كي لا يُفسَح المجال للغير للتواطؤ مع المنفذ ضده وإثارة إشكال كيدي الهدف منه عرقلة إجراءات التنفيذ، وفي حال ألحقت إجراءات التنفيذ ضرراً بالغير ووجد رئيس التنفيذ النزاع جدياً يقرر إيقاف التنفيذ مؤقتاً ويطلب من المتضرر مراجعة محكمة الموضوع المختصة خلال مدة معينة لحسم النزاع والحصول على قرار بإيقاف التنفيذ إيقافاً نهائياً وبهذا نكون قد وضعنا

---

[318] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص36.

[319] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، مرجع سابق، ص246.

[320] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص36، وأحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص246.

حداً للإشكالات الكيدية التي يرفعها الغير متواطئاً مع المنفذ ضده ويدعي من خلالها أنه مستأجر للعقار الذي تقرر تسليمه أو بيعه أو يدعي أنه مالكٌ للمال الذي تقرر حجزه بهدف منع التنفيذ أو تأخيره.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية وتمييزها عن غيرها

قد يتداخل الإشكال التنفيذي مع ما يشابهه من نظم أخرى فيجب ألا يُخلَط بينها ولا سيما في ظل قصور قواعد التنفيذ عن توضيح ماهية الإشكال التنفيذي وشروطه والأسس التي يرتكز عليها، فيجب أن يُميَّز بين المشكلة التنفيذية وما يتشابه معها لتحديد نطاق اختصاص رئيس التنفيذ السوري تحديداً دقيقاً، وذلك بتحديد طبيعة المشكلة التنفيذية وما يميزها عن غيرها لتوضيح اختصاص رئيس التنفيذ بشكل دقيق.

وقد أعطى المشرع السوري للإشكال في التنفيذ طبيعةً قانونيةً خاصة، وجعله من اختصاص قاض مختص هو رئيس التنفيذ ووَضَع له إجراءات قانونية خاصة تختلف بعض الشيء عن إجراءات التقاضي العادية فتُطرَح إشكالات التنفيذ على رئيس التنفيذ ويفصل فيها في غرفة المذاكرة ويُصدِر قراراً قضائياً ذا طابعٍ قانونيٍّ خاص، ولأن المشرع السوري وأغلب التشريعات الأخرى لم يُعرِّف الإشكالات التنفيذية ولم يميزها عن باقي المنازعات الأخرى فكان لا بد من توضيح طبيعة هذه الإشكالات لتحديد مدى سلطة رئيس التنفيذ السوري تحديداً دقيقاً فقد وُجِدَ أن المشرع حصر اختصاصه بالإشكالات التنفيذية دون المنازعات الأخرى بما فيها منازعات التنفيذ الموضوعية، فتوضيح الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ يساعد في تحديد الإشكالات التي تدخل ضمن اختصاص رئيس التنفيذ فلا يتعدى اختصاصه ولا يمس الحق الموضوعي للخصوم.

وقد يتشابه الإشكال التنفيذي مع غيره من النظم الإجرائية الشبيهة وهذا التشابه هو مجرد تشابه ظاهري، ورغم وجوده إلا أن ثمة فروق جوهرية بين تلك النظم والإشكال في التنفيذ تجعل كلاً منهما نظاماً مستقلاً عن الآخر، لذا كان من الضروري بيان الحدود الفاصلة بينه وبين غيره كالطعن في الأحكام(أولاً)، وتصحيح الخطأ وتفسير الغموض في الأحكام(ثانياً)، والعقبات المادية التي يثيرها المحكوم عليه أو الغير بغرض عرقلة التنفيذ أو تأجيله(ثالثاً)، فيجب أن يُميَّز بدقة بين ما يعد إشكالاً في التنفيذ وما لا يعد كذلك لأن لهذا التمييز أهمية وقيمة عملية، فما يعد إشكالاً في التنفيذ يدخل في النظام القانوني لهذه الإشكالات، وما لا يعد إشكالاً تنفيذياً يخضع للمفاهيم القانونية الأخرى.

ومن الأمور التي يجب أن تُميَّز عن إشكالات التنفيذ:

أولاً: الإشكال التنفيذي والطعن في الحكم:

لا يعد الطعن في الحكم من إشكالات التنفيذ ولو ترتب على هذا الطعن أن يصبح التنفيذ جائزاً بعد أن كان غير جائزٍ أو يصبح غير جائزٍ بعد أن كان جائزاً[321]، فالطعن في الحكم هو وسيلة حددها القانون على سبيل الحصر بمقتضاه يتظلم الخصوم من الأحكام الصادرة ضدهم بهدف إعادة النظر فيما تضمنته من قضاء، ولا يمكن التظلم من الأحكام بغير سلوك أحد طرق الطعن وبأوضاعها ومواعيدها القانونية[322]، وقد حدد المشرع طرق الطعن على سبيل الحصر والإشكال التنفيذي ليس من بينها لأنه وسيلة للتظلم من إجراءات التنفيذ وليس من الحكم [323].

فالإشكال التنفيذي ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، ولا يهدف إلى الاعتراض على الحكم إنما يعترض على الإجراءات التنفيذية المتخذة أو التي رُفِض اتخاذها، ويتوقف على فصله بقرار من رئيس التنفيذ متابعة السير في هذه الإجراءات أو التوقف عنها مؤقتاً أو إبطالها أو توجيهها في طريق آخر[324].

أما الطعن في الحكم فهو تظلم منه بطرق معينة شرعها القانون لإعادة النظر في الأحكام وتدارك الأخطاء التي وقعت، والطعن هو اعتراض على سلامة الحكم في الشكل أو الموضوع، ينظمه المشرع تنظيماً معيناً ويحدد الاختصاص بنظره لمحكمة معينة، وهذا الطعن لا يهدف إلى الاعتراض على تنفيذ الحكم إنما يهدف إلى الطعن مباشرة في هذا الحكم سواء وُجِّه إلى شكل الحكم أو مضمونه ولا يوجه إلى إجراءات تنفيذه، ومرحلة الطعن في الأحكام هي مرحلة سابقة على تنفيذ الحكم ومستقلة عن التنفيذ والقاضي المختص في نظر إشكالات التنفيذ لا

---

[321] مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص75.

[322] أبو العيال أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات، ج2، منشورات جامعة دمشق، 2006-2007، ص125 وص126.

[323] انظر المادة 251 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016، حيث حدد المشرع طرق الطعن بالنقض على سبيل الحصر.

[324] سلحدار صلاح الدين، المرجع السابق، ص75 وص76.

سلطة له في نظر الطعن، فقضاء التنفيذ ليس مرجعاً أعلى للمحاكم التي تصدر عنها القرارات ولا يجوز له أن ينتقد أو يناقش السند الجاري تنفيذه، فهذا الأمر هو خارج اختصاصه بصورة مطلقة[325].

فالإشكال التنفيذي اعتراض على النشاط التنفيذي أما الطعن فهو اعتراض على قوة الحكم، وهناك اختلاف في المرجع القضائي المختص وفي القواعد والإجراءات التي تنظم كلاً من الطعن والإشكال التنفيذي.

ويترتب على التمييز بين الإشكال التنفيذي والطعن بالحكم ما يأتي:

1ً- في الموضوع: موضوع الإشكال التنفيذي هو إجراءات تنفيذ الحكم، أما موضوع الطعن فهو الحكم ذاته.

2ً- في الميعاد: طرق الطعن لها مواعيد معينة إذا انقضت تحصَّن الحكم وحاز حجيته وسقط الحق بالطعن[326]، أما الإشكال التنفيذي فليس له ميعادٌ معينٌ.

3ً-في الخصوم: الحق في الطعن هو حق مقصور على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون ضده ومن يمثلهم قانوناً، أما الإشكال التنفيذي فيمكن إثارته من قبل أطراف التنفيذ ومن الغير الذي تضرر من التنفيذ رغم أنه لا يجوز الطعن في الحكم المُستشكَل منه.

4ً-الطعن في الحكم هو مرحلة من مراحل الدعوى، أما الإشكال التنفيذي فهو مرحلة مستقلة فالإشكال ليس درجة ولا مرحلة من مراحل التقاضي.

5ً-لا يترتب على الإشكال التنفيذي طرح الموضوع المحسوم بالحكم القضائي الذي جرى التنفيذ بمقتضاه على محكمة التنفيذ، بخلاف الطعن إذ يترتب على الطعن بالاستئناف طرح الموضوع على محكمة الطعن من جديد، ويكون لها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد.

6ً-الإشكال في التنفيذ يجب أن يكون مبنياً على سبب لاحق لصدور الحكم المُستشكَل في تنفيذه، لأن الوقائع السابقة لصدور الحكم ينبغي إثارتها من خلال سلوك طريق الطعن، فالإشكال التنفيذي يعتمد على الوقائع اللاحقة

---

[325] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص108.

[326] المادة 224 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد والتي جاء فيها: (أ- يترتب على عدم مراعاة ميعاد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ب- تقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها).

لصدور الحكم والطعن يعتمد على وقائع سابقة لصدور الحكم، باستثناء حالة ما إذا كان الإشكال مرفوعاً من الغير فيجوز له في هذه الحالة الاستناد على واقعة سابقة لصدور الحكم لأنه لم يكن بإمكانه الطعن بالحكم.

7- طرق الطعن وسيلة لإلغاء الحكم أو تعديله، وقد حدد المشرع طرق الطعن على سبيل الحصر والإشكال في التنفيذ ليس من بينها لأنه تظلم من التنفيذ[327]، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا الفارق في قولها: (إن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ لا على الحكم)، وقالت في اجتهاد آخر: (إن الإشكال هو تظلم من التنفيذ وليس طعناً، وأثر ذلك أنه ليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع في حجيته أو بطلانه أو بحث ما يتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله)[328]، فدعوى الإشكال التنفيذي هي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وعلى ذلك تخرج عن مفهوم الإشكال التنفيذي أية مسألة كان قد فُصِل فيها بالحكم صراحة أو ضمناً[329].

ونتيجة لما سبق فإن قبول الحكم من جانب المحكوم عليه وإن كان يُسقِط حقه في الطعن على هذا الحكم[330]، إلا أن ذلك لا يمنعه من الإشكال في تنفيذه، لأن حقه في الطعن مستقل عن حقه في الاعتراض على تنفيذ الحكم، وقبوله بالحكم يُسقِط حقه في الطعن دون مساس بحقه في إثارة الإشكال التنفيذي.

إذاً فالإشكال التنفيذي يختلف عن الطعن في الحكم ويجب التمييز وألا يُخلط بينهما.

ويمكن للمحكوم عليه في نفس الوقت أن يطعن في الحكم ويستشكل في تنفيذه وذلك في حالة الحكم النافذ نفاذاً معجلاً فهنا يمكن للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم بالاستئناف وأن ينازع في إجراءات تنفيذه.

---

[327] نقض مصري، قرار رقم 79، تاريخ 1967/3/14، س18، ص422، وقرار رقم34، تاريخ 1981/4/3، س32، ص214، نقلاً عن شرحة وسيم يوسف، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص46.

[328] نقض مصري، ت 1975/5/14، مجموعة أحكام النقض س8، رقم 312، ص502.

[329] الخطيب محمد صبحي، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، 2010 منشور على الانترنت على الموقع: https://repo sitory.najah.edu، ص19، تاريخ الدخول 20-12-2020.

[330] أبو العيال أيمن، المرجع السابق، ص143.

وأكد الفقه المصري على أن المنازعات المتعلقة بالطعن في الحكم لا تعدُّ من منازعات التنفيذ ولو كان من نتيجة هذا الطعن أن يصبح التنفيذ جائزاً بعد أن كان غير جائزٍ، أو يصبح غير جائز بعد أن كان جائزاً[331]، كما أن التظلم من وصف الحكم يكون من اختصاص المحكمة الاستئنافية ولا يكون من اختصاص قاضي التنفيذ، ففي الحالات التي يمكن فيها الطعن في الحكم سواء في الموضوع أو في الوصف يجب اتباع طريق الطعن المناسب ولا يجوز اتباع إجراءات المنازعة في التنفيذ بغرض الطعن في الحكم، ومن ناحية أخرى فإنه إذا طُعِن في الحكم بطريق الطعن المناسب، فإن إجراءات هذا الطعن وسلطة المحكمة المطعون أمامها لا علاقة لها بقواعد المنازعة في التنفيذ وإذا طُلِب من المحكمة المطعون أمامها وقف التنفيذ مؤقتاً فإنه ليس للمحكمة أن تأمر بالوقف إلا إذا كانت لها سلطة الوقف بكونها محكمة طعن، فليس لها أن تنظر الوقف بكونه منازعة في التنفيذ وتفصل فيه على هذا الأساس[332].

ومن الممكن رفع الإشكال قبل البدء بالتنفيذ وهذا لا يتنافى مع غايته لأن الهدف في هذه الحالة هو الاحتياط من تنفيذ مستقبل أو محاولة درء خطر تنفيذٍ سوف يجري في المستقبل[333]، وقد يُرفَع الإشكال من الدائن كما لو تقدم الدائن بطلب إلى محكمة التنفيذ يطلب فيه توقيع الحجز فامتنع المُحضِر عن توقيعه فهنا يضطر الدائن إلى رفع الأمر بصورة إشكالٍ إلى قاضي التنفيذ، وقد تكون المنازعة من المدين فللمدين أن ينازع في التنفيذ قبل إعلانه السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء[334]، وذلك لأن المنازعة في التنفيذ على خلاف الطعن في الحكم لا تفترض صدور عملٍ سابقٍ من الخصم يُطعَن فيه، بل يمكن أن تُقدَّم على سبيل الوقاية من عمل محتمل الوقوع[335]، وتكون المنازعة عندئذٍ موجهة إلى القوة التنفيذية للسند[336]، وقد تُرفَع من الغير، فلغير المحكوم عليه إذا استشعر احتمال التنفيذ على أمواله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه تفادياً لما قد يلحق به من ضررٍ[337].

---

[331] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، المرجع السابق، ص253.

[332] والي فتحي، المرجع السابق، ص613.

[333] عمر نبيل اسماعيل، المرجع السابق، ص36.

[334] والي فتحي، المرجع السابق، ص613.

[335] كارينولي، بند 811، ص98، نقلاً عن والي فتحي، المرجع السابق، ص614.

[336] نقض مصري، ت9-2-1950، مجموعة النقض المدني 1-344-66، منشور في كتاب والي فتحي، المرجع السابق، ص614.

[337] والي فتحي، المرجع السابق، ص614.

ثانياً: الإشكال التنفيذي وتفسير الغموض في الأحكام وتصحيحيها:

يُقصَد بالتفسير إيضاح ما وقع في منطوق الحكم من غموض، ويُقصَد بالتصحيح تصحيح ما يقع في حكم المحكمة من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم بتفسير حكمها وتصحيحه[338]، فتفسير ما غمض من عبارات في منطوق الحكم أو تصحيح ما ورد به من أخطاء مادية، كل هذه المسائل لا يمكن عدَّها من إشكالات التنفيذ لأنها تتعلق بمسائل سابقة على تنفيذ الحكم، وإعطاء التفسير السليم للحكم يكون على ضوء الوقائع والنصوص القانونية التي اعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه وقاضي الحكم على دراية تامة بهذه المسائل بخلاف قاضي أو رئيس التنفيذ، كذلك فإن تصحيح الأخطاء المادية في الحكم كالخطأ في اسم المدعي أو اسم المدعى عليه أو في قيمة الدين المحكوم به يكون من اختصاص المحكمة التي أصدرته لأن النزاع طُرِح أمامها وهي التي فصلت به، وقد أكد الاجتهاد القضائي السوري على أن تفسير الأحكام لا يدخل ضمن الإشكالات التنفيذية ولو كان مؤثراً في سير إجراءات التنفيذ أو في نطاقها فجاء في أحد قرارات محكمة النقض: (إن صلاحيات رئيس التنفيذ محصورة بتنفيذ الأحكام والقرارات المطروحة أمامه بحرفيتها إذا كانت واضحة ولا يجوز له التفسير أو التأويل لأن ذلك لا يدخل ضمن الإشكالات التنفيذية، وإنما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع التي لها وحدها حق تفسير قرارها وفق أحكام المادة 376 من قانون أصول المحاكمات المدنية)[339]، فإذا أثار المحكوم عليه إشكالاً يتعلق بالتوفيق بين حيثيات الحكم وفقراته فلا يعدُّ هذا الأمر من إشكالات التنفيذ ولا يجوز لرئيس التنفيذ أن يفصل فيه، لأنه يجب عليه تنفيذ الحكم كما هو، ومع ذلك فإنه يستطيع أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم توضيح حكمها إذا وجد فيه غموضاً يوجَب إزالته قبل متابعة التنفيذ، وكذلك يحق للمحكوم عليه أن يتقدم بدعوى تفسير إلى المحكمة المذكورة[340].

---

[338] أبو العيال أيمن، المرجع السابق، ص103.

[339] نقض سوري، قرار رقم 387، أساس 3955، ت 87/3/4، م 88/63، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، مرجع سابق، ص72.

[340] سلحدار صلاح الدين، المرجع السابق، ص78 وص79.

وأكد الاجتهاد القضائي اللبناني على أن: (التفسير هو خروج عن اختصاص قضاء التنفيذ ومن لا توضح لديه الصورة عليه الاستحصال من لدن المحكمة المختصة على التفسير الملائم لمصلحته)[341].

بينما منح المشرع الفرنسي قاضي التنفيذ سلطة تمكنه من تفسير السند التنفيذي وهذا يُستخلَص من **المادة** 461 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد نصت على أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم هي المختصة بتفسيره ولم تمنع جهة قضائية أخرى من التفسير العارض للأحكام القضائية[342]، كما أن **المادة** 213 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي تعطي لقاضي التنفيذ سلطة تفسير الأحكام القضائية التي يقوم بالإشراف على تنفيذها ولم تمنع أيضاً الجهة التي أصدرت الحكم من القيام بتفسيره، وعلى هذا الأساس قُضِي بأنه: (يمكن لقاضي التنفيذ أن يقوم بتحديد هوية الشخص المحكوم عليه بحق واجب النفاذ، ولا سيما من خلال تقرير أن هذا السند واجب التنفيذ ضد المدين الذي كتب اسمه كتابة خاطئة)[343]، كما قُضِي أيضاً بأنه: (يمكن لقاضي التنفيذ تقدير ما إذا كانت الدروس الخصوصية ومصاريف السفر إلى الخارج التي يتكبدها والد الطفل الذي يتابع دراسته تدخل ضمن مصاريف الدراسة التي فرضها الحكم القضائي على عاتق الوالد الآخر) [344].

وقد وَضَعت الاجتهادات القضائية شروطاً معينة لممارسة هذه السلطة وبالتالي فإنه (ليس لقاضي التنفيذ أن يفسر قرار محكمة بشأن نقاط لم تفصل فيها هذه المحكمة)[345].

من ناحية أخرى نص المشرع الفرنسي وأكدت محكمة النقض الفرنسية على أنه: (لا يستطيع قاضي التنفيذ بحجة التفسير تعديل الحكم الذي تستند إليه الإجراءات حتى ولو كان خاطئاً)[346].

---

[341] استئناف بيروت، قرار رقم 1055، ت1995/11/9، منشور في كتاب شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص108 وص113.

[342] L'article 461 du Cod des procédures civil qui stipule ce qui suit: (il appartient a tout juge d' interpréter sa décision si elle n' est pas frappée d' appel. la demande en interprétation est formée par simple requête de l' une des parties ou par requête comme. Le juge se prononce les parties entendues ou appelées).

[343] Cass. 2 civ., 6 nov.2008, n° 07-18.465: procédures janv. 2010, p.17, n° 14, note R. perrot; René Laura; p.187.

[344] Cass. 2 civ., 22 Mars 2012, n° 11-13.915: procédures juin 2012, p.13, note R.perrot; Dr.et proc. Mai 2012, p.143; René Laura; p.188.

[345] CA Douai, 2117/1993, RHJ 94-1030, Ta. P.620; Benoit Nicod; p.107.

[346] Article 8 du décret de 1992 et Cass.2 civ., 3 Avr. 2003, n° 01-12.564: Gaz.pal.9-10 Juill. 2003, pan.p.24; René Laura; p. 188.

ومن أحد الاجتهادات التي توضح مضمون الاجتهاد السابق ما جاء فيه أن: (الطلب الذي يميل إلى الحصول على تأخير في مغادرة منزل الأسرة الذي مُنِح للزوجة بقرار من قاضي شؤون الأسرة يميل في الواقع إلى تعديل الإجراءات المؤقتة التي يقررها هذا القاضي ولا يأتي ضمن صلاحيات قاضي التنفيذ)[347]، فوفقاً للاجتهاد القضائي الفرنسي: (قاضي التنفيذ لا يملك الصلاحية لتعديل الحكم الذي يستخدم أساساً للإجراءات ولا للتشكيك في السند التنفيذي أو صحة الحقوق والالتزامات التي ينص عليها)[348]، كما أن: (قاضي التنفيذ لا يستطيع أن يضيف إلى القرار أو يحذف منه ولا أن يستبدل بعض ألفاظ منطوقه حتى لو كان القرار خاطئاً) [349].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على أنه: (إذا كانت لقاضي التنفيذ سلطة تفسير القرار الذي تستند إليه الإجراءات كلما لزم الأمر، فإن هذه السلطة لا تلغي السلطة التي منحها القانون لكل قاضي ليفسر قراره)[350].

والأصل أن يكون منطوق الحكم واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل الشك في تفسيره، إلا أنه قد يصدر الحكم مشوباً بالغموض أو الإبهام مثل الحكم على المدعى عليه بأداء الدين الثابت في حقه للمدعي دون تحديد قيمته أو الحكم بإرجاع الأثاث للزوجة دون تحديده تحديداً واضحاً وذكر عناصره أو الحكم بدفع النفقة دون تحديد مقدارها، وبالتالي فإن هذا الغموض يطرح عقبات عند التنفيذ ويتعذر معه معرفة مدى صحة الحكم أو فساده في التطبيق القانوني وتأتي أسباب الحكم مضطربة مما يؤدي إلى اختلال مضمونه، وقد يترتب على الفصل في مسألة تفسير الحكم التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه، ومنازعة التنفيذ لا تتعلق بتفسير الحكم المراد تنفيذه أو تصحيحه، فتفسير الحكم وتصحيحه من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، ولو كان تفسيره وتصحيحه يؤثر في سير التنفيذ أو في نطاقه أو في أي أمر يتعلق به[351].

فإذا طُرِح أمام قاضي التنفيذ إشكال يتعلق بتنفيذ حكم حضانة صادر للأب ألزمه بتسليم الابنة إلى أمها خلال العطلة التي تتخلل العام الدراسي فقط، وقالت الأم أن التسليم يشمل العطلة الصيفية السنوية أيضاً، فإن قاضي

---

[347] TGI Bobigny, 24/6/1997, RHJ 98-251, Ta. 98, p.1353; Benoit Nicod; p. 104.
[348] Laurence Feuillard ; juge de l'exécution compétence d'attribution, édiction dalloz-2021, p9.
[349] Laurence Feuillard, p. 9
[350] Cass. 2eme civ. 09/07/1997, IR 184, D. Affaires 1997, p. 1080, procédures 1997, 259, obs. R. Perrot. RTD CIV 1997. P. 988.obs.R.Perrot; Benoit Nicod; p.43.
[351] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المرجع السابق، ص253.

التنفيذ يملك وقف تنفيذ الحكم بالنسبة للعطلة الصيفية إجابة لطلب الأب متى استبان أن الحكم المُستشكَل فيه واضح في هذا المنحى وضوحاً لا يحتاج إلى تفسير[352]، أما إذا كان الحكم يحتاج إلى تفسير فلا يملك قاضي التنفيذ تفسيره ولا يملك تعيين خبير أو توجيه يمين توصلاً للكشف عن منحى الحكم[353]، فقد قُضِيَ بأنه إذا ظهر أن القطع المراد تسليمها مجهولة وتعذر الإرشاد عنها على الطبيعة لعدم وجود حدود ثابتة، واتضح وجود خلاف في الحدود التي انطوت عليها صحيفة الدعوى عما في الطبيعة وكذلك خلاف في الأطوال والأبعاد فلا يسع قاضي التنفيذ إلا أن يحكم بوقف تنفيذ الحكم ولا يتسنى له تعيين خبير ليساعد المُحضِر في التنفيذ على الطبيعة، فطلب تعيين خبير يؤدي إلى تفسير الحكم المنفذ به ويمس أصل الحق[354]، وبالنسبة للتظلم من وصف الحكم يخرج كذلك عن نطاق الإشكالات التنفيذية فإذا وُصِفَ حكم بأنه نهائي في حين أنه ابتدائي لا يجوز إبداء التظلم عن هذا الوصف عن طريق إثارة الإشكال التنفيذي، فقد جعل المشرع التظلم من الوصف طريقاً خاصاً للطعن بالحكم ونظم إجراءاته، فأنه يُرفَعُ إلى محكمة الاستئناف لتصحيح خطأ وقعت به المحكمة عند وصف الحكم ويرمي إلى طلب إعطاء الوصف الصحيح للحكم بناء على ما هو ثابت من واقع وقانون[355].

فتفسير الحكم وتصحيحه والتظلم من وصفه هي مسائل تختلف عن إشكالات التنفيذ ولا يجوز رفع إشكال تنفيذي على أساس الخطأ في وصف الحكم أو طلب تصحيحه أو تفسيره، وفي الواقع فإن طلب تفسير الحكم أو تصحيحه أو التظلم من وصفه هي منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، ومنازعات القوة التنفيذية للحكم أو الأسناد التنفيذية عامة تختلف عن إشكالات تنفيذ هذه الأسناد وتهدف إلى تحديد نطاق القوة التنفيذية لهذا الحكم مما يساعد في المرحلة التالية على تنفيذه تنفيذاً سليماً.

---

[352] مستعجل الاسكندرية، 1954/1/18، قضية رقم2915، س1954، منشور في كتاب النيداني الأنصاري حسن، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، 2001، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص267.

[353] راتب محمد علي وكامل محمد نصر الدين وراتب محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة، ط4، 1985، عالم الكتب، نقلاً عن النيداني الأنصاري حسن، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص268.

[354] استئناف مصر 1951/11/19، المحاماة س32، ص1165، الأنصاري النيداني حسن، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص268 وص269.

[355] عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص22.

ويتجلى الفرق بين الإشكال التنفيذي وطلب تفسير الحكم أو تصحيحه في النقاط التالية:

1ً-في الموضوع: طلب تفسير الحكم وتصحيحه هدفه استجلاء ما وقع في الحكم من أخطاء وما شابه من غموض وإبهام حتى يُنفَّذ دون مساس أو تغيير لما قضى به وبالتالي فإن موضوعه يتعلق بالحكم ذاته، أما الإشكال التنفيذي فموضوعه إجراءات تنفيذ الحكم وهو ما يفترض التسليم بوضوح المنطوق.

2ً-في الميعاد: طلب تفسير الحكم وتصحيحه مسألة سابقة على التنفيذ لأن الغرض من التفسير والتصحيح هو التمكن من التنفيذ، أما الإشكال التنفيذي فهو يظهر عند التنفيذ.

3ً-في الطعن: يعد الحكم الصادر في الدعوى التفسيرية متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من قواعد خاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية[356].

وبناء على ذلك يجوز المنازعة في التنفيذ الجبري على أساس إنكار القوة التنفيذية للحكم بشرط ألا يعدَّ ذلك تجريحاً أو طعناً على الحكم ذاته، ويكون ذلك في الأحوال التي لا يتضمن فيها الحكم أي بيان يتعلق بالوصف، ففي مثل هذه الحالات فإن المحكوم عليه يستطيع الاعتراض على تنفيذ هذا الحكم بطريق المنازعة في التنفيذ، فطلب تفسير الحكم أو طلب تصحيحه أو تصحيح وصفه كل هذه الطلبات تهدف إلى استكمال السند التنفيذي وإعداده للتنفيذ وبناء على ذلك لا تعدُّ إشكالاً في التنفيذ ولا يختص بها قاضي التنفيذ ولو كانت مؤثرة في سير التنفيذ أو في نطاقه أو في أي أمر يتعلق به[357].

ثالثاً: الإشكال التنفيذي والعقبات المادية:

يتناول الإشكال التنفيذي الذي يختص رئيس التنفيذ بحله الصعوبات القانونية وليس الصعوبات المادية لأن البت في الصعوبات المادية يعود إلى مأمور التنفيذ الذي يستطيع أن يستعين بالسلطة العامة لإزالة هذه الصعوبات[358].

---

[356] المادة 219 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016، والتي جاء فيها ما يأتي: (الحكم الصادر في الدعوى التفسيرية يعد من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية).

[357] عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص24.

[358] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص34.

فقد يفتعل المنفذ عليه أو الغير عقبات وصعوبات في مواجهة التنفيذ، وذلك بهدف تعطيل التنفيذ وعرقلة إجراءاته، وتُكيَّف هذه العقبات بأنها صعوبات مادية وليست قانونية وبالتالي فإنه لا يمكن عدَّها إشكالات تنفيذية فإشكالات التنفيذ هي عقبات قانونية أي هي إشكالات توجه إلى إجراءات التنفيذ الجبري بهدف المنازعة في صحتها أو طلب وقف أو استمرار هذه الإجراءات، وتُطرَح بصددها خصومة على القضاء وبناء على ذلك لا تعدُّ من إشكالات التنفيذ المنازعات المادية الصرفة التي تحصل من المحكوم عليه بهدف تعطيل التنفيذ ومنع المُحضِر من القيام به كإغلاق الأبواب أو إبداء المقاومة عند الدخول لتوقيع الحجز فهذه عقبات مادية لا يستند فيها الممانع من التنفيذ إلى أسباب قانونية، إنما يرمي إلى المشاغبة والحيلولة دون إجراء التنفيذ[359]، وقد يتعرض المُحضِر للتعدي أو الشتم أو الضرب من المنفذ ضده وأسرته في أثناء قيامه بإجراءات التنفيذ معترضين على ذلك ومحاولين تهريب الأموال التي يُراد حجزها، وهذه العقبات تعد صعوبات مادية وسبيل تذليلها يكون باستعمال قوة السلطة العامة التي يتعين عليها أن تعين المُحضِر على التنفيذ وتقدم له المساعدة اللازمة لتحقيق ذلك، فيجري تخطي هذه الصعوبات بالقوة الجبرية استناداً لما للأحكام القضائية من قوة تنفيذية، (ويجب أن يُشار هنا إلى أن بعض التشريعات نصت على معاقبة كل من يعترض المأمور ويعيق عمله)[360]، وقد يحتاج التنفيذ إلى إخصائيين كالحجز على آلات كهربائية ومعدات زراعية فهنا يستغرق التنفيذ وقتاً لفك الأدوات المتنازع عليها أو المطلوب حجزها فهذه الأمور لا تدخل في نطاق إشكالات التنفيذ إذ أنها ليست أسباباً قانونيةً تسوغ وقف التنفيذ، وإنما هي صعوبات مادية تعترض التنفيذ[361]، ومن أحد الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في الجزائر التي تؤكد على أن إشكالات التنفيذ هي عقبات قانونية وليست مادية اجتهاد نص على أن: (القضاء

---

[359] عمر نبيل اسماعيل، إشكالات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص18 وص69.

[360] نصت المادة 833 من قانون أصول المحاكمات اللبناني على ما يأتي: (من يقاوم بوجه غير مشروع مأمور التنفيذ بعد إعلان صفته الرسمية يستهدف العقوبة المنصوص عليها في المادة 379 من قانون العقوبات)، كما نصت المادة 29 من قانون التنفيذ العراقي على ما يأتي: (من يمانع موظف التنفيذ في أداء واجبه يكون ضامناً للضرر الذي أصاب طالب التنفيذ من جراء هذه الممانعة ويعاقب أيضاً بالعقوبة المقررة لها قانوناً).

[361] إن هذه الإشكاليات تخرج عن نطاق سلطة قاضي التنفيذ المصري بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة لتدخل في نطاق قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور الوقتية ومشرفاً على أعمال التنفيذ ومن ثم يضحى الإشكال على غير سند جدي وتقضي المحكمة لذلك برفضه (الإشكال رقم1982/1319، تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة1982/6/3)، هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص65.

بمواصلة التنفيذ على أساس أن ما تمسك به الطاعن لا يعدو أن يكون عقبة مادية تعرقل حسن سير عملية التنفيذ وما يتمسك به لا يعدو أن يكون عقبة مادية تخرج عن الإشكال القانوني ويتمثل هذا الإشكال المادي في التغيير الجوهري الحاصل في معالم الحدود نتيجة العوامل الطبيعية)[362]، فالإشكالات التنفيذية هي عقبات قانونية تستند إلى أسباب قانونية قوية وتهدف إلى إيقاف التنفيذ أو استمراره، أما العقبات المادية التي لا تستند على أي أساس قانوني وتهدف إلى المماطلة والتسويف وعرقلة التنفيذ لا توصف بأنها إشكالات تنفيذية.

رابعاً: الإشكال التنفيذي والطلبات الجديدة:

الطلبات الجديدة هي الطلبات التي تُقدَّم بعد صدور السند التنفيذي كأن يُحكَم للدائن بدينه في مواجهة مالك على الشيوع ثم يُقدِّم الدائن بعد ذلك طلب بيعه لعدم إمكان قسمته عيناً مستنداً في ذلك إلى الحكم الذي أثبت دينه فهذا الطلب ليس إشكالاً في التنفيذ ولا يختص بنظره رئيس التنفيذ إلا إذا وُجِد نص بذلك، ومثال الطلب الجديد أيضاً الذي لا يُعَدُّ منازعة في التنفيذ ما يقدمه العامل الذي تعرض لإصابة عمل مطالباً بزيادة قيمة التعويض وإحالته إلى التقاعد نظراً لتفاقم الضرر الذي أصابه، فهذه الطلبات ليست إشكالات تنفيذية وحتى في التشريع المصري ليست منازعات تنفيذية ولا يختص بنظرها قاضي التنفيذ ويجب تقديمها إلى المحكمة المختصة بها نوعياً ومحلياً[363].

خامساً: الإشكال التنفيذي والحكم الباطل

لا تدخل أسباب البطلان ضمن مفهوم الإشكالات التنفيذية ويمتنع على رئيس التنفيذ أن يقضي ببطلانها، لأن الحكم الذي شابه البطلان يعدُّ صحيحاً ومنتجاً لآثاره حتى يُقضى ببطلانه، فإذا انقضى ميعاد الطعن حاز قوة الأمر المقضي به التي تعلو على اعتبارات النظام العام وأصبح عنواناً للحقيقة وزالت أسباب بطلانه، فيمتنع على رئيس التنفيذ المساس بهذه الحجية وإيقاف تنفيذه ولا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه ولو كان الحكم ظاهر

---

[362] قرار صادر عن المحكمة العليا في الجزائر، ت 30-4-2003، نشرة القضاة، العدد 1/61، ج1، سنة 2006، ورد لدى ميلود مباركي توفيق، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة القانون- الجزائر، العدد 8، 2017، ص354 وص355.

[363] هيكل علي أبو عطية، التنفيذ الجبري في المنازعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص359، نقلاً عن قاسيمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص15.

البطلان، والحكم الباطل هو الحكم الذي فقد أحد شروط صحته كعدم توقيع صحيفة الدعوى من محامٍ، أو خلو الصحيفة من بيان جوهري (كاسم المدعي، أو اسم المحكمة،..)، أو إذا صدر الحكم في غير علانية، أو غير ذلك من الأسباب[364].

أما أسباب الانعدام فقد أكدت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية في هذا الصدد على أنه: (يمكن التمسك بانعدام الحكم المعدوم بطريق الدفع في دعوى قائمة أو عن طريق الإشكال التنفيذي أو بإقامة دعوى مستقلة)[365]، كما ورد في قرار آخر صادر عن محكمة النقض السورية ما يأتي: (إن العدم لا وجود له ويمكن إثارة الانعدام في أية مرحلة من مراحل التقاضي وبدعوى مبتدأة وأمام دائرة التنفيذ)[366]، لأن الحكم المعدوم لا يتمتع بأي وجود قانوني وليست له حجية، وبالتالي لا يرتب أي أثر قانوني لأنه والعدم سواء، وقد أكدت القرارات الصادرة عن محكمة استئناف دمشق على أن أسباب الاتعدام: (تدخل في مفهوم الإشكالات التنفيذية ويختص بنظرها رئيس دائرة التنفيذ ويمكن له أن يثير الانعدام من تلقاء نفسه)[367]، والحكم المعدوم هو الحكم الذي فقد أحد أركانه، كالحكم الصادر عن قاضي لم يحلف اليمين قبل إصداره أو صدر عنه بعد زوال صفته القضائية، أو الحكم الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً ثنائياً في حين أن النص القانوني أوجب تشكيلها من ثلاثة قضاة، والحكم الصادر بناء على دعوى رفعت بعد وفاة المدعى عليه[368]، ولا يُلزَم من صدر ضده حكم معدوم بأن يطعن بانعدامه، إنما يجوز له إثارة الانعدام وإنكار الحكم في أية مرحلة من مراحل التقاضي حتى أمام رئيس التنفيذ، فيجوز لمن صدر ضده حكم معدوم أن يستشكل في تنفيذه ويؤسس إشكاله على انعدام الحكم لأنه لا يصلح سنداً تنفيذياً، ويبحث قاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق مدى جدية هذا الادعاء فإن استبان له أنه يتسم بالجدية قضى

---

[364] طلبة أنور، المرجع السابق، ص197وص198.

[365] نقض سوري، هيئة عامة، قرار رقم 46، أساس 261، ت2017/4/11، المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، 2018، ص95.

[366] نقض مدني، قرار رقم 70، أساس 379، ت 2017/11/13، مجلة المحامون ع 1-4 لعام 2018، ص95.

[367] استئناف دمشق، قرار 66، ت1964/8/13، منشور في كتاب حيدر نصرت منلا، ص35.

[368] قضت محكمة النقض المصرية بأن الخصومة لا تقوم إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة فإن رفعت على متوفي كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها أي إجراء لاحق(نقض 1991/5/26، طعن 612، س54، ق، وللمحكمة التصدي ولو من تلقاء نفسها لانعدام الحكم(نقض 1986/3/20، طعن 1632، س56،ق)، طلبة أنور، المرجع السابق، ص200.

بوقف تنفيذه مثال ذلك أن يقدم ورثة المحكوم عليه شهادة وفاة رسمية تثبت موته قبل رفع الدعوى ضده[369]، وقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على أنه من حق رئيس التنفيذ الامتناع عن تنفيذ القرارات المعدومة بخلاف الباطلة التي تخضع لطرق الطعن وتُصحَّح من محاكم الدرجة الثانية ومما ورد في أحد الاجتهادات ما يأتي: (إذا كان الحكم معدوماً جاز لرئيس التنفيذ إثارته لأن ما يقبل التنفيذ الجبري هو الأسناد التنفيذية والحكم المعدوم لا يعتبر سنداً تنفيذياً فلرئيس التنفيذ أن يمتنع عن تنفيذ الحكم المعدوم، ويبقى هذا الحق أيضاً لمحكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً استئنافياً لقرارات لرئيس التنفيذ)[370]، وفي أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف التي فسخت من خلاله قرار رئيس التنفيذ القاضي بوقف التنفيذ لحين صدور قرار من قاضي المذهب حيث قررت محكمة الاستئناف ما يأتي: (إن قرار رئيس التنفيذ بالوقف إنما استند إلى قرار قاضي المذهب المتضمن وقف إجراءات التنفيذ في الملف التنفيذي لحين صدور قرار في الدعوى وبالرجوع إلى قرار قاضي المذهب لم يتضح فيه ما يشير إلى أنه صدر في قضاء الخصومة فكان على رئيس التنفيذ أن يتبين ما إذا كان صادراً في قضاء الخصومة أو لا ذلك أن عدم صدور مثل هذا القرار في قضاء الخصومة يجعله معدوماً)[371].

فالحكم المعدوم ليست له أية حجية، ويجوز لقاضي التنفيذ التصدي للدفع بانعدام الحكم والقضاء بوقف تنفيذه، كما يجوز له إثارته من تلقاء نفسه[372]، وفي إحدى القضايا التنفيذية المنظورة أمام محكمة الاستئناف المدنية في السويداء تم استئناف قرار رئيس التنفيذ الصادر برد طلب وقف التنفيذ لأن الحكم معدوم بسبب عدم صدوره باسم الشعب العربي في سورية، فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الآتي: (حيث أن القرار المطروح للتنفيذ هو قرار إعدادي وحيث أن القرار المذكور لم يصدر باسم الشعب العربي في سورية حيثما يتضح من الصورة المدرجة

---

[369] الديناصوري وعكاز، ص1123، نقلاً عن مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق، ص595.

[370] نقض سوري، أساس مخاصمة 196، قرار 153، ت 2001/5/29، منشور في كتاب الآلوسي عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ، المرجع السابق، ق121، ص316.

[371] استئناف السويداء، قرار رقم 34، أساس42، ت9-11-2020، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[372] وهذا ما أكدته الاجتهادات القضائية حيث جاء في أحدها ما يأتي: (إن إثارة الانعدام في الحكم المقدم أمام دائرة التنفيذ لا يعد من الدفوع الموضوعية إذ أنه من حق دائرة التنفيذ وهي دائرة من دوائر القضاء أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام المعدومة تلقائياً وأن تثير ذلك من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تنفيذ هذه الأحكام إذا توافرت شرائط الانعدام)، نقض سوري رقم 209، ت1998/3/31، منشور في مجلة المحامين، العدد 3 لعام 1998، ص309.

بالملف مما يجعله معدوماً، ولرئيس التنفيذ في هذه الحالة أن يتصدى لهذا الأمر وعليه أن يمتنع عن تنفيذ القرار المطروح للتنفيذ لعدم ذكره عبارة باسم الشعب العربي في سورية)[373].

وبالتالي فإنه من حق رئيس التنفيذ الامتناع عن تنفيذ القرارات المعدومة، بخلاف القرارات الباطلة التي تخضع لطرق الطعن والتصحيح من محاكم الدرجة الثانية[374]، فمن حق رئيس التنفيذ التصدي للدفع بانعدام الأحكام لأنه يتعين على رئيس التنفيذ التحقق من أن السند التنفيذي المقدم يتضمن أركانه الشكلية التي تجعله سنداً قابلاً للتنفيذ[375]، فإذا كان انعدام الحكم واضحاً فإن لرئيس التنفيذ الامتناع عن تنفيذه، كما لو أن القرار لم يصدر باسم الشعب العربي في سورية، أما إذا كان انعدام الحكم غير واضح فلصاحب المصلحة أن يثير ذلك.

وقد أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على أن: (إعلان البطلان يخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ وتُعدُّ المحكمة العليا هي الوحيدة المختصة بإعلان بطلان حكم صادر بالخطأ أو مخالفاً للقانون، وهذا الاختصاص القضائي معترف به حتى في حالة وجود تدبير تنفيذي لأنه لا يهدف إلى حل مشكلة بسيطة تتعلق بهذا السند ولكن إلى تجريده من طابعه التنفيذي)[376].

فإشكالات التنفيذ هي الإشكالات التي تتعلق بالتنفيذ وتنشأ عن المعاملة التنفيذية نفسها وبسببها، أما المنازعات التي تتعلق بالطعن في الحكم الجاري تنفيذه(شكلاً أو موضوعاً)أو بتفسيره أو تصحيحه تعدُّ غريبة عن إشكالات التنفيذ ولو ظهرت في أثناء مرحلة التنفيذ.

والإشكال التنفيذي يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ لا في صحة الحكم وبالتالي فهو وسيلة لضمان سير إجراءاته الأخيرة على الوجه المطابق للقانون[377].

---

[373] استئناف السويداء، قرار رقم 33، أساس 46، ت 2023/5/22، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[374] استئناف دمشق، قرار رقم 107، أساس116، ت1983/4/12، مجلة المحامون عام 1983، ص819، نقلاً عن حمصي أحمد، الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ في القانونين السوري والمصري، بحث منشور على الانترنت على الرابط: www.homsi law. Com ، تاريخ الدخول 10-1-2021، ص27.

[375] نقض سوري، قرار رقم 165، أساس 1869، عام 1985، ق 466، مجلة المحامون ع 9 و10، عام 1985.

[376] Cass. 2 civ., 16 mai 2013, n^{0} 12-15.101: Gaz. Pal. 14-15 mars 2014, jurispr. P. 10, note Brenner, René Laura; p. 189.

[377] الخواجا أحمد، التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ، ورقة بحثية، نقابة المحامين المصرية، القاهرة، 2009، ص9.

وبعد الانتهاء منه ويُطلَب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، فالفصل في النزاع الموضوعي لا يتوقف على التوقيف المؤقت للتنفيذ بل يمس صحته أو جوازه في ذاته، فتمتد بذلك سلطة محكمة التنفيذ إلى الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه.

في نهاية هذا الفصل وبعد الاطلاع على الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية ومقوماتها والشروط التي يجب أن تتوافر ليُسبَغ على العقبة التنفيذية صفة المشكلة التنفيذية الإجرائية أو المنازعة التنفيذية الموضوعية، تبيَّن أن العقبات التنفيذية هي صعوبات تعترض إجراءات التنفيذ قد يكون الهدف منها صدور حكم موضوعي قطعي بصحة التنفيذ أو بطلانه (منازعة التنفيذ الموضوعية)، وقد تهدف إلى صدور حكم وقتي من دون المساس بأصل الحق بوقف إجراءات التنفيذ أو بالاستمرار فيها دون أن تقضي ببطلان الإجراءات أو صحتها أي دون مساس بأصل الحق فيبقى سليماً يناضل فيه ذووه لدى محكمة الموضوع (المشكلة التنفيذية الإجرائية)[378]، ولكل نوع من العقبات القانونية للتنفيذ شروط ومقومات خاصة، ويجب أن يتحقق رئيس التنفيذ السوري من توافر شروط المشكلة الوقتية لكي يختص بحلها فإذا تبين له أن النزاع موضوعي يقرر عدم اختصاصه بنظره، وكذلك فإن المشرع المصري رغم اختصاصه بالفصل في كل العقبات التنفيذية إلا أن المشكلة الإجرائية تخضع لقواعد معينة مختلفة عن تلك التي تخضع لها المنازعة الموضوعية (في طريقة قيدها والأثر المترتب عليها) فيجب أن يُعرَف متى تعد العقبة التنفيذية مشكلة إجرائية ومتى تعد منازعة موضوعية وإذا رُفِعَت المشكلة التنفيذية بالطرق المحددة قانوناً لإثارة الإشكال الوقتي ثم تبين لقاضي التنفيذ أن المنازعة موضوعية فإنه يرفض النظر بها وفصلها رغم اختصاصه الشامل بالفصل في العقبات التنفيذية إلا أنه يرفضها ليس لعدم اختصاصه بنظرها إنما لوجود خلل في طريقة رفعها ومخالفة للنصوص القانونية التي نظمت قيد الإشكالات والمنازعات التنفيذية.

بعد أن جرى الاطلاع على الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية والتمييز بينها وبين ما يختلط بها من أمور أخرى وتوضيح الشروط التي يجب أن تتوافر فيها لابد من الاطلاع على سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة العقبات

[378] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص242.

القانونية التي قد تعترضه في أثناء مباشرته لإجراءات التنفيذ مقارنة مع سلطة رئيس التنفيذ اللبناني وقاضي التنفيذ المصري والفرنسي في مواجهة هذه العقبات.

الباب الثاني

سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة عقبات التنفيذ

بعد أن يصدر الحكم الفاصل للنزاع تنتهي مهمة قاضي الموضوع الذي فصل في الدعوى، ويكون قد هيَّأ للدائن سنداً مثبتاً لحقه وقابلاً للتنفيذ، وهنا يبدأ عمل رئيس التنفيذ بأن يُمكِّن الدائن من تحصيل حقه من المدين بتنفيذ الحكم، وقد تحدث عقبات في أثناء مرحلة التنفيذ تعرقل إجراءات التنفيذ، وقد يعمد المنفذ ضده إلى رفع إشكالات كيدية بهدف عرقلة إجراءات التنفيذ، فما مدى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس التنفيذ في مواجهة عقبات التنفيذ القانونية والإشكالات الكيدية، وهذا ما سيُبحَث في (الفصل الأول)، وما هي المسائل التي تخرج عن صلاحيات رئيس التنفيذ وهذا ما سيُبحَث في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة العقبات القانونية والكيدية للتنفيذ

جرى التعرف في الباب الأول على العقبات التي من الممكن أن تواجه المُنفِّذ في مرحلة التنفيذ ووضِّحَت ماهية هذه العقبات ووُجِدَ أن لهذه العقبات نوعين(وقتية وموضوعية)، فهل يختص رئيس التنفيذ بالفصل في كل ما يواجهه من عقبات؟

جلَّ ما ذكره المشرع السوري هو أن رئيس التنفيذ هو الذي يبت في الطلبات والإشكالات التنفيذية وهذا تفويض ضمني بالبت في كل ما يعترض هذه الطلبات من صعوبات، فهل يشمل اختصاص رئيس التنفيذ المنازعات المتعلقة بالحق موضوع التنفيذ؟ أم يقتصر على الإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ؟ وفي حال أثار المنفذ ضده مشكلة كيدية لا ترتكز على أساس قانوني بهدف عرقلة التنفيذ كيف يواجه رئيس التنفيذ هذه المشكلة؟

ستُوضَّح من خلال هذا الفصل صلاحيات رئيس التنفيذ في مواجهة إشكالات التنفيذ الإجرائية ومنازعات التنفيذ الموضوعية (المبحث الأول) وكذلك الإشكال الكيدي وسلطة رئيس التنفيذ في مواجهته (المبحث الثاني)، وذلك مقارنة مع صلاحيات رئيس التنفيذ اللبناني وقاضي التنفيذ المصري والفرنسي.

المبحث الأول

سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة العقبات القانونية للتنفيذ

من النادر أن تسير معاملة التنفيذ دون حدوث عقبات تعرقل سيرها الطبيعي، ووضحت في الباب الأول ماهية هذه العقبات وأنواعها وكيفية إثارتها والأثر المترتب عليها، ولا بد من توضيح كيفية مواجهة هذه العقبات من قبل رئيس التنفيذ موضحين السلطات التي يتمتع بها، فما هي الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس التنفيذ لمواجهة هذه العقبات؟، سيُبحَث أولاً في سلطة رئيس التنفيذ في التشريع السوري لمواجهة العقبات القانونية للتنفيذ (المطلب الأول)، ثم سلطة رئيس التنفيذ في بعض التشريعات المقارنة لمواجهة هذه العقبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة رئيس التنفيذ السوري في مواجهة العقبات القانونية للتنفيذ

تبين مما سبق أن العقبات القانونية للتنفيذ لها نوعان عقبات متعلقة بإجراءات التنفيذ وأُطلِق عليها مصطلح إشكالات التنفيذ الإجرائية، وعقبات متعلقة بموضوع النزاع وأُطلِق عليها مصطلح منازعات التنفيذ الموضوعية، فما مدى السلطة التي يتمتع بها رئيس التنفيذ السوري لمواجهة إشكالات التنفيذ الإجرائية (الفرع الأول)، وكيف يواجه رئيس التنفيذ السوري منازعات التنفيذ الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة رئيس التنفيذ السوري في مواجهة إشكاليات التنفيذ الإجرائية

وفقاً للفقرة الأولى من المادة 279 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 يختص رئيس التنفيذ بتنفيذ الأسناد القابلة للتنفيذ وبحل الإشكالات التنفيذية، واختصاص رئيس التنفيذ بحل الإشكالات التنفيذية اختصاصاً نوعياً شاملاً لا يشاركه فيه أي مرجع قضائي آخر، وهو اختصاص متعلق بالنظام العام ولهذا لا تختص أية محكمة أخرى بهذه الإشكالات فلا يجوز رفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يجري التنفيذ بموجبه، وإذا رُفِع إليها وجب على هذه المحكمة أن تقضي بعدمِ اختصاصها من تلقاء نفسها، لأن النزاع خرج عن ولايتها ولا تعود القضية إليها ثانية، كذلك لا يجوز رفع الإشكال إلى قاضي الأمور المستعجلة وإذا رُفِع إليه وجب عليه القضاء بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، فاختصاص رئيس التنفيذ في البت بإشكالات التنفيذ هو اختصاص مقصور عليه دون سواه وهذا ما أكدته المادة 279 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي سلبت قاضي الأمور المستعجلة اختصاص النظر في المسائل التي يختص بها رئيس التنفيذ[379]، وهذا يعني أن اختصاص رئيس التنفيذ بالفصل في إشكالات التنفيذ هو اختصاص نوعي قاصر عليه دون غيره، فالمشرع السوري جعل اختصاص رئيس التنفيذ مستقلاً عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة فلا يمكن للقضاء المستعجل أن يفصل في القضايا التي تدخل في اختصاص رئيس التنفيذ، وأكد الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف في اللاذقية على أنه: (ليس للقضاء المستعجل أن يوقف تنفيذ سند لم ينكره المدين أمام دائرة التنفيذ

[379] نصت المادة 79 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 على ما يأتي: (يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعد على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ).

بحجة الوفاء لأن في ذلك تعدياً على الموضوع مما لا يملكه قاضي الأمور المستعجلة)[380]، فتَعَرُّض قاضي الأمور المستعجلة لوقف تنفيذ السند الموضوع في دائرة التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الباب السادس من قانون أصول المحاكمات المتضمن تحصيل الديون الثابتة بالكتابة والذي لم يعترض عليه المدين رغم الإخطار فيه تَعَدٍ لاختصاص رئيس التنفيذ وتعطيل لأحكام الباب السادس المذكور [381].

وكل ما ذكره المشرع السوري في المادة 279 التي سبق ذكرها هو أن رئيس التنفيذ يختص بالفصل في الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف، ومما جرى عليه الواقع العملي أن يُنَظَّم ملف لكل طلب تنفيذي ويقوم مأمور التنفيذ بعرضه على رئيس التنفيذ عقب كل طلب يتقدم به أحد أطراف التنفيذ، وتقتصر مهمة رئيس التنفيذ على إصدار قرارات لتذليل الصعوبات التي تعترض التنفيذ، وإذا قام نزاع متعلق بالتنفيذ بين أطراف التنفيذ أو بين أحد الأطراف والغير وكان النزاع متعلقاً بإجراءات التنفيذ أُطلِق عليه إشكالاً تنفيذياً كالإشكال المتعلق بصحة الإخطار التنفيذي أو المتعلق بالمال المحجوز أو بتنظيم قائمة شروط البيع أو الإعلان أو المزايدة أو الإحالة، فإن رئيس التنفيذ يتخذ قرارات تتناول البت في هذه الأمور فإما أن يَعُدَّ الإخطار والإعلان والمزايدة والحجز والإحالة صحيحة أو لا يَعُدَّهم كذلك، فإذا قرر إبطال الإخطار أو الحجز أو الإعلان أو الإحالة فإنه يقرر في الوقت نفسه إعادة هذه الإجراءات من جديد إعادةً صحيحةً، أما إذا كان النزاع يتعلق بوقائع لاحقة على السند التنفيذي كالتقادم والوفاء فإنه يمتنع عليه أن يفصل فيها لتعلقها بالأساس، ويملك رئيس التنفيذ هنا إذا وجد أن الاعتراض جدّي أن يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً ويكلف صاحب المصلحة مراجعة محكمة الأساس لتفصل في موضوع الاعتراض فصلاً نهائياً[382]، وعلى رئيس التنفيذ أن يدقق في مستندات الطرفين لا للحكم في الأساس إنما ليعين الجهة التي يجب عليها الرجوع إلى محكمة الموضوع[383]، وهذا ما أكده اجتهاد محكمة الاستئناف المدنية في دمشق الناظرة في القضايا التنفيذية فجاء في أحد قراراتها أن: (رئيس التنفيذ يملك الصلاحية المطلقة على

---

[380] استئناف اللاذقية، قرار رقم 279، أساس378، ت1967/10/4، منشور في كتاب محمود زكي شمس، قضاء الأمور المستعجلة، المرجع السابق، ص68.

[381] شمس محمود زكي، قضاء الأمور المستعجلة، المرجع السابق، ص70.

[382] شربا أمل، المرجع السابق، ص295.

[383] سلحدار صلاح الدين، المرجع السابق، ص78، شربا أمل، المرجع السابق، ص295.

ضوء ظاهر المستندات لا من أجل الحكم بأصل الحق بل من أجل اتخاذ الإجراء التنفيذي المناسب، وهذا من الأمور الولائية التي يملك رئيس التنفيذ اتخاذها)[384]، ويُصدِر رئيس التنفيذ قراراته في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصوم أو إجراء محاكمة مستنداً في قراراته إلى مستندات الخصوم ونصوص القانون[385]، وقد وضَّح الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض أن: (الخصومة في القضايا التنفيذية لا تخضع لتبادل اللوائح والدفوع إنما يُدلي كل طرف من أطراف الخصومة بدلوه بواسطة إفادة خطية يفرغها على مَحضر الملف التنفيذي بل ويتخذ رئيس التنفيذ قراراته على هذا المَحضر، ويفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم)[386].

وأكد الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض أنه: (إذا كان رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً استئنافياً له يفصلان في الإشكالات التنفيذية التي تنشأ في معرض تنفيذ الحكم فإنه مما يخرج عن حدود اختصاصهما البت في المنازعات الموضوعية باعتبار أن رئيس التنفيذ إنما يفصل في الإشكالات المذكورة في غرفة المذاكرة وأن القواعد القانونية العامة والأساسية تقضي بعدم جواز الفصل في أية منازعة تتعلق بأساس الحق إلا في جلسة محاكمة علنية يتبادل فيها الخصوم الدفوع والأقوال وقد يستلزم الأمر الاستجوابات أو سماع شهود وغير ذلك من وسائل الثبوت وذلك كله لا يصح أن يتم في غرفة المذاكرة)[387].

فاختصاص رئيس التنفيذ السوري يقتصر على الإشكالات التنفيذية (أي المشكلة المتعلقة بإجراءات التنفيذ)، ومن الأمثلة على الإشكالات التنفيذية الإجراءات التي تقوم بها دائرة التنفيذ لتنفيذ قرار الإحالة القطعية أو إعادة البيع فمحكمة الاستئناف المدنية عدَّت الإجراءات التي تقوم بها دائرة التنفيذ لتنفيذ قرار الإحالة القطعية أو إعادة البيع

---

[384] استئناف دمشق، قرار رقم907، أساس1991، ت1991/11/14، منشور في كتاب كوسا سعيد كامل، إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص357 وص358.

[385] الفقرة أ من المادة 279 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 التي سبق ذكرها، القوتلي عدنان، المرجع السابق، ص31، شربا أمل، المرجع السابق، ص295.

[386] نقض سوري، قرار رقم 226، أساس 347، ت2018/11/27، مجلة المحامون ع 5 و6 و7 و8 لعام2019، ص265.

[387] نقض سوري، قرار رقم 260، أساس 319، ت 30-10-2001، منشور في كتاب الآلوسي عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ من عام 1988 حتى 2003، المرجع السابق، ص232.

إشكاليات تنفيذية مرجعها الطعن بالاستئناف لا إقامة دعوى مبتدأة[388]، ويختص رئيس التنفيذ بنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع لأنها تعدُّ من إشكاليات التنفيذ، ويُعترض على القائمة بتقديم تقرير إلى دائرة التنفيذ الناظرة في الملف التنفيذي ويجب تقديمه قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل[389]، ويمكن للمدين أن يطلب من خلال الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في الإخطار إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فيها، ويعين رئيس التنفيذ بقراره الصادر رداً على الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتاً بالنسبة إليها، كما أنه يجوز للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات[390]، فرئيس التنفيذ يتمتع بسلطة تقدير ثمن العقارات المطلوب وقف إجراءات بيعها مؤقتاً ومدى كفاية العقارات التي ستظل إجراءات التنفيذ مستمرة بالنسبة إليها للوفاء بالدين المحجوز، ويفصل رئيس التنفيذ في الاعتراض على وجه السرعة سواء حضر الخصوم أو لم يحضروا[391]، فإذا حضروا يستمع إلى إيضاحاتهم شفاهاً، وبعد التقرير بالاعتراض في دائرة التنفيذ لا يحتاج الأمر إلى تبليغه لذوي الشأن أو تكليفهم بالحضور أمام دائرة التنفيذ أو تحديد جلسة لنظره، لأن تحديد الجلسة قد أجري حال إيداع قائمة شروط البيع، وبعد أن ينظر رئيس التنفيذ بالاعتراضات فإنه يتخذ على ضوئها التدابير اللازمة بتعديل قائمة شروط البيع أو تصحيحها أو زيادة بنود عليها وذلك وفقاً لقناعته فهو يتمتع بسلطة في تقدير جدية الاعتراضات وإذا وجدها غير جديرة بالقبول يقرر ردها ومتابعة إجراءات التنفيذ[392]، ولرئيس التنفيذ عند النظر في أوجه البطلان الموضوعية أن يقرر دون مساس بالحق الاستمرار في إجراءات التنفيذ[393]، وإذا وجد أن الفصل في الطعون يخرج عن اختصاصه فله أن يكلف مقدمه مراجعة المحكمة المدنية التي تُصدِر حكمها في شأنه قبل

---

[388] استئناف دمشق، قرار رقم384/191، ت 1971/3/10، منشور في كتاب كوسا سعيد كامل، المرجع السابق، ص69.

[389] المادة 396 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016.

[390] المادة 395 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016.

[391] المادة 397 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016.

[392] شربا أمل وكحيل عمران، المرجع السابق، ص300.

[393] المادة 398 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016.

المزايدة قاضية بإبطال القائمة أو برد أسباب الطعن، ويكون من حق هذه المحكمة أن تقرر وقف التنفيذ إذا وجدت أن أسباب الطعن جديرة بالقبول [394].

ووضَّحت محكمة النقض من خلال اجتهاداتها أن: (إجراءات التبليغ والتخلية الجارية أمام دائرة التنفيذ تعتبر من الإشكالات التنفيذية التي لا تخضع للطعن فيها أمام محكمة الموضوع)[395]، كما بيَّنت قرارات محكمة الاستئناف أنه: (من حق رئيس التنفيذ رفع الحجز التنفيذي الملقى على العقار وطرحه على الثمن باعتبار أن هذا الإجراء يعدُّ من الإشكالات التنفيذية التي يختص رئيس التنفيذ بالقيام بها)[396].

وكذلك فإن الخلاف حول حساب الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به هو إشكال تنفيذي وبالتالي فإنه يجب على رئيس التنفيذ حساب الفائدة وتحصيلها وقد فسخت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء في أحد قراراتها قرار رئيس التنفيذ المتضمن رد الطلب المقدم من وكيل المنفذ ضده لأنه نزاع موضوعي يخرج عن اختصاصه، وأكدت محكمة الاستئناف من خلال قرارها رقم93، أساس 97، ت24-11- 2021 أن: (المنازعة في الملف التنفيذي لا تتعلق بمنازعة موضوعية بل بإشكال تنفيذي يتعلق بحساب الفائدة والمدة التي يجب حساب الفائدة عنها)، والمشكلة التي يتقدم بها المنفذ ضده ويطلب من خلالها وقف إجراءات التنفيذ على عقار لكونه دار سكن ولا تزيد عن حاجته أيضاً مشكلة تنفيذية وقتية يختص رئيس التنفيذ بفصلها ومن أحد القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ في هذا الخصوص قرار صدر عن رئيس التنفيذ المدني في صلخد(السويداء) بتاريخ 16-8-2021 والمتضمن ما يأتي: (وقف جميع الإجراءات التنفيذية الجارية على العقار رقم 2767 لكونه دار سكن ولا تزيد عن حاجة المنفذ ضده)، وبعد الطعن بقرار رئيس التنفيذ أصدرت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء قرارها رقم75، أساس79، ت14-10-2021 الذي ينص على ما يأتي: (يتضح من ضبط الانتقال ومن محضر وضع اليد أن العقار المحجوز عليه عبارة عن دار سكن يسكنها المنفذ ضده وأن المشرع لم يشترط السكن الفعلي

---

[394] شربا أمل وكحيل عمران، المرجع السابق، ص300.

[395] نقض سوري، رقم 1296، ت1977/6/15، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، مرجع سابق، ص144.

[396] استئناف دمشق، قرار215/215، ت1971/12/4، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، مرجع سابق، ص347.

للمدين حتى يستفيد من عدم جواز الحجز عليها وقد ثبت أنه مسافر خارج القطر ولكنها بتصرفه داراً للسكن لأن شقيقه قام بفتح أبوابها عند الكشف ومن خلال المنقولات التي تم حجزها سابقاً يتضح أنها مسكونة لأن المحجوزات أثاث منزلي كامل وهذه الدار عبارة عن دار سكن مؤلفة من غرفة وصالة ومطبخ وحمام ضمنه تواليت ومضافة وموزع صغير وقد توصل رئيس التنفيذ إلى أنها لا تزيد عن حاجة المدين وهذا من ضمن صلاحياته والمحكمة تشاطره الرأي بأن هذه الدار لا تزيد عن حاجة المنفذ ضده وعليه يكون قرار رئيس التنفيذ في محله القانوني ولم تنل منه أسباب الاستئناف).

وقد أكدت القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف المدنية في السويداء الناظرة في القضايا التنفيذية على تقيُّد رئيس التنفيذ بمضمون السند التنفيذي وفقراته الحكمية ومما جاء في أحدها: (طالما أن الفقرة الحكمية من القرار المطروح للتنفيذ لجهة تنفيذ المصعد جاءت واضحة لا لبس فيها بأن المدعى عليه هو الملزم بتنفيذ المصعد للبناء على نفقته فإن مطالبة الجهة المستأنفة بإلقاء الحجز التنفيذي على أموال المستأنف عليه بما يعادل قيمة المصعد ليس له ما يسعفه طالما أن الإلزام المحكوم به على المستأنف عليه هو تركيب المصعد وليس دفع تكاليف أو دفع مبلغ معين باستثناء ما ورد بالقرار المطروح للتنفيذ لجهة الرسوم والمصاريف، وبالتالي فإن قول المستأنف بسعيه لتركيب المصعد لا يقوم على أساس طالما أن الملزم بالتركيب هو المستأنف عليه وليس المستأنف فيغدو القول بأحقية المستأنف بالحجز على ما يعادل قيمة التركيب لا يأتلف مع منطوق القرار المستَأنَف ودائرة التنفيذ مقيدة بما جاء في المنطوق)[397]، وقضت في قرار غيره بأنه: (على رئيس التنفيذ تنفيذ القرار المطروح للتنفيذ وفق منطوقه ولا يجوز له تأويل القرار خلافاً لما ورد في المنطوق، وحيث يتضح من منطوق القرار المطروح للتنفيذ أنه قضى بفسخ عقد الإيجار وبتسليم المأجور للمدعي فور اكتساب الحكم الدرجة القطعية وبالتالي لا توجد مهلة للإخلاء كما افترض القرار المستأنف)[398]، ومما جاء في قراراتها أيضاً أنه: (حيث إن القرار المطروح للتنفيذ اقتصر في منطوقه على تثبيت البيع ولم يتضمن إلزام المطلوب التنفيذ ضده بالثمن وإن دفع الثمن من مستلزمات

[397] استئناف السويداء، قرار رقم 91، أساس 100، ت 2019/8/29، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[398] استئناف السويداء، قرار رقم 96، أساس 104، ت2019/9/23، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

تثبيت البيع إنما يكون أمام قضاء الموضوع ودائرة التنفيذ مقيدة بمنطوق القرار)[399]، كما قضت في قرار آخر بما يأتي: (حيث أن دائرة التنفيذ لا تملك إلا تنفيذ الفقرات الحكمية وفقاً لمنطوقها وقد جاء في الفقرة الثانية إلزام المدعى عليه بهدم مخالفة البناء على نفقته الخاصة فلا محيد لدائرة التنفيذ من تنفيذ مضمون تلك الفقرة وبالتالي فإن ما تضمنه القرار المستأنف بأن هدم المخالفة يعود لمجلس المدينة لا محل له في ظل الفقرة الحكمية آنفة الذكر)[400].

كما أكَّدت محكمة استئناف حلب في أحد قراراتها القضائية على أنه: (إذا كان الحكم المطروح للتنفيذ مذيَّلاً بحاشيته تبليغه للمحكوم عليه واكتسابه الدرجة القطعية لعدم وقوع الطعن عليه ضمن المدة القانونية يغدو سنداً تنفيذياً صالحاً للتنفيذ الجبري، وحيث أن ظاهر الحال يؤيد وقوع طعن بعد انقضاء ميعاده فإذا كان طعن المدعى عليها بصحة تبليغها الحكم يبرر تقديم الطعن خارج المدة القانونية فهذا ليس من إشكالات التنفيذ إنما ينعقد الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة الموضوع، وحيث أن رئيس التنفيذ إذا قرر صلاحية الحكم للتنفيذ بحسب ظاهر الحال من الشروح المدونة عليه التي تثبت أن الطعن واقع تداركاً بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقرر بعدم ولايته للفصل في صحة تبليغ الحكم أو بطلانه وقراره بذلك يستوجب تصديقه) [401].

ويجب أن يُشار إلى أن رئيس التنفيذ هو وحده من يملك إصدار القرارات أما مدير التنفيذ ومأمور التنفيذ فعملهم يقتصر على تدوين الطلبات واستلام الوثائق وتنظيم الإضبارات التنفيذية وتنفيذ ما يأمر به الرئيس ولذلك يترتب عليهم أن يرفعوا إلى رئيس التنفيذ الملف التنفيذي عند كل طلب ليتخذ القرار الذي يراه مناسباً[402].

وإذا أصدر رئيس التنفيذ قراراً بالحجز التنفيذي على أموال المدين فعلى مأمور التنفيذ أن ينفذ قراره وليس لمأمور التنفيذ إلا الظاهر فقط، ولأن الحيازة في المنقول دليل الملكية ما لم يثبت العكس، فعلى مأمور التنفيذ أن يحجز الأموال الموجودة في حيازة المدين ولو ادعى الغير بأنها عائدة له وأن لا يحجز الأموال الموجودة لدى الغير

---

[399] استئناف السويداء، قرار رقم 124، أساس 125، ت2019/12/11، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[400] استئناف السويداء، قرار رقم 98، أساس 102، ت 2019/10/9، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[401] استئناف حلب، 405، ت1996/10/9، منشور في كتاب مصطو ياسر، دليل المحامي في أصول التنفيذ المدني بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، ط1، 2006، مطبعة اليمامة –حمص، ص27.

[402] شربا أمل، المرجع السابق، ص297.

ولو ادعى الدائن أنها عائدة لمدينه، لأن البت في هذه النواحي يخرج عن اختصاص مأمور التنفيذ الذي عليه أن يتقيد بمبدأ الحيازة فقط[403].

وبعد إلقاء الحجز يمكن للغير أن يعترض أمام رئيس التنفيذ على تنفيذ الحجز على ماله الموجود بحيازة المدين ويمكنه إقامة دعوى أمام محكمة الأساس لاسترداده، كما أن حق الاعتراض معطى للدائن أيضاً بمراجعة رئيس التنفيذ للاعتراض على عدم حجز المال الموجود لدى الغير الذي تعود ملكيته للمدين أو مراجعة محكمة الأساس لإثبات ملكية المدين لهذا المال[404].

فلم يذهب المشرع السوري إلى إعطاء رئيس دائرة التنفيذ سلطة الفصل في كل عقبات التنفيذ القانونية، بل أخرج ما يتناول الحق الموضوعي عن سلطة رئيس دائرة التنفيذ، وقد أكدت محكمة النقض على أنه: (ينحصر دور رئيس التنفيذ في الفصل بالإشكالات التنفيذية وليس في الحقوق الموضوعية)[405]، واستقر الرأي الفقهي على أن صلاحيات رئيس التنفيذ لا تتعدى الفصل في الإشكال بمفهومه الضيق والذي هو كل صعوبة تنبعث عن التنفيذ نفسه وتهدف إلى الطعن بالإجراءات المتخذة أو التي رُفِض اتخاذها[406].

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس التنفيذ السوري في مواجهة منازعات التنفيذ الموضوعية

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات السوري نص واضح يحدد الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس التنفيذ للنظر في الصعوبات القانونية المتصلة بأصل الحق التي تعترض طريق التنفيذ، ولكنه أشار في نص المادة 398 من قانون أصول المحاكمات على صلاحية رئيس التنفيذ عند النظر في الاعتراضات على قائمة شروط البيع بأن يقرر الاستمرار في التنفيذ بالنسبة لأوجه البطلان الموضوعية، وبالتالي فإذا كان الدفع موضوعياً يتعلق بأصل الحق كالاعتراض على قيمة الدين أو أن يكون سبب الاعتراض أن السند التنفيذي مزور أو أن المال المحجوز عليه منع المشرع حجزه، فيحق لرئيس التنفيذ أن يستمر في إجراءات التنفيذ مع تكليف المعترض بمراجعة

---

[403] أبو هيف عبد الحميد، طرق التحفظ والتنفيذ، ط1923، بند422، نقلاً عن كوسا سعيد كامل، المرجع السابق، ص254 وص255.

[404] كوسا سعيد كامل، المرجع السابق، ص255.

[405] نقض سوري، قرار رقم 100، أساس مخاصمة 1993، ت 2011/7/25، منشور في كتاب الآلوسي عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية من عام 2003 حتى عام 2013، ص77 وما بعدها.

[406] كردي عبد الوهاب، أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأصيل، حلب،2000، ص79.

المحكمة المختصة وتقديم ادعاء للفصل في اعتراضه، ولكن إذا تبين لرئيس التنفيذ أن النزاع جدي فيجب عليه ان يوقف التنفيذ ريثما تفصل محكمة الموضوع بالنزاع لأن الاستمرار بالتنفيذ قد يؤدي إلى بيع المال المحجوز قبل فصل النزاع، وهذا قد يؤدي إلى عدم استقرار الحقوق وخاصة إذا فُصِل النزاع لصالح المعترض وهنا تتعارض مصلحة المعترض مع مصلحة الراسي عليه المزاد قبل فصل النزاع، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء والاجتهادات القضائية وُجِد أن هناك اتفاقٌ على انتفاء أية سلطة لرئيس التنفيذ في المساس بأصل الحق، وبالتالي يُستنتَج من نص المادة 279 أن رئيس التنفيذ يفصل في الطلبات والإشكالات التنفيذية الوقتية ولا يمكنه الفصل في نزاعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بأصل الحق، وإذا ما فصل بالموضوع يكون قد تجاوز اختصاصه الموضوعي أو الوظيفي وأخطأ خطأً مهنياً جسيماً يعرضه لدعوى المخاصمة[407].

فقد أعطى المشرع السوري الاختصاص لرئيس التنفيذ بتنفيذ الأسناد القابلة للتنفيذ وبفض الإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ، فلا يشمل اختصاصه النوعي الفصل في منازعة تتعلق بأصل الحق أو بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه، وأكد الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على أن سلطة رئيس التنفيذ السوري تنحصر في الفصل بالإشكالات التنفيذية ومما ورد في أحد القرارات ما يأتي: (الطلبات التنفيذية تستقل دوائر التنفيذ بالفصل فيها أما الطلبات الموضوعية كادعاء المدين وفاء قسم من الدين بعد الحكم فيعود البت فيها إلى المحاكم العادية أما إذا فصل رئيس التنفيذ في التزامات موضوعية لا تدخل في اختصاصه فإن هذا الفصل لا يمنع من مراجعة القضاء المختص)[408]، وجاء في قرار آخر أن: (اختصاص رئيس التنفيذ يقتصر على بحث المسائل التي عينها القانون وأناطها به دون سواها من المنازعات الموضوعية)[409]، كما نصَّت محكمة الاستئناف المدنية في دمشق في أحد قراراتها على ما يأتي: (1-دائرة التنفيذ المدني هي دائرة إجراءات، وليست محكمة موضوع، 2-إن رئيس التنفيذ يصدر قراراته بالصفة الولائية وفي غرفة المذاكرة، بحسبان أنه لا يبت في خصومة

---

[407] الآلوسي عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية، المرجع السابق، ص61 وص72 وص73 وص84.

[408] نقض سوري، قرار رقم 487، ت1962/10/13، ق92/837، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، مرجع سابق، ص101 وص102 وص104.

[409] نقض سوري، قرار رقم 237، ت1968/6/1، م1969/210، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، مرجع سابق، ص132.

قضائية أو منازعة موضوعية بل يبت في إجراء قبولاً أو رفضاً، 3- إن الإجراءات التي يتخذها رئيس التنفيذ لا تخضع لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات المتعلقة بالحضور والغياب وقبول المعذرة أو رفضها)[410]، وورد في قرار آخر أن: (رئيس التنفيذ يملك الصلاحية المطلقة على ضوء ظاهر المستندات لا من أجل الحكم بأصل الحق بل من أجل اتخاذ الإجراء التنفيذي المناسب، وهذا من الأمور الولائية التي يملك رئيس التنفيذ اتخاذها)[411]، ونصت محكمة استئناف السويداء على ما يأتي: (بما أن دائرة التنفيذ متعين عليها أن تنفذ القرار المطروح للتنفيذ وفق منطوقه وأن تتصدى لمعالجة ما قد يطرأ من الإشكالات التنفيذية المخولة قانوناً بحلها وفقاً للأصول حتى إذا ما رأت تكليف الجهة طالبة التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة فعليها تبيان الأمر المراد مراجعة محكمة الموضوع بشأنه)[412].

فأكَّد الاجتهاد القضائي على أن عمل رئيس التنفيذ ينحصر في الإشكالات التنفيذية وليس في الحقوق الموضوعية ومما جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف المدنية في السويداء وتأكيداً لما سبق ما يأتي: (حيث أن رئيس التنفيذ عالج طلب التدخل وهو موضوع القرار المستأنَف على أساس ثبوت الحق أو نفيه وهذا غير جائز أمام دائرة التنفيذ بحسبان أن لرئيس التنفيذ تفحُّص ظاهر المستندات على طريقة قاضي الأمور المستعجلة لا للبت بها موضوعاً وإنما يجوز له تكليف أحد الطرفين لمراجعة المحكمة المختصة إن رأى من ظاهر المستندات ما يستدعي تدخل محكمة الأساس)[413]، وجاء في قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في دمشق ما يأتي: (لما كان قد تبين أن السند المطروح للتنفيذ هو عقد إيجار منظم وفق أحكام القانون رقم 6 لعام 2001 وهو من الأسناد واجبة التنفيذ جبراً في حال الامتناع عن تنفيذها رضاءً بعد انتهاء مدتها ولا يمنع من ذلك ما أثارته الجهة المستأنفة في لائحة استئنافها لجهة تنازل المالك طالب التنفيذ للمستأنفة عن الشقة وتسليمها لها وأن ثمة دعوى منظورة أمام القضاء مادام أن ذلك كله دفوع موضوعية يخرج البحث فيها من

---

[410] استئناف دمشق، قرار رقم 257، أساس 334، ت2021/4/14، منشور في مجلة المحامين ع 1 و2 و3 و4 و5 و6 لعام 2021، ص162.

[411] استئناف دمشق، قرار 921/599، ت 1991/11/19، عطري ممدوح، قانون أصول المحاكمات المدنية، القسم الثاني، 1998، مؤسسة النوري، ص26.

[412] استئناف السويداء، قرار رقم 1، أساس10، ت2021/1/6، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[413] استئناف السويداء، قرار رقم 24، أساس 32، ت2021/3/8، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

اختصاص رئيس التنفيذ أو هذه المحكمة بصفتها الناظرة بقرارات رئيس التنفيذ ومادام أنه لم يصدر عن المحكمة الناظرة في الموضوع قرار بوقف الإجراءات التنفيذية مما يجعل القرار المستأنف في محله ولا تنال منه أسباب الاستئناف)[414]، ومما أكدته قرارات محكمة النقض أن: (تسليم الطفل إلى جدته مسألة موضوعية وليست تنفيذية)[415]، وورد في قرار لمحكمة الاستئناف المدنية في دمشق أن: (تقدير كفاية الأدلة لإثبات ترجيح احتمال وجود الدين أمر موضوعي تستقل بتقديره محكمة الأساس)[416]، كما ورد في قرار لمحكمة الاستئناف المدنية في السويداء أن: (المعارضة بطريقة تنفيذ الإراءة تكون أمام محكمة الموضوع في قضاء الخصومة)[417]، فإذا كان القرار المطروح للتنفيذ قد قضى بأن تكون الإراءة أسبوعياً لمدة 24 ساعة مما يدل على أن الإراءة خارج المركز فلا يحق لرئيس التنفيذ أن يقرر الإراءة داخل دائرة التنفيذ لأن هذا يخالف منطوق القرار المطروح للتنفيذ، وكذلك فإن قرار تسليم المحضون ينفذ وفق منطوقه، وفي حال معارضة المنفذ ضده للتسليم وادعائه بأن الجهة المنفذة تنازلت عن الحضانة أو أن البيئة التي تعيش فيها غير مناسبة للحضانة صحياً أو اجتماعياً كأن تكون الجهة المنفذة تعاني من مرض يؤثر على قيامها بواجباتها اتجاه المحضون أو أن تكون ملاحقة بدعاوى جزائية فكل هذه الأسباب موضوعية لا مكان لها أمام دائرة التنفيذ ويجب إثارتها أمام قضاء الموضوع.

في نهاية هذا المطلب وبناء على ما تقدم بحثه فإن سلطة رئيس التنفيذ السوري تتلخص بما يأتي:

إذا كانت العقبة القانونية التي اعترضت التنفيذ متعلقة بالإجراءات التنفيذية كصحة الإخطار أو الحجز أو البيع أو التوزيع فإن رئيس التنفيذ يجب عليه الفصل فيها وإزالتها لأن الفصل فيها من اختصاصه النوعي فإما أن يقرر صحة الإجراء الذي جرى الإشكال بخصوصه أو يقرر بطلان الإجراء وإعادة القيام به إعادةً صحيحةً، أما إذا كانت العقبة القانونية التي اعترضت التنفيذ متعلقة بأصل الحق فإن رئيس التنفيذ يكون أمام حلين هما:

---

[414] استئناف دمشق، قرار رقم 787، أساس 845، ت 2021/11/30، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[415] نقض سوري، 20/105، ت1982/1/6، م82/754، عطري ممدوح، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص13.

[416] استئناف دمشق، قرار147/194، ت1985/5/11، عطري ممدوح، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص45.

[417] استئناف السويداء، قرار رقم 66، أساس 77، ت2021/8/25، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

1-أن يكون النزاع غير جدي كالنزاع الذي ترفعه الزوجة معترضة على إجراءات الحجز ومدعية أن الأموال التي يراد التنفيذ عليها ملكاً لها وليست لزوجها المدين دون أي سند يثبت ملكيتها ويرجح صحة ادعائها، ففي هذه الحالة يصدر رئيس التنفيذ قراراً بمتابعة إجراءات التنفيذ والحجز على أموال الزوج.

2-أن يكون النزاع جدياً كأن تقدم الزوجة في المثال نفسه إيصالات وسندات تثبت ملكيتها للأموال المراد حجزها، فهنا يوقف رئيس التنفيذ الإجراءات التنفيذية مؤقتاً، ويطلب من الطرف صاحب المصلحة مراجعة قضاء الموضوع للفصل في النزاع فصلاً نهائياً [418].

فإذا ذهب مأمور التنفيذ لتنفيذ قرار رئيس التنفيذ الذي قضى من خلاله بتسليم عقار إلى طالب التنفيذ بناء على حكم قضائي صادر بذلك أو قرر من خلاله بيع عقار المنفذ ضده وفي أثناء إجراءات التنفيذ فوجئ مأمور التنفيذ بأن شاغل العقار ليس ممثَّلاً في الإشكال التنفيذي ويتمسك بعقد إيجار له تاريخ ثابت وبسبب ظهور هذا الإشكال الذي يمثل عقبةً تعرقل التنفيذ يمتنع مأمور التنفيذ عن إتمام إجراءات التنفيذ لجهة التسليم، ويتم بناء على ذلك عرض الملف مرة ثانية على رئيس التنفيذ لاتخاذ القرار المناسب الذي يفصل في هذا الإشكال لأنه يمثل عقبة تنفيذية وعليه أن يقرر إما المثابرة في التنفيذ وذلك إذا وجد أن تاريخ العقد لاحق لتاريخ صدور الحكم مما يدل على وجود تواطؤ بين المنفذ ضده والمُستشكِل مستأجر العقار وبالتالي فإن الإشكالَ كيديٌّ، أو يقرر إيقاف إجراءات التنفيذ مؤقتاً إذا تبين له أن الإشكال جديٌّ وعقد الإيجار تاريخه سابق لتاريخ صدور الحكم ريثما يتمكن شاغل العقار من مراجعة المحكمة المختصة للحصول على قرار بإيقاف التنفيذ.

مع التنويه هنا إلى أن تقدير جدية النزاع من اختصاص رئيس التنفيذ ويتمتع بسلطة تقديرية في ذلك وفقاً للأدلة التي يتقدم بها المُستشكِل.

فرئيس التنفيذ السوري لا ينظر بالنزاعات الموضوعية وقراراته لا تتعرض لأصل الحق ولا تمس المراكز القانونية للأطراف، ومهمته هي تسيير إجراءات التنفيذ واتخاذ القرارات المناسبة كتبليغ الإخطار التنفيذي وإلقاء الحجز التنفيذي وتعيين الحارس القضائي وبيع الأموال المحجوزة، وعندما تعترض إجراءات التنفيذ عقبات قانونية متعلقة

---

[418] شربا أمل وكحيل عمران، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص47 وص48، وحمصي أحمد، الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ في القانوني السوري والمصري، المرجع السابق، ص22.

بهذه الإجراءات (إشكالات تنفيذية) يختص رئيس التنفيذ بإزالتها وهنا تظهر الوظيفة القضائية الخاصة لرئيس التنفيذ[419].

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس التنفيذ في بعض التشريعات المقارنة لمواجهة العقبات القانونية للتنفيذ

تبين سابقاً أن هناك اتفاقاً في ماهية العقبات القانونية للتنفيذ بين التشريع السوري والمقارن مع وجود اختلاف في المصطلحات وفي كيفية إثارة هذه العقبات، فهل اتفق المشرع السوري والمقارن في كيفية مواجهة هذه العقبات سيتَّضح ذلك من خلال الاطلاع على سلطة رئيس التنفيذ اللبناني لمواجهة العقبات القانونية للتنفيذ (الفرع الأول)، وسلطة قاضي التنفيذ المصري لمواجهة العقبات القانونية للتنفيذ (الفرع الثاني)، وسلطة قاضي التنفيذ الفرنسي لمواجهة العقبات القانونية للتنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس التنفيذ اللبناني لمواجهة العقبات القانونية للتنفيذ

وفقاً للمادة 829 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي سبق ذكرها فإن رئيس دائرة التنفيذ يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يختص دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة ولرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال هذه المهلة...).

فقد مَنحَ المشرع اللبناني رئيس التنفيذ سلطةً للبت في الطلبات والإشكالات التنفيذية وذلك لأن رئيس التنفيذ على اتصالٍ مباشرٍ بمرحلة التنفيذ وهو الذي يشرف على التنفيذ ويراقب جميع إجراءاته خطوة بخطوة، فهو الأجدر

---

[419] هذا ما أكدته محكمة النقض السورية حيث جاء في أحد قراراتها ما يأتي: (القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ ليست أحكاماً بالمفهوم القانوني لنظرية الأحكام فيما يتعلق بأساس النزاع)، نقض مخاصمة، قرار رقم 226، أساس 347، ت2018/11/27، مجلة المحامون ع 5-8، عام2019، ص365.

بحل أية مشكلة تعترض التنفيذ لأنه ملم أكثر من غيره بمحتوى الملف التنفيذي، وعلى اطلاع تام بإجراءاته وهذا يُمكِّنه من تقدير جدية الإشكال واتخاذ التدبير المناسب بشأنه[420].

فيختص رئيس دائرة التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يختص بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة، ولرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال أنه لم يراجع خلال المهلة، وله بناء على دعوى تقام لديه من المدين بدين نقدي بوجه الدائن في خلال مهلة الإنذار والرامية إلى منحه مهلاً للإيفاء، أن يقرر وفق الشروط المبينة في المادتين 538 و539 منح المدين مهلاً لا تتجاوز ستة أشهر دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية[421]، ولرئيس دائرة التنفيذ في جميع الأحوال أن يوقف التنفيذ مؤقتاً بكفالة أو بدون كفالة ولو بدون دعوة الخصوم حتى إصدار قراره.

يُلاحظ أن النص جاء واضحاً في القانون اللبناني فيما يتعلق باختصاص رئيس التنفيذ، فحدد المشرع بدقة اختصاص رئيس التنفيذ في المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ وفي المشاكل غير المتعلقة بإجراءات التنفيذ، وجعل رئيس التنفيذ هو المختص دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ.

والمشكلة المتعلقة بإجراءات التنفيذ هي مشكلة ناشئة عن عيب يشوب هذه الإجراءات سواء كان هذا العيب عيباً في الشكل(كعدم ذكر تاريخ الإخطار التنفيذي) أم عيباً موضوعياً(كذكر مبلغ في الإخطار يخالف المبلغ المحكوم به في السند التنفيذي) يعتري أحد الإجراءات أو بعضها ويؤدي إلى بطلانها لدى توافر الشروط المقررة في المادتين 59 و60 من قانون أصول المحاكمات المدنية ودون أن يمس ذلك السند التنفيذي بحد ذاته أو الحق

---

[420] أبو عيد إلياس، أصول المحاكمات المدنية، التنفيذ، ص106.

[421] جاء في المادة 538 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم رقم 90 لعام 1983 ما يأتي: (يجوز للمحكمة في حدود القانون، أن تقرر في الحكم الذي تصدره منح المحكوم عليه مهلة لتنفيذه على أن تبين الأسباب التي دفعتها لذلك. تسري المهلة الممنوحة من تاريخ الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن تاريخ تبليغه. لا يحول منح المهلة دون اتخاذ التدابير الاحتياطية)، كما نصت المادة 539 على ما يأتي: (لا يجوز منح المهلة المبينة في المادة السابقة، وفي حال منحها يجب الرجوع عن ذلك بناء على طلب الخصم:1–في حال إفلاس أو عدم ملاءة المحكوم عليه2–في حالة قيام المحكوم عليه بفعل أدى إلى إنقاص التأمينات الخاصة التي أعطاها للمحكوم له بموجب عقد3–في حالة حجز أموال المحكوم عليه أو بعضها من قبل دائنين آخرين).

المثبت فيه ذلك أن إجراءات التنفيذ تُعامَل كإجراءات المحاكمة عند فحص العيوب التي تشوبها والتي يترتب عليها البطلان، وهي تندرج ضمن الأعمال الإجرائية الواردة في نص المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الم دنية مما يستوجب إعمال هذا النص في حدود المشكلة الناشئة عنها وكذلك القواعد الواردة في النصوص التالية له[422].

ومن أمثلة هذه الإشكالات:

1ً-العيوب والمخالفات التي تشوب الإنذار التنفيذي: فإذا جاء مخالفاً للحكم أو السند الجاري تنفيذه، كأن يتضمن تكليفاً بدفع مبلغ يفوق المبلغ الوارد في الحكم أو السند، أو بدفع فوائد غير مقررة في هذا الحكم أو السند.

2ً-العيوب الشكلية التي تشوب تبليغ الإنذار التنفيذي في مخالفتها للأصول المقررة قانوناً: كعدم ذكر التاريخ الذي حصل فيه التبليغ والذي تبدأ منه سريان مهلة التنفيذ الاختياري أو الاعتراض على التنفيذ، وإغفال ذكر اسم المبلَّغ إليه وهويته، وإغفال ذكر ماهية الورقة الجاري تبليغها(م838 من قانون أصول المحاكمات المدنية)، وعدم ذكر اسم دائرة التنفيذ التي أرسلت الإنذار.

3ً-العيوب والمخالفات الواقعة في دفتر الشروط وفي الإعلانات وفي الطرح بالمزاد العلني: كما إذا تضمن دفتر الشروط ذكر عقارات غير الواقع عليها الحجز، أو ذكر عقارات في الإعلانات غير الواردة في دفتر الشروط، أو ذكر بدل للطرح مختلف عما هو وارد في الدفتر، أو إذا أغفل نشر الإعلان في الصحف أو أغفل لصقه في أماكن معينة في المادة 970 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو إذا أغفل المباشر في جلسة المزايدة المناداة مردداً وصف المبيع وثمن الطرح، أو إذا اشترك شخص في المزايدة بصفته وكيلاً عن آخر واشترى العقار دون أن تكون وكالته تخوله هذا الشراء.

وقد حصر المشرع اللبناني اختصاص النظر بهذه الإشكالات برئيس التنفيذ دون سواه فاختصاص رئيس التنفيذ للنظر بتلك المشاكل يعدُّ من قواعد الاختصاص النوعي الحصرية مع النتائج التي تترتب على مخالفتها، فإذا كانت المشكلة التنفيذية تدور حول الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ فإن رئيس دائرة التنفيذ هو الذي يفصل

---

[422] جاء في المادة 52 من قانون أصول المحاكمات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم 90 لعام 1983 ما يأتي: (الدفع الإجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها ..).

أساس تلك المشكلة فإذا عدَّ نفسه مختصاً يرد المشكلة ويتابع النظر في الملف التنفيذي أما إذا عدَّ نفسه غير مختص فيعلن عدم اختصاصه ويرفع يده عن الملف التنفيذي[423]، وينظر رئيس التنفيذ بالمشكلة التنفيذية المتعلقة بالإجراءات كمحكمة أساس، ويتمتع بكل صلاحيات محكمة الموضوع فمن حقه أن يستعين بجميع الوسائل التي تستعين بها لفصل الإشكال لا سيما من جهة قبول وسائل الإثبات وتقديرها في تقرير استجواب الفريقين أو أحدهما أو إلزام فريق بتقديم مستندات أو استدعاء الشهود وسماعهم والمعاينة وتعيين خبرة وتحليف اليمين، كما يمكنه أن ينيب رجال الشرطة للقيام بالتحقيق حول واقعة معينة أو أن يقوم بالكشف الحسي بنفسه ...[424]، كما أنه ينظر في المشكلة التنفيذية وفقاً للأصول النزاعية أي يستدعي الخصوم ويسمع أقوالهم ودفوعهم وما يمكن أن ينتج عن ذلك من إقرار أو قرائن... (بخلاف المشرع السوري فينظر في الإشكال في غرفة المذاكرة ودون حضور الخصوم) ويفصل رئيس التنفيذ في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات وفقاً للأصول العادية إنما بوجه السرعة، فيُعدُّ رئيس التنفيذ بمثابة محكمة أساس فيما يخص النظر بهذه المشاكل، فيُصدِر بشأنها حكماً نهائياً فاصلاً بأصل النزاع ومكتسباً حجية القضية المحكوم بها، وخاضعاً لطرق الطعن القانونية[425]، أما فيما يخص المشاكل الخارجة عن إطار إجراءات التنفيذ فتُرفَع أمامه على الطريقة المستعجلة ويفصل رئيس التنفيذ فيها وفق الأصول المتبعة أمام قضاء الأمور المستعجلة، فيقدِّر الحقوق المتنازعة مؤقتاً وبصورة مقتضبة دون أن يملك حق الفصل في أساسها بل يقرر فقط إما وقف التنفيذ إذا تبين له أن الأسباب المدلى بها لوقف التنفيذ جدية ويحيل المُستشكِل إلى محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له وإذا لم يفعل تابع التنفيذ، وإما رد طلب وقف التنفيذ إذا تبين له عدم جدية الأسباب المدلى بها، وفي الحالة الأخيرة يمكن للمُستشكِل بالطبع أن يراجع محكمة الموضوع ليطلب منها إصدار قرار بوقف التنفيذ[426]، فاختصاص رئيس التنفيذ بالنسبة لهذه المشاكل محدود وضيق جداً إذ يقتصر على اتخاذ تدبير مؤقت على الطريقة المستعجلة، فيطبق رئيس دائرة التنفيذ لدى اتخاذه التدابير المؤقتة عند النظر في المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة،

---

[423] الحجار حلمي، المرجع السابق، ص315.

[424] جبران يوسف، طرق الاحتياط والتنفيذ، المرجع السابق، ص239 وص240.

[425] فهد جان داوود، المرجع السابق، ص11 وص18.

[426] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص189.

فيُشتَرط من ثم أن يتوافر في المشكلة ركنا الاستعجال وعدم التعرض للموضوع وبالتالي يكتفي بالنظر فيها حسب ظاهر الحال للتحقق من جدية النزاع واتخاذ القرار الوقتي بوقف التنفيذ[427]، ومن حق الخصوم في هذه الحالة أن يعرضوا النزاع على محاكم الأساس التي تملك حق فصله خلافاً لكيفية فصله مؤقتاً من رئيس دائرة التنفيذ[428]، وقد أخضع المشرع اللبناني المحاكمة أمام رئيس التنفيذ لأصول سريعة تختصر فيها المهل إلى حدودها الدنيا[429]، ويمكن تحديد موعد الجلسة بعد يوم من تاريخ التقدم بالمشكلة وإذا استمهل الخصم للجواب يمكن تأجيل الجلسة يوماً بعد يوم إلى أن تجري المحاكمة وإذا كان هناك عجلة يمكن تقصير مهلة الحضور إلى ساعة [430].

فقد أخذ القضاء اللبناني بنظرية شمول اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للفصل في أساس مشاكل التنفيذ حتى ولو تعلقت بالحق موضوع التنفيذ[431]، ولكن اختصاص رئيس التنفيذ بالنسبة للمشاكل غير المتعلقة بالإجراءات لا يتعدى اتخاذ التدابير الوقتية التي تفرضها الضرورة التي تقتصر في الغالب على وقف التنفيذ مؤقتاً.

وتنفذ دائرة التنفيذ الأحكام وفقاً لمضمونها سواء كانت صحيحة أو خاطئة في قضائها وعليها التقيُّد بهذا المضمون دون تعديله لأنها ليست سلطة قضائية تراقب الأحكام بل هي مرجع تنفيذي للأحكام استناداً إلى فقرتها الحكمية[432].

لوحِظ مما سبق أن المشرع اللبناني جعل اتخاذ جميع القرارات والأوامر والتدابير المستعجلة التي لها صلة بإجراءات التنفيذ من اختصاص رئيس التنفيذ.

كما أن رئيس التنفيذ اللبناني وفي معرض تسييره لإجراءات التنفيذ يختص بالأمور الآتية:

1ً-يوقف إجراءات التنفيذ دون أن يتعرض لأساس الحق إذا بدا له أن المنازعة حوله جدية (وذلك وفقاً للمادة 829 من قانون أصول المحاكمات المنية اللبناني التي سبق ذكرها).

---

[427] فهد جان داوود، المرجع السابق، ص28.

[428] جبران يوسف، طرق الاحتياط والتنفيذ، المرجع السابق، ص241.

[429] المادة 582 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

[430] الحجار حلمي، المرجع السابق، ص330.

[431] استئناف جبل لبنان المدنية، قرار 503، ت1990/8/30، منشور في كتاب شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص262.

[432] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص238 وص239.

2- يقرر إيقاع الحجز الاحتياطي وفي حال كان الدين غير ثابت بسند فإن رئيس التنفيذ يتمتع بسلطة تقديرية في ترجيح وجود الدين متى توافرت أدلة كافية [433].

3- يقدر قيمة الدين في حال كان الدين غير معين المقدار[434].

4- يقرر سقوط الحجز إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز [435].

6- يعلن تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي[436].

7- يقرر إيقاع الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث أو رفضه أو تقييده بكفالة أو التقدير المؤقت للدين دون توجيه إنذار سابق للمدين [437].

8- يقرر رفع الحجز إذا قدم المحجوز عليه كفالة تضمن حق الدائن [438].

---

[433] المادة 866 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم رقم 90 لعام 1983، والتي جاء فيها ما يأتي: (للدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدينه. على أن هذا الحجز لا يجوز تأميناً لدين غير مستحق الأداء أو معلق على شرط ما لم يتحقق بعد إلا في الحالات المعينة بالمادة 111 من قانون الموجبات والعقود. إذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر إلقاء الحجز الاحتياطي متى توفرت لديه أدلة ترجح وجود هذا الدين).

[434] المادة 867 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم رقم 90 لعام 1983 والتي جاء فيها ما يأتي: (إذا كان الدين غير معين المقدار فعلى رئيس التنفيذ تعيينه مؤقتاً على أن يضم إلى أصل الدين الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحق والرسوم والنفقات المتوقعة).

[435] المادة 870 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم رقم 90 لعام 1983 والتي جاء فيها ما يأتي: (يسقط الحجز إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقاً. وعلى الحاجز أن يثبت قيامه بذلك في خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغه كتاباً بهذا الشأن من دائرة التنفيذ وإلا يعلن رئيس التنفيذ تلقائياً سقوط الحجز).

[436] المادة 872 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983 والتي جاء فيها ما يأتي: (يعلن رئيس دائرة التنفيذ تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، ويبلغ مأمور التنفيذ هذا التحول إلى أمانة السجل العقاري إذا كان المحجوز عقاراً أو إلى الدائرة المختصة إذا كان شيئاً يخضع التصرف به إلى القيد لدى هذه الدائرة).

[437] المادة 835 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983 والتي جاء فيها ما يأتي: (يصدر رئيس دائرة التنفيذ قراراً بالحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث أو برفضه أو بتقييده بكفالة أو بالتقدير المؤقت للدين دون توجيه إنذارٍ سابق للمدين...).

[438] المادة 873 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983 والتي جاء فيها: (للمحجوز عليه أن يطلب من دائرة التنفيذ في مواجهة الحاجز رفع الحجز إذا قدم كفالة ضامنة تضمن حق الدائن بما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته. يقدر رئيس دائرة التنفيذ ماهية هذه الكفالة ومقدارها).

9ً-الترخيص بإلقاء حجز الاستحقاق[439].

10ً-حصر الحجز بجزء من المال المحجوز كافٍ لسداد الدين بناء على طلب من المحجوز عليه[440].

وقد ألزم المشرع اللبناني الخصوم الاستعانة بمحام في القضايا التنفيذية[441].

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التنفيذ المصري لمواجهة العقبات القانونية للتنفيذ

أخذ المشرع المصري بنظام قاضي التنفيذ ويستفاد من نص المادتين 274 و275 من قانون المرافعات المصري اللتين تم ذكرهما فيما سبق أن التنفيذ يجري تحت إشراف قاضي للتنفيذ يُندَب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويختص دون غيره بالفصل في جميع العقبات القانونية التي تعترض إجراءات التنفيذ بما فيها منازعات التنفيذ الموضوعية وإشكالات التنفيذ الإجرائية أياً كانت قيمتها، ولقد استهدف المشرع من وضع هذا النظام جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضٍ واحدٍ قريبٍ من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء كانت بين الخصوم أو من الغير، كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ أياً كانت قيمتها عدا ما استُثنِي منها بنص خاص[K]وقد أكد الاجتهاد القضائي المصري على أن: (قاضي التنفيذ يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به سواء أكانت موضوعية أو وقتية من الخصوم أو من الغير أياً كانت قيمتها فيما عدا ما استُثنِي بنص خاص)[442]، فالعبرة في اختصاص قاضي التنفيذ هي لنوع

---

[439] المادة 877 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983 والتي جاء فيها ما يأتي: (لكل من له حق امتياز أو تتبع على أعيان من5قولة أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ التابع لها مكان وجود تلك الأعيان الترخيص بإلقاء حجز الاستحقاق عليها).

[440] المادة 893 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983 والتي جاء فيها ما يأتي: (يجوز لرئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب المحجوز عليه، أن يقرر وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة حصر الحجز بجزء من المال المحجوز كاف لتسديد الدين، يكون للحاجز امتياز على الجزء الذي حصر فيه الحجز، وللمحجوز عليه أن يستوفي الجزء الآخر من مينه).

[441] المادة 846 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983 والتي جاء فيها: (على الخصوم في التنفيذ الاستعانة بمحام في القضايا التنفيذية التي تتجاوز قيمتها مليون ليرة لبنانية).

[442] نقض مصري رقم 290، لسنة 61 قضائية، صدر بجلسة 18-1-2021، منشور في موقع محكمة النقض المصرية على الأنترنت.

المنازعة لا لقيمتها، فإذا كانت المنازعة تتعلق بالتنفيذ فإنها تندرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ بصرف النظر عن قيمتها أي حتى لو زادت قيمتها عن نصاب القاضي الجزئي[443]، فتنصرف منازعة التنفيذ إلى كل ما يؤثر في إجراءات التنفيذ سلباً أو إيجاباً سواء تعلقت المنازعة بإجراءات التنفيذ مباشرة كطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه أو طلب عدم الاعتداد بالحجز أو بطلانه، أو تعلقت بإجراءات التنفيذ وامتدت إلى طلب آخر كأثر لها مثال ذلك أن يوقَع حجزٌ اقتضاء للدين الذي تضمنه السند التنفيذي، فيرفَع الملتزم في هذا السند دعوى تنفيذ موضوعية بطلب بطلان الحجز وبراءة ذمته من هذا الدين استناداً للوفاء اللاحق لصدور الحكم فحينئذ يختص بها قاضي التنفيذ بكونها منازعة تنفيذ يمتد أثرها إلى القضاء ببراءة الذمة، أما إذا اقتصرت طلبات المدعي على القضاء له ببراءة الذمة فقط دون طلب بطلان الحجز، فلا تُعدُّ الدعوى منازعة تنفيذ ولا يختص بها قاضي التنفيذ[444]، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

فقد منح المشرع المصري الاختصاص لقاضي التنفيذ بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالتنفيذ، وتختلف صفة قاضي التنفيذ عندما يمارس كل وظيفة من وظائفه ومنحه المشرع عدة سلطات، فهو بمنزلة قاضي أمور مستعجلة عندما يفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية وبمنزلة قاضي موضوع عندما يفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية.

ووفقاً للمادة 275 من قانون أصول المرافعات المدنية المصري التي سبق ذكرها فإن قاضي التنفيذ يفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، ومن ثم يسري عليها ما يسري من قواعد وإجراءات بصدد الدعاوى المستعجلة، فتخضع الدفوع والطلبات التي تُبدى أمام قاضي التنفيذ بصدد الإشكالات الوقتية وكذلك كل الإجراءات لقواعد القضاء المستعجل.

---

[443] مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج1، المرجع السابق، ص88.

[444] طلبة أنور، المرجع السابق، ص153و ص154 ومن الاجتهادات القضائية الواردة في هذا الصدد أنه: (إذا كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن المنازعة التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه لا تعتبر منازعة تنفيذ وبالتالي لا تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ، وكانت دعوى الطاعنين قد بدأت بطلب براءة ذمتيهما من المبلغ المقدر بالزيادة عليهما من رسوم الخمور، وانتهت إلى طلب استرداد ما دفعاه زائداً عما هو مستحق عليها قانوناً دون طلب بطلان الحجز الإداري الذي أوقعته المحافظة على الفندق أو رفعه أو وقفه، فإنها لا تكون من دعاوى التنفيذ ولا يختص بنظرها قاضي التنفيذ). نقض 1983/3/17، طعن 1602، س49 ق، منشور في كتاب طلبة أنور، المرجع السابق، ص158.

وقد أكدَّ الاجتهاد القضائي على أن: (قاضي التنفيذ يفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة وأن اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الإجراءات الوقتية التي يُخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانوني قائم وذلك دون المساس بأصل الحق وليس له أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو أن يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق ومن ثم فإن أحكامه وما أفرغه فيها من أسباب لا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع)[445].

فالإشكال الوقتي في القانون المصري يخضع لحكم القواعد العامة التي تنظم الدعاوى المستعجلة، فيُرفَع إلى قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، ويسعى رافعه إلى تحقيق هدفه في الحصول على الحماية الوقائية الوقتية[446]، ولم يشترط المشرع الاستعجال لأنه افترض توافره في منازعات التنفيذ، أما شرط عدم المساس بالحق فهو شرط لازم للحكم في الإشكالات الوقتية وعندما يفصل قاضي التنفيذ في الإشكال الوقتي فإنه يتقيد بسلطة قاضي الأمور المستعجلة فلا يتعرض لأساس الحق وإنما يكون بحثه سطحياً ومن ظاهر الأوراق ليتحسس وجه الصواب في الإجراء الوقتي المطلوب، وقد عبَّرت محكمة النقض عن ذلك بقولها: (يتحسس ما يبدو للنظرة الأولى أنه واجب الصواب في الادعاء المطلوب)[447]، فالصعوبات التي تعترض تسليم الحارس الأعيان محل الحراسة تعد من إشكالات التنفيذ الوقتية فإذا نازع الغير في تسليم الحارس كل أعيان الحراسة أو بعضها وأسس إشكاله الوقتي أنه مالك لها وأنه لم يُختصَم في دعوى الحراسة يتعين على قاضي التنفيذ بصفته مختصاً بنظر الإشكالات الوقتية أن يبحث مدى جدية ادعاء المستشكل فإذا استبان له من ظاهر الأوراق أن ادعاءه يقوم على سند من الجد قضى بوقف التنفيذ أما إذا استبان له عدم جدية الإشكال قضى برفضه والاستمرار في تنفيذ حكم الحراسة[448]، وفي دعوى عدم الاعتداد بالحجز التي عدَّها المشرع المصري إشكالاً وقتياً وجعل الاختصاص

---

[445] طعن رقم 3349، لسنة 80 قضائية، الصادر بجلسة 15-8-2020، منشور في موقع محكمة النقض المصرية على الأنترنت.

[446] قاسم أمل جمهور، المرجع السابق، ص20.

[447] نقض مصري رقم 38، ت 10/3/19، أحكام محكمة النقض في الإشكال في التنفيذ المصري، منشور على الإنترنت في الموقع https://law yeregypt.net ، تاريخ الدخول 2020/6/2.

[448] الديناصوري عز الدين، المرجع السابق، ص520.

بنظرها لقاضي التنفيذ عندما يُصدِر قاضي التنفيذ قراره بعدم الاعتداد بالحجز يجب أن يتقيد في استعماله لسلطته بما يتقيد به القضاء المستعجل وفقاً للقواعد العامة، فليس له أن يقضي بعدم الاعتداد بالحجز إلا إذا كان البطلان ظاهراً من المستندات لا يحتاج استظهاره إلى بحث موضوع النزاع أو التعرض لأصل الحق[449]، وإذا حَكَم قاضي التنفيذ في الإشكال الوقتي فإن حكمه يحوز حجية الأمر المقضي فيه إلا أن هذه الحجية مؤقتة رهينة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدار هذا الحكم دون تغيير فإذا تغيرت الظروف جاز لقاضي التنفيذ أن يَعدُلَ عما قضى به الحكم الأول وفقاً للظروف الجديدة [450].

ولأن المشرع المصري منح قاضي التنفيذ سلطة الفصل في جميع المنازعات والإشكالات التنفيذية فهذا يتطلب إعطاءه كل صلاحيات محكمة الموضوع فعندما يفصل في منازعة تنفيذ موضوعية سمح له المشرع باتخاذ كل إجراءات الإثبات من إحالة إلى التحقيق وندب خبراء واستجواب الخصوم وتوجيه اليمين فيحق للقاضي إجراء التحقيقات اللازمة من أجل التوصل إلى حقيقة ما يدعيه المُستشكِل بالقدر اللازم للفصل في المشكلة دون أن يمس ذلك بحجية الحكم المُستشكَل في تنفيذه، فلا يجوز للمحكمة مثلاً إجراء تحقيق في مجال الإشكال للتوصل إلى مدى صحة ما توصل إليه الحكم من عدمه لأن في ذلك مساس بحجية الحكم[451]، فيجب على قاضي التنفيذ احترام حجية الأحكام والتسليم بصحتها ولا تملك المحكمة التي تنظر في الإشكال أن تبحث بالحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تتعرض للعيوب التي وقعت في الحكم نفسه، لأن الإشكال التنفيذي هو تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم ذاته[452].

فسلطة قاضي التنفيذ المصري واسعة وتشمل المجالات التالية:

1ً-إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ والتي تهدف إلى إزالة المعوقات والصعوبات القانونية التي تعترض إجراءات التنفيذ.

---

[449] والي فتحي، المرجع السابق، ص647.

[450] قاسم أمل جمهور، المرجع السابق، ص21.

[451] هرجة مصطفى مجدي، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، 2006، دار محمود للنشر والتوزيع- القاهرة، ن ص41.

[452] نقض مصري، ت 1967/3/14، أحكام النقض س ق79، ص422، المرصفاوي حسن صادق، قانون الإجراءات الجزائية، منشأة دار المعارف، نقلاً عن شرحة وسيم يوسف، المرجع السابق، ص76.

2ً-الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية أياً كانت قيمتها وسواء كانت من الخصوم أو من الغير.

3ً-الفصل في الإشكالات الوقتية المتعلقة بإجراءات التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة.

4ً-يُصدِر قاضي التنفيذ الإذن بتوقيع الحجز أو بتقدير الدين مؤقتاً في حالة حجز مال المدين لدى الغير إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً أو كان الدين المحجوز من أجله غير معين المقدار[453].

5ً- الأمر بتنفيذ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي[454].

6ً-الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين وتقدير دين الحاجز تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً أو حكماً واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار[455].

ويجب أن يُشار هنا إلى نقطة مهمة وهي أن قاضي التنفيذ لا يتقيد بالتكييف الذي يعطيه المدعي لمنازعته حتى لو أقره المدعى عليه إنما يجب عليه أن يعطي الدعوى وصفها الصحيح وتكييفها الذي يتفق والقانون ثم يقضي فيها وفقاً لما خلص إليه، فقد يخطئ الخصم في وصف منازعته وعلى قاضي التنفيذ أن يتحقق من هذا الوصف، فتحديد الوصف له أثر كبير وخاصة في التشريع السوري لأن رئيس التنفيذ يختص بالإشكالات الوقتية فقط دون الموضوعية، وفي التشريع اللبناني يفصل رئيس التنفيذ في المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ متمتعاً بكل صلاحيات قاضي الموضوع ويفصل في المنازعات الموضوعية بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، وحتى في التشريع المصري ورغم أن قاضي التنفيذ يختص بالفصل في كل العقبات القانونية للتنفيذ إلا أن طريقة فصله في المشكلة الوقتية واختصاصه فيها تختلف عن طريقة فصله في المنازعة الموضوعية.

وإذا كان قاضي التنفيذ يملك تكييف الطلبات بإعطائها وصفها القانوني الصحيح والحكم فيها على هذا الأساس إلا أنه لا يملك تغيير الطلبات[456].

---

[453] المادة 327 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968 والتي نصت على ما يأتي: (إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز...)

[454] المادة 300 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968.

[455] المادة 319 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968.

[456] عبد العزيز محمد كمال، ص542 وص543، نقلاً عن مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج1، المرجع السابق، ص94.

فالقاعدة هي اختصاص رئيس التنفيذ في منازعات التنفيذ[457]، كونه المجال الذي يباشر فيه رئيس التنفيذ اختصاصه القضائي كقاضي حكم فهو يُصدِر أحكاماً قضائية بمعناها الدقيق، ولكن لتلك الأحكام التي يصدرها رئيس التنفيذ قيوداً وحلقات وشروطاً يجب عليه مراعاتها قبل أن يصل إلى إصدارها والتي هي بحاجة إلى دقة وسعة في الإدراك والفهم والدراية بتلك المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري [458].

ففي حال استبان لقاضي التنفيذ أن إجابته للطلب الوقتي فيها مساسٌ بأصل الحق تعين عليه القضاء برفض الإشكال ولا يقضي بعدم اختصاصه لأنه مختصٌ أصلاً بنظره، أما إذا استبان له أن المنازعة هي منازعة تنفيذ موضوعية فإنه يبقى عليه في هذه الحالة نظرها بكونها منازعة تنفيذ موضوعية فإنه يجمع الاختصاصين (قاضي تنفيذ مستعجل وقاضي تنفيذ موضوعي يفصل في أصل المنازعة بين الخصوم)[459]، ويجب أن يُشار هنا إلى أن قاضي التنفيذ المصري لا ينظر في أصل الحق، إنما فيما قد ينشأ من منازعات موضوعية تعرقل إجراءات التنفيذ.

واختصاص قاضي التنفيذ المصري في منازعات التنفيذ اختصاصٌ متعلق بالنظام العام فلا يجوز طرح منازعة التنفيذ على قاضي آخر أو محكمة أخرى وإلا تَوجَّب على هذه المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر المنازعة وإحالتها إلى قاضي التنفيذ، ويجوز للخصوم التمسك بعدم اختصاص قاضي آخر بمنازعة التنفيذ في أية حالة كانت عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولا يجوز لأية محكمة أخرى غير محكمة التنفيذ أن تنظر في منازعة التنفيذ ولو رُفعَت إليها بطريق التبعية لدعوى أصلية تدخل في اختصاصها[460].

---

[457] راغب وجدي، المرجع السابق، ص328.

[458] العسلي خالد، اختصاص قاضي التنفيذ، ط1، أسيوط، 2010، ص198.

[459] هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص224.

[460] ابراهيم محمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، د.ط، الناشر دار الفكر العربي، ص672، نقلاً عن النيداني الأنصاري حسن، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص272.

الفرع الثالث: صلاحيات قاضي التنفيذ الفرنسي لمواجهة العقبات القانونية للتنفيذ

أكد المشرع الفرنسي على حق الدائن في أن يقهر عناد المدين الممتنع عن التنفيذ بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في القانون فلا يصح أن يخوض الدائن خصومة جديدة مع المدين حاملاً سنداً تنفيذياً ولا سيما إذا كان حكماً[461]، ومنح المشرع الفرنسي الدائن الحق في إجبار المدين على التنفيذ في حال امتناعه عن التنفيذ الاختياري وإذا كانت المادة 111-7 من قانون التنفيذ الجبري تركت للدائن حرية اختيار طريق التنفيذ الملائم لطبيعة الحق الذي يجري التنفيذ لأجله، إلا أن ذلك مشروط بألا يتجاوز نطاق الإجراءات الضرورية واللازمة لتمام التنفيذ، فيعدُّ الدائن متعسفاً إذا باشر إجراءات الحجز العقاري من أجل اقتضاء دين قيمته 1000 يورو ويحق للمدين في هذه الحالة الاستشكال بسبب تعسف الدائن في مباشرة الإجراءات[462]، ويختص قاضي التنفيذ في التشريع الفرنسي بنظر طلبات التعويض عن الأضرار التي لحقت المدين جراء مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ الجبري، فإن هذه الطلبات تعد نزاعاً من منازعات التنفيذ[463].

ونظراً لأن إجراءات التنفيذ تجمع بين الدائن والمدين وربما طرفاً ثالثاً مالكاً للأموال المنفذ عليها هذا دفع المشرع الفرنسي إلى وضع إجراءات صارمة وخاصة تؤدي في كثير من الأحيان إلى إبطال إجراءات التنفيذ[464]، ووضع قواعد تحدُّ من عرقلة إجراءات التنفيذ وأوجَبَ تقديم المساعدة ممن يُطلَب منه ذلك قانوناً[465]، وألزم المنشآت والمؤسسات المالية التي تنشئ للعملاء حسابات مالية بتقديم كل المعلومات التي تساعد الدائن على الإحاطة علماً بأموال مدينه لمباشرة إجراءات التنفيذ عليها، وذلك بتزويد المُحضِر بهذه المعلومات[466]، ويجب على

---

[461] محمد محمود مختار عبد المغيث، المرجع السابق، ص5.

[462] محمد محمود مختار عبد المغيث، المرجع السابق، ص7.

[463] Christian Laporte, note cass. 2e Civ.,20 avr. 2017, no 16-15936, juriste data no 2017-00733231, procédures, juin 2017, p.15.

ورد لدى محمد محمود مختار عبد المغيث، المرجع السابق، ص.23

[464] Benoit Nicod; p. 6.

[465] L'article 24 de la loi du 9/7/1991. (Les tiers ne peuvent faire obstacle aux procédures engagées en vue de l'exécution ou de la conservation des créances. Ils doivent y apporter leur concours lorsqu'ils en sont légalement requis).

لا يمكن للغير عرقلة الإجراءات التي بدأت بموجب تنفيذ أو تحصيل دين. ويجب عليهم المساعدة في ذلك عندما تكون المساعدة مطلوبة قانوناً .

[466] L'article 15 de la loi 16 février 2015. (les établissements habilites par la loi a tenir des comptes de dépôt doivent indiquer a l'huissier de justice charge de l'exécution si un ou plusieurs comptes,

المحجوز لديه أن يُزوِّد المُحضِر على الفور بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 44 من قانون التنفيذ[467]، وإذا لم يُقدِّم المحجوز لديه دون سبب مشروع المعلومات المطلوبة يصبح محكوماً عليه ويَطلب منه الدائن دفع المبالغ المستحقة له وألا يخل بحقه في الرجوع على المدين ويُعفى الطرف الثالث من التزامه القانوني بتقديم المعلومات إذا كان لديه سبب مشروع، ويترتب على المُحضِر واجب استجواب المحجوز لديه بشأن التزاماته اتجاه المدين ويجب أن يتخذ جميع الوسائل اللازمة للسماح له بالرد[468]، وحسب المادة 60 من مرسوم 31 تموز 1992 تُفرَض عقوبة تلقائية عند تخلف المحكوم لديه عن تقديم المعلومات، وذلك بعكس ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في أن إدانة المحجوز لديه لا يمكن النطق بها إلا بناء على طلب الدائن وبعد أن يتحقق القاضي أولاً من أن الطرف الثالث مُطالَبٌ قانوناً بتقديم المعلومات، وثانياً بعد أن يكون قد قام بتقييم الأسباب التي تذرع بها المحجوز لديه لتسويغ عدم رده أو تأخره في الرد[469].

وحدد المشرع الفرنسي اختصاصات قاضي التنفيذ من خلال المادة 213 من قانون التنظيم القضائي، والمادة 121 من قانون إجراءات التنفيذ المدنية، ومنحه سلطات واسعة تمكنه من مواجهة الصعوبات الناشئة عن إجراءات التنفيذ الجبري، وجَعَلَهُ مختصاً اختصاصاً حصرياً بالنظر في الصعوبات المتعلقة بالأسناد التنفيذية وبالاعتراضات الحاصلة بمناسبة إجراءات التنفيذ الجبري حتى لو كانت متعلقة بأصل الحق إلا إذا كانت تخرج عن الاختصاص الولائي لجهة القضاء العادي، وجعله مختصاً بإصدار قرارات باتخاذ الإجراءات التحفظية والنظر في الاعتراضات المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات، وينظر مع مراعاة التحفظات ذاتها في إجراءات الحجز العقاري وفي الاعتراضات الناشئة عن هذه الإجراءات والطلبات المتعلقة بها أو التي تستند إليها مباشرة، حتى ولو كانت

---

comptes joints ou fusionnes sont ouverts au nom du débiteur ainsi que les lieux ou sont tenus les comptes, a l'exécution de tout autre renseignement, sans pouvoir opposer le secret professionnel).
تلتزم المؤسسات التي يسمح لها القانون بإنشاء حسابات مالية للغير بأن تزود المحضر بكافة المعلومات المتعلقة بالحساب المالي الخاص بالمدين وما إذا كان حساب واحد أو أكثر، وما إذا كان حساب مشترك أو منفرد طالما أنها باسم المدين، والفروع التي توجد بها الحسابات، دون استبعاد أية معلومات أخرى مالم يشكل الإدلاء بها إخلالاً بالأسرار الأمنية .

[467] (Le tiers saisi est donc tenu de fournir les renseignements à l'huissier de justice sur-le-champ. Le juge apprécie souverainement les causes de retard dues à un motif légitime). Cass. Civ.2eme, 2/4/1997, D.1998, p.36, note R. MARTIN, D. AFF. 1997, p. 574, RTD CIV 1997, p,752; Benoit Nicod; p.30.

[468] Benoit Nicod; p.32.

[469] Benoit Nicod; p32.

متعلقة بأصل الحق وكذلك في إجراءات التوزيع الناتجة عنها، وينظر أيضاً مع مراعاة التحفظ السابق طلبات التعويض المؤسسة على تنفيذ أو عدم تنفيذ إجراءات التنفيذ الجبري أو الإجراءات التحفظية التي أدت إلى وقوع الضرر، وينظر بحجز التعويضات، ما عدا الطلبات ووسائل الدفاع التي تخرج عن اختصاص محاكم القضاء العادي، ويمارس قاضي التنفيذ اختصاصات خاصة نصَّ عليها قانون الإجراءات المدنية[470]، كما يتمتع قاضي التنفيذ بصلاحية الحكم على المدين بالأضرار في حالة المقاومة التعسفية[471]، ويجب على أي قاضي أن يصرِّحَ تلقائياً بأنه لا يختص بمسائل التنفيذ[472]، ووفقاً لحكمٍ صادرٍ عن الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1 كانون الأول عام 2016 الذي قررت من خلاله الاختصاص الحصري لقاضي التنفيذ بالموافقة على إجراء الحجز العقاري ومنازعاته حتى لو كان السند التنفيذي صادراً عن محكمة أخرى، فيجب عرض جميع منازعات التنفيذ على قاضي التنفيذ تماشياً مع ما نص عليه المشرع[473]، وأكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على أن: (يختص قاضي التنفيذ بالنظر في النزاعات المتعلقة بطرق التنفيذ بين الدائن والمدين، ويمكنه إصدار حكم فيما يتعلق بالسند التنفيذي أو بإجراءات التنفيذ المدنية ذاتها، وسلطاته هذه محددة في المادة 213–6 من قانون التنظيم القضائي التي توضح أن قاضي التنفيذ يختص اختصاصاً حصرياً في: الصعوبات المتعلقة بالأسناد التنفيذية وبالاعتراضات الحاصلة بمناسبة إجراءات التنفيذ الجبري حتى لو كانت متعلقة بأصل الحق إلا إذا كانت لا تقع ضمن الاختصاص الولائي لجهة القضاء العادي، ويمكنه أن يعطي القرارات بالإجراءات التحفظية وينظر في الاعتراضات المتعلقة بوضعها موضع التنفيذ، كما يختص أيضاً بالنظر في الصعوبات الناشئة عن التنفيذ الجبري ويوجد عدة طرق للتنفيذ الجبري كحجز المنقولات، والحجز التوزيعي، وإجراءات طرد الغاصب، التي يمكن الاعتراض في أثنائها على عدم التقيد بالإجراءات)[474]، كما حكمت محكمة استئناف فرساي في هذا الاتجاه بالقول أن: (قاضي التنفيذ على دراية بالصعوبات المتعلقة بالأسناد القابلة للتنفيذ والنزاعات التي تنشأ بمناسبة

[470] L'Article 213-6-code de l' organisation judiciaire-Legifrance (legifrance.gouv.fr).
[471] L'Article 121-3 code des procédures civils(le juge de l'exécution a le pouvoir de condamner le débiteur a des dommages-intérêts en cas de résistance abusive).
[472] L' Article 121-1 code des procédures civils.
[473] Cass. Civ. 1 déc. 2016, n 14-27169, juridata n 2016-025407, JCP G 2016,somm. 1381,cass.2e civ.5 janv.2017,n 15-26694, procédures, n 10 octobre 2017,p.12, Roger Perrot, note cass.
[474] Juge de l'exécution (JEX) / En matière civile / Les Tribunaux Judiciaires / Les Juridictions Judiciaires / Les Juridictions / La justice en France / Accueil-CDAD, date d'arrivée 8-12-2021

التنفيذ الجبري)[475]، وبالتالي فإن قاضي التنفيذ في التشريع الفرنسي يختص بمواجهة جميع العقبات الناشئة عن إجراءات التنفيذ الجبري سواء كانت إشكالات تنفيذ وقتية أو منازعات تنفيذ موضوعية، فهو يفصل في كل النزاعات المتعلقة بالسندات التنفيذية وكذلك الاعتراضات التي يمكن أن تظهر بمناسبة ممارسة بعض الإجراءات التحفظية حتى لو مست هذه النزاعات بموضوع الحق، كما يفصل في طلبات التعويض التي تُرفَع من ذوي الشأن بشأن التنفيذ أو عدم التنفيذ الذي سبَّبَ ضرراً بفعل إجراءات التنفيذ الجبري أو إجراءات التنفيذ التحفظية وطلبات التعويض المرفوعة ضد أطراف ثالثة عرقلت إجراءات التنفيذ أو رفضت التعاون عندما طُلِب منهم قانوناً القيام بذلك[476]، وطلبات التعويض الموجهة ضد المُحضِر القضائي الذي يمكنه رفض الشروع في إجراء غير قانوني بشكلٍ واضحٍ أو بكلفةٍ مفرطةٍ يمكن توقُّعها فيما يتعلق بالدين المراد استرداده[477]، وقد أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على أنه: (يجب على المُحضر أن لا يقوم بأي عملٍ أو إجراءٍ غير ضروريٍّ مثل البيع العلني للأثاث ذي القيمة المتواضعة الذي يؤدي إلى بيعٍ خاسرٍ)[478]، ووضح في اجتهاد آخر أنه: (يجب على المُحضِر عدم التخلي عن متابعة إجراءات البيع التي قد تكون مربحة)[479]، فالمشرع الفرنسي جعل الموظف القضائي الذي يباشر إجراءات التنفيذ مسؤولاً عن سير عملية التنفيذ[480]، ويحق لقاضي التنفيذ أن يأمر الملتزم بدفع تعويضات في حال إساءة إيقاع الحجز[481]، كما أن التكاليف المتعلقة بالأفعال غير الضرورية تقع على عاتق المحضرين الذين فعلوها دون المساس بالأضرار التي يمكن المطالبة بها[482].

كما يختص قاضي التنفيذ في التشريع الفرنسي بالقيام بالإجراءات التحفظية ويتمتع باختصاصٍ حصريٍّ في هذا المجال، لكن لا يمكن القيام بذلك إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي، أو قرار صادر عن القضاء حتى لو لم يصبح هذا القرار سنداً تنفيذياً[483].

---

[475] CA. Versailles, 25/1/1996, Gaz. pal. 1996.2 somm.p.361; Benoit Nicod; p.108.
[476] L'Article 123-1et 2 du code des procédures civils.
[477] L'Article 122-1et 2 du code des procédures civils.
[478] CA Lyon, ordinance 10/12/1996 Gap 98,I,somm.p.1991, note H.VRAY, Benoit Nicod; p.37
[479] CA Paris,4/7/1997, GP,I, somm.p.1992.note.HRAY, Benoit Nicod; p.37
[480] L'article 19 du loi 1991.
[481] L'article 22 du loi 1991.
[482] L'article 650 du nouveau code de procédure civile
[483] François Terré; Phillippe Simler; Droit civil, les obligations; Yves liquette; 8eme, édition Dalloz 2022, p.1033.

فقد سمح المشرع الفرنسي للدائن بأن يطلب من قاضي التنفيذ اتخاذ تدابير وقائية تتحول إلى أفعال تنفيذية للضغط على المدين وحمله على احترام التزاماته [484].

وقد أكد الفقه الفرنسي على أن اختصاص قاضي التنفيذ محصورٌ بالنزاعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ، وبناء على ذلك فإن قاضي التنفيذ غير مختصٍ بأن يحكم على شاغل العقار دون حقٍّ أو سندٍ بدفع تعويضٍ فإن المطالبة بالتعويض تستند في هذه الحالة إلى المسؤولية المدنية وفقاً للمادة 1382 من القانون المدني، فيجب أن تتعلق الصعوبة بحكم قضائي واجب النفاذ، ويحدث النزاع عند تنفيذ قرار الترحيل[485]، ولكي يكون قاضي التنفيذ مختصاً بالنزاع يكفي أن تبدأ إجراءات التنفيذ بأمر دفع[486]، أو عن طريقِ إجراءِ مصادرةٍ إذا لم يكن الأمر المسبق مطلوباً، ومن الضروري أن تكون الصعوبة التي أثيرت من اختصاص المحاكم العادية، وبالتالي فإن إلغاء الأمر بسداد دين عام يقع في اختصاص القضاء الإداري، إذا لم يقع ذلك بسبب مخالفة شكلية لهذا القانون [487].

فوفقاً لما أكدته محكمة النقض الفرنسية: (لا يمكن لقاضي التنفيذ أن ينظر إلا في الصعوبات المتعلقة بالأسناد القابلة للتنفيذ عند نشوء نزاع يتعلق بإجراءات التنفيذ التي جرى البدء فيها)[488]، وفي اجتهاد آخر نصت على أنه: (لا يمكن رفع دعوى أمام قاضي التنفيذ إلا في حالة الصعوبات المتعلقة بسند واجب النفاذ وبمناسبة إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري)[489]، وتطبيقاً لحكم المادة 322–15 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: (إذا كان يجوز لقاضي التنفيذ أن يثير من تلقاء نفسه مسألة وجود سند تنفيذي بحوزة الدائن مباشر إجراءات التنفيذ ومؤكِّداً لحقٍّ محقق الوجود وخالياً من النزاع، إلا أنه لا يجوز له أن يثير من تلقاء نفسه مسألة تقادم الحق بالتنفيذ الثابت لمصلحة مباشر إجراءات التنفيذ)[490]، كما قضت في اجتهاد

[484] Article 311-12-1 du code de l'organisation judiciaire.
[485] René Laura; p. 199.
[486] Caas,2. Civ.,3 juin 1999: Gaz. Pal,31. Oct- 4.nov.1999,pan.p.249; René Laura; p.194.
[487] Cass.1 civ.,30 juin 1998: Bull.inf. C. Cass. 1998,n° 1315, René Laura; p. 194.
[488] Civ. 2eme, 9/7/1997, Gaz. Pal. 11-12 fev. 1998, p.8; Benoit Nicod; p. 108.
[489] Civ.2e, 25 mars2021, n 19-25.156, D.actu. 13 avril. 2021 , obs. F. Kieffer; Laurence Feuillard, juge de d'exécution compétence d'attribution- p 5.
[490] Cass. 2e civ., 7 dec 2017, n° 16-19336, Gaz.pal. 19 juin 2018, n° 22, p.47.

آخر بأن: (حكم محكمة الاستئناف صحيحٌ لأنه انتهى إلى أن قاضي التنفيذ لا يتعرض لقيمة الحق المذكور في ورقة التكليف بالوفاء احتراماً لحجية الحكم السابق الذي صدر بتحديدها)[491]، وأكدت محكمة النقض الفرنسية من خلال أحد قراراتها أن: (قاضي التنفيذ لا يختص إلا بالادعاءات المتعلقة بالسند التنفيذي، دون التعرض للادعاءات المتعلقة بالحق الذي يجري التنفيذ لأجله سواء في وجوده أو قيمته)[492].

فقاضي التنفيذ هو المختص بالفصل في الصعوبات التي تُثار في أثناء التنفيذ سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة (فيحق لساكني العقار الذين جرى إخلاءهم منه بقرارٍ عاجلٍ أن يطلبوا إعادة المياه والكهرباء والغاز التي قُطعَت عن العقار فإن الصعوبة وقعت في أثناء التنفيذ والضرر الذي لحقهم كان بسبب إجراءات التنفيذ، وبنفس الطريقة التي يستطيع بها قاضي التنفيذ تقييم ما إذا كانت إجراءات التنفيذ قد نُفِّذَت بموجب سند تنفيذي صحيح يمكن أن يبت في الاعتداءات التي ارتُكبَت عندما لم يقم بالإجراء التنفيذي بالضبط وهو الطرد)[493].

وبعد الاطلاع على اختصاص رئيس التنفيذ لمواجهة العقبات القانونية للتنفيذ في التشريع السوري وبعض التشريعات المقارنة لوحظ أن المشرع الفرنسي منح قاضي التنفيذ صلاحية النظر في كل العقبات القانونية التي تعترض إجراءات التنفيذ سواء أكانت إشكالات إجرائية أم منازعات موضوعية طالما تعلقت بإجراءات التنفيذ وظهرت في أثناء القيام بهذه الإجراءات، ورغم أن قاضي التنفيذ في التشريع المصري له من الولاية العامة ما لقاضي الحكم ويتمتع بنفس صلاحيات قاضي الحكم فهو صاحب ولاية قضائية كاملة: إدارية وولائية وقضائية، إلا أنه بموجب القانون رقم 76 لعام 2007 فإن الاختصاص الإداري لقاضي التنفيذ أصبح اختصاصاً استثنائياً وأصلياً لدائرة التنفيذ (مأمورو التنفيذ والمحضرون)، فقد أوجب المشرع إنشاء دائرة تنفيذ في مقر كل محكمةٍ جزئيةٍ وأوكل إليها الإشراف على إجراءات التنفيذ وإصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ، ومنح المشرع المصري قاضي

ورد لدى محمد محمود مختار عبد المغيث، الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي وفقاً لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص202 .

[491] Cass. 2e civ., 18 fevr. 2016, no 14-29893,juridata n 2016-002833, procédures 2016, comm. 124

ورد لدى محمد محمود مختار عبد المغيث، المرجع السابق، ص205.

[492] Cass.2e civ., 19 oct. 2017,no 16-21939, procédures, no 12decembre 2017, p.19,cass.2e civ. 27 sept. 2012, no 11-21926, juridata n 2012-021759,D.2013,p.1580, cass. 2e civ. 18 juin 2009, no 08-10843, juridata no 2009-048640.

ورد لدى محمد محمود عبد المغيث، المرجع السابق، ص24

[493] TGI Bobigny, 6/7/1993, GP 1994, I, somm. P. 83, Benoit Nicod; p.45.

التنفيذ سلطات واسعة وخوله صلاحية الفصل في كل الإشكالات والمنازعات التنفيذية ولكنه جعل رقابته لاحقة على إجراءات التنفيذ، فالطلبات التنفيذية تُقدَّم للمُحضِر ويقوم المُحضِر بكونه معاوناً لقاضي التنفيذ بما يلزم لإجراء التنفيذ ولا يعرض الأمر على قاضي التنفيذ إلا بعد حصول الإجراء، فإشراف قاضي التنفيذ على الإجراءات التنفيذية هو إشراف لاحق[494]، وكذلك المشرع الفرنسي منح قاضي التنفيذ سلطة النظر في عقبات التنفيذ القانونية التي تتعلق بأصل الحق حسب قانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم رقم 755-92 بعد التعديل الصادر عام 1992 والنافذ عام 1993، فإذا كانت العقبة التي ثارت في أثناء التنفيذ تتعلق بمسألة جوهرية فمن صلاحيات قاضي التنفيذ الفصل بها دون إجباره على وقف إجراءات التنفيذ وإحالة النزاع إلى محكمة أخرى[495]، فإذا أثار المدين إشكالاً يتعلق بأصل الدين يختص قاضي التنفيذ للبت في انقضاء الدين الوارد في السند بموجب دفع لاحق لإصداره أو تعويض أو مدة تقادم.

أما رئيس التنفيذ السوري واللبناني فإنه يتمتع بثلاث سلطات، سلطة قضائية: وهي سلطة قضائية من نوعٍ خاصٍ يتمتع بها رئيس التنفيذ عندما يفصل بالمشكلة التنفيذية بالمعنى الضيق أي المشكلة الناشئة عن إجراءات التنفيذ، وسلطة ولائية: وهي السلطة التي تخوله إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ التي تَصُدر بناء على طلبٍ يُقدَّم إلى رئيس التنفيذ فيُصدِر قراره دون دعوة الخصم الآخر وسماع أقواله، وسلطة إدارية: وهي التي تخوله القيام بكل الأعمال واتخاذ القرارات والأوامر الضرورية لإتمام التنفيذ، والوظيفة الأساسية لرئيس دائرة التنفيذ هي الإشراف على إجراءات التنفيذ واتخاذ التدابير الضرورية وإصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ لضمان حسن سير العملية التنفيذية فهنا لا يمارس سلطةً قضائيةً لأنه لا يفصل في نزاعٍ بل ينفذ حكماً أو قراراً كان قد فصل في النزاع، والسلطة القضائية سلطةٌ استثنائيةٌ منحها المشرع لرئيس دائرة التنفيذ ليُمكِّنه من فصل أي إشكالٍ يحصل في أثناء التنفيذ يتعلق بإجراءات التنفيذ، ولكن الخلاف بين التشريع اللبناني والسوري هنا هو أن رئيس دائرة التنفيذ في التشريع اللبناني يفصل في المشكلة التنفيذية وفقاً للأصول النزاعية أي تجري أمامه محاكمة وجاهية ولا يجوز إصدار الحكم من دون دعوة الخصوم وسماعهم وممارستهم لحق الدفاع، أما في التشريع السوري فيفصل

---

[494] مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج1، المرجع السابق، ص76.

[495] Perrot et Théry, procédures civiles d'exécution, Paris, Dalloz, 2ed, 2005, n° 231; René Laura; p.190.

رئيس التنفيذ في المشكلة التنفيذية في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصوم أي لا تُتبع الأصول النزاعية أمامه (حضور الجهتين المتخاصمتين، محاكمة، سماع الخصوم، إبداء الدفوع، سماع الشهود).

في نهاية هذا المبحث وُجِدَ أن للتمييز بين المشكلة الإجرائية في التنفيذ والمنازعة الموضوعية أهميةً كبيرةً، فبالنسبة للمشرع السوري حصر اختصاص رئيس التنفيذ بالمشكلة الإجرائية وعلى رئيس التنفيذ أن يُدرِك ما إذا كانت المشكلة إجرائية وبالتالي يفصل بها أو موضوعية وبالتالي تخرج عن اختصاصه، وكذلك المشرع اللبناني جعل اختصاص رئيس التنفيذ في المشكلة المتعلقة بالإجراءات يختلف عن اختصاصه في المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات، كما أن المشرع المصري رغم أنه جعل قاضي التنفيذ مختصاً بكل العقبات التي تحدث في أثناء مرحلة التنفيذ سواء كانت إشكالات إجرائية أو منازعات موضوعية لكن صفة القاضي وسلطته عند مواجهة العقبة التنفيذية تختلف حسب نوع العقبة فإذا كانت منازعة موضوعية ينظر بها على أنه محكمة موضوع ويتمتع بما تتمتع به هذه المحكمة من صلاحيات، وإذا كانت مشكلة إجرائية فإنه ينظرها بكونه قاضياً للأمور المستعجلة ويتقيد بما يتقيد به في نظره للمنازعات المستعجلة في ألا يمس بأصل الحق خلافاً لسلطته الواسعة في المنازعة الموضوعية، وكذلك فإن لهذه التفرقة أهمية في الإجراءات فقد لوحِظ أن طريقة إثارة الإشكال الوقتي تختلف عن إثارة النزاع الموضوعي فالإشكال الوقتي يمكن إثارته بثلاث طرائق أما النزاع الموضوعي فلا يمكن إثارته إلا بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة.

وبما أن التنفيذ هو آخر فرصة للمحكوم له ليحصل على حقه بشكل فعلي فهو أيضاً آخر فرصة للمحكوم عليه ليتهرب من تنفيذ الحكم الصادر ضده أو تأخيره بعض الوقت فيعمد إلى تقديم إشكالات بهدف المماطلة وقد يلجأ إلى الغير ليتواطأ معه ويقدم إشكالاً كيدياً ويعتمد على وسائل إثبات كفواتير مزورة، فما هي مظاهر الإشكالات الكيدية في التنفيذ وكيف تتم مواجهتها هذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة إشكالات التنفيذ الكيدية

للموازنة بين مصلحة الدائن في إجراء التنفيذ ومصلحة المدين أو الغير في معارضة التنفيذ غير العادل أو الباطل ونظراً لأن رقابة رئيس التنفيذ قد لا تكفي لحماية مصلحة طالب التنفيذ والمنفذ ضده ومن أجل تلافي العقبات التي تحدث في أثناء التنفيذ أباح المشرع تقديم الإشكال التنفيذي فقد يؤدي التنفيذ إلى آثار سيئة بالنسبة للمدين قد تصل إلى نزع ملكيته لأمواله فقد يتعرض المنفذ ضده إلى إجراء تنفيذي لا مسوغ له إذا ما تُرك التنفيذ لمحض إرادة طالب التنفيذ، بالإضافة إلى أن الدائن قد لا يتمكن من الحصول على حقه إذا توقف التنفيذ على رضاء المدين فيمتنع لمجرد اعتراضه[496].

فسمح المشرع بإثارة إشكالات التنفيذ بهدف التحقق من قانونية التنفيذ، ولتحقيق مصلحة وقائية لرافع الإشكال ولحماية المنفذ ضده من تعسف المنفذ وحماية مصلحة المنفذ في تنفيذ الحكم وتسيير إجراءات التنفيذ وحصوله على حقه بأسرع وقت، فالأصل أن يُبنَى الإشكال التنفيذي على وجود عيب في الإجراءات، ولكن ما يُشاهَد في الواقع العملي بعض الأحيان عكس ذلك، فيعمد رافع الإشكال إلى إثارة إشكاله دون أي أساس قانوني بهدف تعطيل سير التنفيذ والحصول على مهلة لإطالة أمد الإجراءات والإضرار بحقوق المنفذ له، ويكون غالباً إشكاله الكيدي مغلفاً بمشكلة قانونية وضعها المشرع ضمانة لسير إجراءات التنفيذ بطريقة قانونية، وإنَّ حِرْص المشرع على سير إجراءات التنفيذ سيراً قانونياً وسليماً والسماح بإثارة الإشكال التنفيذي كأحد الضمانات التي أتاحها المشرع لحماية مصالح المنفذ والمنفذ ضده والغير يقتضي بالمقابل أن يتصدى للإشكالات الكيدية وما تسببه من أضرار، فما هي مظاهر الإشكالات الكيدية في التنفيذ (المطلب الأول)، وكيف تصدى المشرع السوري والتشريع المقارن لهذه الإشكالات (المطلب الثاني).

---

[496] عبد الله السعيد محمد الإمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، 2008، كلية الشريعة والقانون–جامعة طنطا، ص28.

المطلب الأول

مظاهر الإشكالات الكيدية في التنفيذ

يسعى المحكوم عليه غالباً إلى التهرب من تنفيذ الحكم فيبحث عن إشكالٍ تلو الآخر للتهرب من الإجراءات المتخذة في حقه أو على الأقل تأخيرها لبعض الوقت فيتقدم بعض المنفذ ضدهم بعدد من الطلبات الكيدية أمام دائرة التنفيذ إما بقصد المماطلة في التنفيذ أو الكيد بطالب التنفيذ، وفي حال رُفضَت هذه الطلبات يقومون باستئناف قرار رئيس التنفيذ، وقد يقع في الملف التنفيذي عديد من الاستئنافات التي غالباً ما تكون كيدية، وقد تأخذ الدعوى أمام دائرة التنفيذ أكثر من الوقت الذي أخذته أمام محاكم الموضوع، ومن الإشكالات الكيدية التي يثيرها المنفذ عليه:

1ً-استئناف أحكام محاكم الموضوع خارج الأجل القانوني:

قد يسيء المحكوم عليه استعمال حقه في الاستئناف فيطعن بالحكم بعد مضي المدة القانونية المحددة للطعن رغبةً منه في كسب الوقت لتهريب أمواله، وتأخير تنفيذ الحكم لحمل المحكوم له الذي يرغب في الإسراع بتنفيذ حكمه على التنازل عن بعض ما حُكِمَ له به، وبالمقابل قد يكون المستأنف محقاً في استئنافه فيما إذا كان تبليغ الحكم باطلاً ومدة الاستئناف لم تبدأ بالسريان وهنا لا يحق لرئيس التنفيذ أن يتحقق من صحة إجراءات تبليغ حكم محكمة الدرجة الأولى لأن اختصاصه ينحصر بإجراءات التنفيذ، وقد تكون غاية المستأنف الوحيدة من الاستئناف إطالة أمد الإجراءات والاستفادة من قاعدة إيقاف التنفيذ لحين صدور قرارٍ من محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف أو رفض قبوله تبعاً لوقوعه ضمن الأجل القانوني أو خارجه، فهل منح المشرع السوري رئيس التنفيذ سلطة تمكنه من التحقق مما إذا كان الاستئناف واقعاً ضمن المدة القانونية أو خارجها؟ إن المشرع السوري لم يتطرق لهذا الموضوع، والمقرر وفق الأصول القانونية أن تقدير صحة المراجعة القضائية في استيفائها للشروط القانونية يعود إلى المحكمة المرفوع إليها الطعن[497]، وقد ذهب الاجتهاد القضائي السوري في أحد القرارات الصادرة عن محكمة استئناف حلب إلى أن: (الاستئناف يوقف التنفيذ حتى ولو كان وارداً خارج المهلة

[497] حيدر نصرت منلا ، المرجع السابق، ص90.

ولا يحق لرئيس التنفيذ أن يبحث فيما إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أم لا)[498]، ومن الأفضل أن يُمنَح رئيس التنفيذ الحق بتقدير ما إذا كان الطعن وارداً ضمن المهلة أم خارجها طالما أن بحثه سيكون على طريقة قاضي الأمور المستعجلة من دون تصدٍ للأساس وما يقرره في هذا الشأن لا يُلزِم محكمة الاستئناف، وبالتالي يُغلَق الطريق أمام الذين يستغلون الطعن بالاستئناف للتسويف والمماطلة، فإذا وَجدَ رئيس التنفيذ أن الاستئناف خارج المهلة يأمر برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ دون أن ينتظر الرد من محكمة الاستئناف وفي هذه الحالة فإن للطاعن أن يراجع محكمة الاستئناف للاستحصال منها على قرارٍ بوقف التنفيذ وبالتالي لا تتضرر مصالحه[499]، أما إذا تبيَّن له من خلال الاطلاع على الأوراق والحجج التي تؤكد أسباب الاستئناف أن تبليغ الحكم كان باطلاً فإنه يقرر إيقاف التنفيذ إلى أن تُصدِر محكمة الاستئناف قرارها.

2ً-ادعاء غموض الأحكام:

هنا يدعي المنفذ عليه غموض الحكم ويطلب تفسيره من المحكمة التي أصدرته وبالمقابل يطلب من رئيس التنفيذ إيقاف التنفيذ، مستغلاً فقْدَ سلطة رئيس التنفيذ في تفسير الأحكام وتأويلها، فقد يوقف رئيس التنفيذ الإجراءات التنفيذية لحين صدور القرار بالتفسير من المحكمة المختصة، وهذا الأمر قد يتطلب وقتاً مما يلحق الضرر بالمنفذ له، وهنا يجب أن يُؤكَّد على ضرورة صدور الأحكام القضائية واضحة لا غموض فيها ولا تحمل تناقضاً بين طياتها، ويجب على رئيس التنفيذ أن يستمر في التنفيذ إذا وَجَدَ الحكم واضحاً حتى لو تقدم أحد الأطراف بطلب تفسيرٍ إلى المحكمة المختصة وذلك لأن طلب التفسير أو التصحيح لا يعد طعناً في الحكم ولا يؤدي إلى إلغائه وبالتالي لا يعد سبباً موجباً للوقف وبذلك يُحدُّ من الادعاءات الكيدية بطلب التفسير والتصحيح.

3ً-الإشكالات الكيدية من الغير:

سمح المشرع بإثارة الإشكال التنفيذي من الغير الذي قد تمس إجراءات التنفيذ بحقوقه أو مصالحه، ولكن قد لا يكون الإشكال المثار من قبل الغير إشكالاً حقيقياً إنما إشكالٌ كيديٌّ وذلك بتواطئه مع المنفذ له الذي دفعه لرفع

---

[498] استئناف حلب، رقم 448/681، ت 1958/12/9، ورقم 1144، ت 1961/5/8، ورقم53/62، ت 1962/5/3، منشور في كتاب حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص91 وص92.

[499] حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص92.

الإشكال بهدف عرقلة إجراءات التنفيذ، فعند تنفيذ قرار الحجز على المنقولات قد يتقدم شخص من غير أطراف التنفيذ يدعي ملكيته لهذه المنقولات وقد يكون هذا الشخص محقاً في إشكاله كما في حالة الحجز على منقولات تمهيداً لبيعها وسداد دين مترتب بذمة شخص وإثارة إشكال من الزوجة تدعي ملكية هذه المنقولات مع وجود إيصالات تثبت ملكيتها، وقد يكون الإشكال كيدياً يهدف إلى تعطيل التنفيذ وتجريده من قوته وذلك باستعمال الغير لمختلف وسائل الإثبات بالتواطؤ مع المنفذ عليه كالفواتير مثلاً إثباتاً لملكية المنقولات[500]، وإن خطورة دعاوى استحقاق المنقولات المحجوزة تتجلى في طول إجراءات التقاضي أمام محاكم الموضوع مما يُلحِق ضرراً بالمنفذ بسبب تأخره في تحصيل أمواله، وكثيراً من المستشكلين وخصوصاً في الإشكالات التي يطلبون من خلالها وقف تنفيذ أحكام الطرد والإخلاء يعمدون إلى إدخال خصوم لا صلة لهم بالنزاع بقصد إطالة أمد التقاضي فيختصم المُستشكِل شخصاً يقيم في الخارج ويدعي أنه أجَّرَ له العين التي صدر عنها الحكم بالطرد أو الإخلاء وقد يتعمد أن يُعلَن بمكان لا يقيم فيه ثم يطلب التأجيل مدعياً أنه انتقل إلى مكان آخر وكل ذلك بهدف المماطلة في إجراءات التنفيذ[501]، وهنا يجب على رئيس التنفيذ أن يرفض إدخال أي شخص في أثناء إجراءات التنفيذ إن لم تكن لديه أدلة تثبت صفته وتؤكد الضرر الذي سيلحقه من إجراءات التنفيذ ففي أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء فُسِخ القرار الصادر عن رئيس التنفيذ بتاريخ 16-8-2020 المتضمن قبول طلب الإدخال ووقف إجراءات البيع مؤقتاً، وسببت محكمة الاستئناف قرارها الصادر في غرفة المذاكرة رقم 23، أساس34، ت 16-9-2020 بأن: (عقد الإيجار الذي تتمسك به الجهة المستأنف عليها طالبة التدخل ليس له تاريخ ثابت وبالتالي ليس من شأنه وقف إجراءات التنفيذ حتى لو كان مشغولاً من قبلها وأن ما أثارته الأخيرة في طلب تدخلها لهذه الجهة يمكن اللجوء بشأنه إلى قضاء الموضوع بدعوى استحقاق).

---

[500] محمد عبد الرحيم آيت، الصعوبة في التنفيذ، مجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ع 3، س 2013، ص192، نقلاً عن منصوري ابراهيم، إشكالات التنفيذ الكيدية، بحث منشور في موقع مجلة مغرب القانون على الأنترنت، على الموقع http:// www.maro law.com ، تاريخ النشر 6-2-2020، تاريخ الدخول 2020/6/15.

[501] مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص165.

4-الاستئناف المتكرر لقرارات رئيس التنفيذ:

يلجأ المنفذ ضده في كثير من الأحيان إلى استئناف أي قرار يصدر عن رئيس التنفيذ بغية المماطلة، ويعدُّ الاستئناف في هذه الحالة إشكالاً كيدياً لأنه لا يستند إلى أساس قانوني ويهدف إلى تأخير تنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وبالتالي عرقلة الإجراءات التنفيذية [502]، وهنا حاول المشرع السوري تلافي الضرر الناتج عن الاستئناف المتكرر لقرارات رئيس التنفيذ من حيث تأخير إجراءات التنفيذ ففي حال الاستئناف المتكرر يجري ضم صورة عن الملف التنفيذي وتبقى الإجراءات التنفيذية مستمرة[503].

وتتخذ الإشكالات الكيدية مظاهرٌ مختلفة لا حصر لها وما ذُكِر مجرد أمثلة لتوضيح ماهية هذه الإشكالات، والنقطة الأهم هي وسيلة الحد من هذه الإشكالات، فكيف يواجه رئيس التنفيذ هذه الإشكالات؟ وفي حال ثبوت تعسف المستشكل ما هو الجزاء الذي يتعرض له؟

[502] تنفذ قرارات رئيس التنفيذ فوراً ولا تحتاج إلى تبليغ واستئناف قرارات رئيس التنفيذ لا يوقف تنفيذها، إلا أن ما يحدث في الواقع العملي أنه بمجرد قبول الاستئناف يزوَّد المستأنِف كتاباً لضم الملف المستأنَف، وبالتالي فإنه يستحيل مادياً على دائرة التنفيذ متابعة الإجراءات التنفيذية حتى يعود الملف من محكمة الاستئناف.

[503] الفقرة ه من المادة 279 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد التي جاء فيها ما يأتي: (إذا كان الاستئناف واقعاً للمرة الأولى يجري ضم الملف التنفيذي المستأنف،

المطلب الثاني

تصدي رئيس التنفيذ في التشريع السوري والمقارن لإشكالات التنفيذ الكيدية

هل وضع المشرع حلولاً مناسبة ومنح رئيس التنفيذ الصلاحيات التي تمكنه من مواجهة الإشكالات الكيدية؟ لا بد من الاطلاع أولاً على كيفية تصدي رئيس التنفيذ السوري للإشكالات الكيدية (الفرع الأول)، ثم كيفية تصدي بعض التشريعات المقارنة للإشكالات الكيدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصدي رئيس التنفيذ السوري لإشكالات التنفيذ الكيدية

تصدى المشرع السوري للاستئناف الكيدي من خلال نص الفقرة هـ والفقرة ز من المادة 279 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري فمن خلال الفقرة هـ أكد على أنه: (في حال كان الاستئناف واقعاً للمرة الأولى يجري ضمن الملف التنفيذي المستأنف بمجرد تسجيل الاستئناف اما إذا كان الاستئناف قد تكرر رفعه، فيجري ضم صورة عن الملف التنفيذي سواء كان الاستئناف واقعاً على ذات السبب السابق أم لسبب جديد وتبقى الإجراءات التنفيذية مستمرة أصولاً)، وبذلك يكون المشرع السوري قد تلافى تعطيل إجراءات التنفيذ من خلال الاستئناف المتكرر لقرارات رئيس التنفيذ، أما الفقرة ز فقد عالج من خلالها المشرع السوري حالة الاستئناف الكيدي لقرارات رئيس التنفيذ حتى لو كان واقعاً للمرة الأولى وقد جاء فيها: (إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن أسباب الاستئناف غير جدية وتنطوي على عرقلة الإجراءات التنفيذية جاز لها بناء على طلب المستأنف عليه الحكم على المستأنف بتعويض تقدره المحكمة)، وسمح لمحكمة الاستئناف بالحكم على المستأنف الذي يَثبُت كيده وعدم جدية استئنافه بالتعويض، وهنا عالج المشرع السوري حالة من حالات الإشكالات الكيدية وهي الاستئناف الكيدي لقرارات رئيس التنفيذ معطياً لمحكمة الاستئناف الاختصاص بأن تحكم بالتعويض وبذلك يكون قد خرج عن القواعد العامة ومنح محكمة الاستئناف حقاً لم يمنحه لرئيس التنفيذ الذي أصدر القرار المستأنَف مع أنها لا تنظر في أصل الحق وذلك بغية مواجهة الاستئنافات الكيدية ووَضْع حدٍ لها ومَنْع المنفذ ضده من التعسف في ممارسة حقه في الاستئناف، وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني السوري نجد أن المشرع ألزم المتعسف في استعمال الحق بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير وذلك من خلال نص عام يفرض مسؤولية مدنية على المتعسف في

استعمال الحق[504]، وبيَّن من خلال نص آخر حالات التعسف في استعمال الحق[505]، ويُرى أنه من الأفضل أن يُلزِم المشرع المُستشكِل والمستأنِف بإيداع مبلغ يعادل الغرامة الممكن أن يُحكَم بها عليهم في حال خسارة الإشكال تحت طائلة رفض قبول الإشكال وذلك لضمان فعالية تحصيل الغرامة في حال الحكم بها دون مماطلة مما يعطي الجزاء فعالية أقوى للحد من إشكالات التنفيذ الكيدية بما فيها الاستئناف الكيدي، وهذا يسهِّل ويسرِّع عملية تنفيذ الأحكام ويمنع انشغال القضاء بإشكالات غير جدية تعرقل إجراءات التنفيذ وتعطل تحصيل الحقوق لأصحابها وبالتالي تُضعِف عمل دوائر التنفيذ وتُزَعزع ثقة المواطن بها.

الفرع الثاني: تصدي التشريع المقارن لإشكالات التنفيذ الكيدية

أولاً: تصدي المشرع اللبناني لإشكالات التنفيذ الكيدية

فرض المشرع اللبناني غرامة على المُستشكِل الكيدي فقد وضع نصاً عاماً يُلزِم من خلاله كل من يلجأ إلى دوائر القضاء ويقدم طلباً أو دفعاً بشكل تعسفي بالتعويض، فنصَّ في المادة 844 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن تطبق أحكام المادتين 10 و11 من ق. أ. م. م. بحق طالب التنفيذ والمعترض على التنفيذ إذا كان متعسفاً في طلبه أو اعتراضه[506].

ثانياً: تصدي المشرع المصري لإشكالات التنفيذ الكيدية

حاول المشرع المصري وضع حدٍ للتعسف في سلوك طرق التقاضي عامة حيث وضع نصاً عاماً في قانون المرافعات سمح من خلاله للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما

---

[504] المادة 5 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 والتي نصت على ما يأتي: (من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر).

[505] المادة 6 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 والتي نصت على ما يأتي: (يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: أ-إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، ب-إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، ج-إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة).

[506] نصت المادة 10 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يأتي: (حق الادعاء وحق الدفاع يقيدان بحسن استعمالهما فكل طلب أو دفاع أو دفع يدلى به تعسفاً يرد ويعرِّض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه)، ونصت المادة 11 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يأتي: (يُحكَم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعين ألف ليرة على الأقل ومليونين ليرة على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها).

الكيد[507]، كما تصدى للإشكالات الكيدية ففي حال إدخال خصوم غير حقيقيين فإن المشرع أوجب من خلال المادة 312 من قانون المرافعات التي سبق ذكرها اختصام الطرف الملتزم بتنفيذ مضمون السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره فإن لم يُختَصَم كَلَّفت المحكمة المُستشكِل باختصامه في ميعاد تحدده فإن لم يُنفِّذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بألا يُقبَل الإشكال وبذلك يكون المشرع قد حدد نطاق الخصومة وأطرافها في الإشكال بل وخَوَّل قاضي التنفيذ بألا يَقبَل الإشكال إذا تراخى المُستشكِل في اختصام الملتزم في السند التنفيذي وبالتالي فإن اختصام أي شخص لا يكون هو الملتزم في السند التنفيذي ولا المنفذ الذي صدر الحكم لصالحه لا يكون لازماً للفصل في الإشكال وإن لم تنعقد الخصومة بالنسبة له في الجلسة الأولى المحددة لنظر الإشكال يحق للقاضي أن يفصل في الإشكال إذا طلب منه المنفذ ذلك وفقاً لما يتبين له من الأوراق والمستندات التي يقدمها المُستشكِل، فالفصل في الإشكال لا يستلزم إدخال أشخاص لم يكونوا طرفاً في السند التنفيذي ولكن الحكم الصادر في الإشكال في هذه الحالة لا تكون له حجية على الشخص الذي أُقحِم على الإشكال ولم تنعقد الخصومة بالنسبة له فيجوز له أن يستشكل في التنفيذ فيما بعد إذا كانت له مصلحة في ذلك[508]، وبذلك يكون المشرع قد وضع حداً لأحد مظاهر الإشكالات الكيدية التي يُختصَم فيها أشخاص غير حقيقيين لإيقاف التنفيذ وإطالة إجراءاته وفي نفس الوقت وفَّر الحماية لهؤلاء الأشخاص الذين جرى اختصامهم في حال كانوا أشخاصاً حقيقيين ولم يتمكنوا من حضور الخصومة، كما أن المشرع المصري وضع حداً للإشكالات الكيدية بجميع مظاهرها بأن أجاز تغريم المُستشكِل الذي يخسر دعواه[509]، وهذه الغرامة لا يُقْضَى بها إلا في حال خسارة الإشكال الوقتي دون الموضوعي فلا غاية لرافع النزاع الموضوعي من أن يكون نزاعه كيدياً لأنه لا يترتب عليه

---

[507] المادة 188 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم عام 1968 والتي نصت على ما يأتي: (يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ او يبدي طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية).

[508] الديناصوري عز الدين وعكاز حامد، التعليق على قانون المرافعات، ج2، ص693 وص694 وص695، نقلاً عن مليجي أحمد، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص170.

[509] المادة 315 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968 التي جاء فيها ما يأتي: (إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه).

وقف التنفيذ وحتى في حال كان نزاعه كيدياً لن يتضرر المدعى عليه، فالمشرع المصري منح قاضي التنفيذ سلطة في أن يحكم بغرامة على المُستشكِل في حال خسارة ادعائه إذا تبين له أن الإشكال لا يستند إلى سبب جدي وأن المُستشكِل يهدف إلى عرقلة التنفيذ وجَعلَ الحكم بالغرامة جوازياً يعود تقدير وجوبه إلى قاضي التنفيذ فيقدر القاضي مدى تعنت المُستشكِل أو حسن نيته.

ثالثاً: تصدي المشرع الجزائري لإشكالات التنفيذ الكيدية

واجه المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ التي تهدف إلى كسب الوقت من خلال وضعه قواعد تهدف للحد منها وألزم المُستشكِل بدفع غرامةٍ مدنيةٍ في حال خسارة الإشكال أو رفض طلب وقف التنفيذ[510]، ومنَعَ إثارة إشكالٍ ثانٍ من نفس الأطراف وفي نفس الموضوع[511].

رابعاً: تصدي المشرع الفرنسي لإشكالات التنفيذ الكيدية

أوكل المشرع الفرنسي إثارة الإشكال التنفيذي بالمُحضِر القضائي وهو طرفٌ حياديٌّ مستقلٌ عن أطراف التنفيذ محاولاً تلافي الإشكالات الكيدية التي قد يثيرها المنفذ ضده فيتحقق المُحضِر من مدى جدية الإشكال قبل إثارته أمام قاضي التنفيذ وترتُّبِ آثاره.

في نهاية هذا المبحث وُجِد أن المشرع السوري اكتفى بالفقرة ز من المادة 279 التي سبق ذكرها وسمح من خلالها لمحكمة الاستئناف بأن تحكم بالتعويض على المستأنف الذي يتبين لها أن استئنافه كيدي، وهذا لا يكفي فيقتصر المشرع على معالجة حالة من حالات الإشكالات الكيدية ويجب أن يكون هناك نص أعم وأشمل يُعاقَبُ من خلاله المتقاضي الذي يباشر أي إجراء من إجراءات التقاضي سواء كان ادعاء أو دفعاً أو طعناً أو إشكالاً تنفيذياً إذا تبين أنه متعسف في استعماله لحقه في مباشرة إجراءات التقاضي وذلك على غرار المشرع اللبناني.

---

[510] مما ورد في المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ما يأتي: (في حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه).

[511] المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي نصت على ما يأتي: (إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع).

وُضِّح اختصاص رئيس التنفيذ السوري بقدر الإمكان وفي نهاية هذا البحث لابد من الاطلاع على المسائل التي تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ السوري وذلك من خلال الفصل الآتي.

فعندما تعترض رئيس التنفيذ عقبة قانونية يجب أن يتحقق من أن هذه العقبة متعلقة بالتنفيذ وبعد أن يتحقق من أن العقبة تنفيذية يميز بين ما إذا كانت مشكلة إجرائية أو منازعة موضوعية، فرئيس التنفيذ السوري مختص فقط بالإشكالات الإجرائية وإذا لم يجد شروط الإشكال الإجرائي متوافرة فإنه يحكم بعدم اختصاصه، أما قاضي التنفيذ المصري فهو مختص بالإشكالات الإجرائية والمنازعات الموضوعية دون مساس بأصل الحق فإذا كان النزاع يمس بأصل الحق ولا تتوافر فيه صفة المنازعة التنفيذية فإنه يحكم بعدم الاختصاص ويحيل النزاع إلى المحكمة التي يراها مختصة عملاً بنص المادة 110 من قانون المرافعات التي سبق ذكرها، والمنازعات التي لا تؤثر في التنفيذ سواء كانت إشكالات إجرائية أو منازعات موضوعية يُرفَع النزاع بشأنها أمام المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة مثال ذلك طلب وصف الحالة الراهنة (إثبات حالة عقار محجوز عليه قضائياً).

ويجب أن يُشار هنا إلى أنه في التشريع المصري لوحظ أن قاضي التنفيذ يختص بالفصل في منازعات وإشكالات التنفيذ كلها ولكنه لا ينظر في النزاع أو الإشكال إلا إذا رُفِعَ إليه بالطريق القانوني فإذا كان النزاع قد عُرِضَ أمام المُحضِر أو معاون التنفيذ في أثناء الشروع في التنفيذ وكان يتضمن طلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وزوال آثاره القانونية تأسيساً على أن الدين الذي وقع الحجز وفاء له كان قد انقضى قبل وقوع الحجز بطريق المقاصة مع دين ثابت للمحجوز عليه فإن هذه الطلبات بحسب الأساس الذي بنيت عليه الدعوى والنزاع الذي أثير فيها هي طلبات موضوعية والقضاء بها يكون فصلاً في أصل الحق لا يملكه قاضي الأمور المستعجلة[512]، وبالتالي كان يُفترَض رفع النزاع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة التنفيذ ولا يجوز رفعها أمام معاون التنفيذ عند الشروع في التنفيذ إذ ينحصر هذا الطريق الاستثنائي بالإشكال الوقتي في التنفيذ، فللمدين رفع دعوى تنفيذ موضوعية ببراءة ذمته استناداً إلى انقضاء دينه بعد صدور الحكم بإلزامه به أمام قاضي التنفيذ فيطلب زوال قوة الحكم التنفيذية وبراءة ذمته من الدين المحكوم به، ويتصدى قاضي التنفيذ لهذه

[512] نقض مصري، قرار رقم 24، أساس 418، ت1958/3/13، منشور في كتاب طلبة أنور، المطول في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص183.

الدعوى كما يتصدى لها قاضي الموضوع تماماً عندما تُرفَع أمامه دعوى ببراءة الذمة على انفراد، فيفحص مستندات المدعي ومستندات المدعى عليه ويناقش دلالة كل منهما ويتخذ إجراءات الإثبات المقررة قانوناً كلها فيقضي تبعاً لذلك ببراءة ذمة المدعي من الدين الثابت بالحكم وبزوال القوة التنفيذية لذات الحكم ويقيم قضاءه على أسباب موضوعية يتناول بها تمحيص الأدلة والدفوع[513].

فالهدف من إجازة المشرع لإشكالات التنفيذ هو إتاحة الضمانات القضائية للخصومة للتحقق من قانونية التنفيذ، وتبدو بهذا مظهراً من مظاهر حق التقاضي في التنفيذ[514]، ولكن قد يستغل بعضهم حقه في الإشكال التنفيذي لتعطيل تنفيذ الأحكام مستغلاً بعض نصوص القانون، وهنا يقع على رئيس التنفيذ عبء فهم المقصود من الإشكالات والتحقق من جديتها وأحقية المستشكل ومصلحته في إثارتها وألا تمس حجية الحكم الصادر في الدعوى محل التنفيذ، فقد جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة استئناف السويداء الناظرة في القضايا التنفيذية التي ردت من خلالها على الطعن المقدم ضد قرار رئيس التنفيذ بشطب معاملة التنفيذ أنه: (تبين لرئيس التنفيذ أن الجهة طالبة التنفيذ غير جادة بطلباتها التنفيذية وهذا واضح من خلال المدة الزمنية الفاصلة بين كل طلب وآخر من جهة، وماهية الطلب من جهة أخرى إذ أن طلب متابعة إجراءات التنفيذ دون تحديد الإجراء المطلوب لا يعتبر إجراء تنفيذياً ولا يعتبر طلباً وما يؤكد عدم الجدية هو أن السيد رئيس التنفيذ نبه الجهة طالبة التنفيذ بوجوب تحديد الإجراء المطلوب تحت طائلة الشطب لعدم الجدية لكن الجهة طالبة التنفيذ لم تستجب وبقيت مصرة على طلب المتابعة دون تحديد الإجراء (ينبغي أن يكون الطلب جدياً وإلا لم يحل دون الشطب والغاية من الشطب عدم تراكم الدعاوى أمام دائرة التنفيذ من جهة وعدم ترك المنفذ ضده تحت رحمة طالب التنفيذ من جهة أخرى)، وحيث أنه مضى أكثر من ستة أشهر دون تَقَدُّم الجهة طالبة التنفيذ بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ فسنداً للمادة 290 من قانون أصول المحاكمات السوري فإن قرار الشطب صحيحاً وفي محله القانوني ولا تنال منه أسباب الاستئناف) [515].

---

[513] طلبة أنور، المطول في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص295.

[514] هندي أحمد، ص17، ووجدي راغب ص327.

[515] استئناف السويداء، قرار رقم 82، أساس ،82، تاريخ 2016/1/28، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

في نهاية هذا الفصل وبعد الاطلاع على الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية ومقوماتها والشروط التي يجب أن تتوافر فيها لتدخل في اختصاص رئيس التنفيذ السوري لابد من توضيح المسائل التي تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ السوري.

الفصل الثاني

المسائل الخارجة عن سلطة رئيس التنفيذ

الأصل أن يختص رئيس التنفيذ بكل المسائل المتعلقة بالتنفيذ ولكن هناك استثناءات تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ، فنطاق المشكلة التنفيذية محدد في التشريع السوري، وسيُعتمَد في هذا المبحث نهجاً مغايراً لما سبق وذلك تفادياً للتكرار والإطالة، فلن تُخصَّص فروعاً للقانون السوري والقوانين المقارنة إنما ستُجرى المقارنة بين القانون السوري وبعض القوانين المقارنة ضمن الفقرة الواحدة.

أولاً: وقف التنفيذ

1-في القانون السوري:

لوحظ من خلال المبحث السابق أن رئيس التنفيذ السوري لا يملك من حيث المبدأ وقف إجراءات التنفيذ، وأكدت الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض أنه: (لا يجوز لرئيس التنفيذ بعد أن أصدر قراراً بتنفيذ منطوق القرار أن يطلب من الجهة المنفِّذة التريث ما دام لا يوجد قرار بوقف التنفيذ من قضاء الموضوع)[516]، وورد في اجتهاد آخر: (طلب وقف التنفيذ ورفع الحجز لا يُنظَر فيه في غرفة المذاكرة وإنما يخضع لقواعد رفع الدعوى وقيدها وإجراء المحاكمة فيها)[517]، ومما ورد في قرارات محكمة استئناف دمشق المدنية الناظرة في القضايا التنفيذية ما يأتي: (رئيس التنفيذ لا يملك وقف الإجراءات التنفيذية بل هو من اختصاص محكمة الأساس بقضاء الخصومة فعلى رئيس التنفيذ أن يطلب من المنفذ عليه الحصول على قرار وقف التنفيذ من محكمة الأساس)[518]، وورد في قرار غيره تطبيقاً لما سبق أنه: (لما كان السند المطروح للتنفيذ عبارة عن حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وهو عبارة عن سند واجب التنفيذ جبراً في حال عدم تنفيذه رضاءً ولما كان ما أثارته الجهة المستأنفة في أسباب

---

[516] نقض سوري، قرار رقم 227، أساس121، ت2018/11/27، مجلة المحامون ع5و6و7و8 لعام 2019، ص373.

[517] نقض سوري، قرار رقم 1167، ت1959/12/21، منشور في كتاب زكي شمس محمود، الحجز على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، مطبعة الداودي، دمشق، عام 2010، ص206.

[518] استئناف دمشق، قرار رقم 51، أساس تنفيذي 10، ت1975/1/6، مجلة المحامون ص79، لعام 1975، منشور في كتاب طعمة شفيق واستانبولي أديب، تقنين أصول المحاكمات المدنية، المكتبة القانونية، ص282 وص283.

الاستئناف وطلب تدخلها لجهة التواطؤ بين أطراف الملف هو دفع موضوعي لا مجال للبحث به في هذا الملف كما أن السيد رئيس التنفيذ وحتى محكمتنا من بعده لا تملك وقف الإجراءات بالملف ما لم يصدر قرار بذلك من محكمة الموضوع)[519]. وفي إحدى القضايا المنظورة أمام محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء الناظرة في القضايا التنفيذية رفض رئيس التنفيذ طلب المستأنف بوقف التنفيذ ومنحه مهلة مؤقتة يستطيع خلالها الحصول على قرار وقف التنفيذ من المحكمة المختصة فأصدرت محكمة الاستئناف قراراً ردت من خلاله الاستئناف موضوعاً وصدقت القرار المستأنف وجاء في قرارها ما يأتي: (إذا كان القرار المطروح للتنفيذ مكتسباً الدرجة القطعية وقابلاً للتنفيذ لا يملك رئيس التنفيذ وقف إجراءات التنفيذ ما لم يصدر قرار بذلك من قضاء الموضوع)[520]، فأغلب الاجتهادات القضائية أكدت على عدم صلاحية رئيس التنفيذ في إيقاف إجراءات التنفيذ، ولكن بعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض سمحت لرئيس التنفيذ بإيقاف التنفيذ.

ويُعتَقد أنه يجب منح رئيس التنفيذ بموجب نص قانوني سلطة في وقف التنفيذ فهناك حالات لا يملك رئيس التنفيذ التصدي لها ولا يمكنه ايضاً تعطيل نصوص القانون فإذا كان السند المنفَّذ بموجبه سنداً عادياً وأنكر المدين الدين المذكور بالسند أو في حال كان التنفيذ بموجب سند رسمي وقام الدائن بتقديم سند صوري يخالف مضمون السند الرسمي كتقديم عقد بيع سري الثمن المذكور فيه أعلى قيمة من الثمن المذكور في العقد الرسمي أو تقديم عقد إيجار سري البدل المذكور فيه أعلى من البدل المحدد في العقد الرسمي، فهنا لا يملك رئيس التنفيذ المفاضلة والترجيح بين الأدلة ولا يمكنه اتخاذ إجراءات الإثبات كتعيين خبير للتحقق من التوقيع والقيام بمطابقة الخطوط وغير ذلك، وفي هذه الحالة يجب على المدين الذي ينكر الدين أو صاحب السند السري أن يراجع القضاء المختص للحصول على قرار بإيقاف التنفيذ وقد لا يتمكن من ذلك خلال مهلة الإخطار ويُحجَز على أمواله وقد يتعرض لضرر لا يمكن إزالته فيما لو أثبت صحة اعتراضه.

2-في القانون اللبناني:

---

[519] استئناف دمشق، قرار رقم 767، أساس 839، ت2021/11/23، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[520] استئناف السويداء، قرار رقم72، أساس75، ت3-10-2021، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

إذا قُدِّم اعتراض على التنفيذ أمام رئيس دائرة التنفيذ فله الحق بأن يقرر وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية بصورة مؤقتة في حال اقتناعه بجدية المنازعة إلى أن يُبَت في المشكلة التنفيذية في حال كانت المشكلة منصبة على مسألة موضوعية ولا تتعلق بإجراءات التنفيذ، ولرئيس التنفيذ أن يوقف التنفيذ بكفالة أو بدون كفالة ولو بدون دعوة الخصوم حتى إصدار قراره، فالحق المعطى لرئيس دائرة التنفيذ بتقرير وقف التنفيذ مؤقتاً أو برد طلب الوقف والاستمرار في التنفيذ غير مربوط بتوافر أي شرط مما يعني أن هذا الحق متروك لتقدير رئيس التنفيذ الناظر بالمشكلة التنفيذية، ولأن هذا الحق بالتقدير مطلق فإنه إذا كان يخضع لرقابة محكمة الاستئناف فإنه لا يخضع لرقابة محكمة التمييز لأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع في الأمور المتروكة لتقدير هذه المحاكم [521].

3-في القانون المصري:

وُضِّح أثر الإشكال التنفيذي توضيحاً مفصلاً فيما سبق، وتبيَّن أن التنفيذ يقف بقوة القانون بمجرد رفع الإشكال التنفيذي وهذا الأثر يترتب فقط على الإشكال الأول، وقد منح المشرع قاضي التنفيذ سلطة إيقاف التنفيذ في حال وجود إشكال تنفيذي ولو لم يكن إشكالاً أولاً[522].

4-في القانون العراقي:

يملك رئيس التنفيذ أن يقرر وقف التنفيذ، فإذا طلب المدين تأخير التنفيذ وأبرز أوراقاً تستلزم هذا التأخير يتم وقف السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت إليه لحين البت في الطلب ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك [523].

5-في القانون الفرنسي:

قاضي التنفيذ غير مؤهَّل لوقف التنفيذ الجبري، والاختصاص بوقف التنفيذ للرئيس الأول [524].

---

[521] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص317 وص318.

[522] مما جاء في المادة 312 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 ما يأتي: (ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف).

[523] المادة 21 من قانون التنفيذ العراقي رقم 29 لعام 2017.

[524] L'article 524 du c.p.c, al 1.

لوحظ مما سبق أن أغلب التشريعات منحت رئيس التنفيذ سلطة في أن يقرر إيقاف التنفيذ في حين أن رئيس التنفيذ السوري لا يملك وقف التنفيذ، ولم يكن المشرع السوري موفقاً عندما قَيَّد سلطة رئيس التنفيذ ولم يمنحه الحق بإيقاف تنفيذ الحكم، فكان من الأفضل أن يعطي رئيس التنفيذ سلطة وقف التنفيذ ويجعل المسألة تقديرية وذلك تحقيقاً للعدالة بين المنفذ والمنفذ ضده، لأن الانتظار حتى تفصل محكمة الموضوع في النزاع قد يؤدي إلى تنفيذ الحكم قبل الفصل في النزاع وهذا قد يسبب للمنفذ ضده ضرراً قد يتعذر تداركه.

ويجب أن يُشار هنا إلى أن وقف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ لوجود خلل في شروط التنفيذ سواء كان الخلل شكلياً أو موضوعياً يختلف عن وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف فيمكن للمحكوم عليه أن يطلب وقف تنفيذ الحكم أمام محكمة الاستئناف في حال النفاذ المعجل[525]، الذي يُرفَع تبعاً للطعن في الحكم فلا تحكم المحكمة بوقف القوة التنفيذية للحكم إلا إذا كانت الأدلة والدفوع التي أُثيرت أمامها ترجح إلغاء الحكم، وهنا طلب وقف التنفيذ يرمي إلى الانتقاص من القوة التنفيذية المقررة للحكم، أما طلب وقف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ فلا يمس حجية الحكم ولا يهدف إلى التجريح به إنما سببه وجود عيب في إجراءات تنفيذ الحكم.

وقد أكد القضاء السوري على انتفاء سلطة رئيس التنفيذ في وقف تنفيذ الحكم المعجل عند استئنافه من خلال اجتهاداته القضائية التي جاء في أحدها ما يأتي: (إذا كان القرار معجل التنفيذ فإن استئنافه لا يوقف تنفيذه كما أن رئيس التنفيذ لا يملك وقفه)[526].

ثانياً: منح المنفذ ضده مهلة

1-في القانون السوري:

يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ منح المدين مهلة للوفاء أو تقسيط الدين إذا كان الحكم موضوع التنفيذ لم يتضمن ذلك لأن الأصل في الدين أن يؤدَّى حالاً، فمتى ترتب الالتزام في ذمة المدين على وجه بات ونهائي فإنه يكون واجب الأداء فوراً ويكون رئيس التنفيذ بمنحه المدين مهلة للوفاء أو تقسيط الدين إذا كان الحكم لم يتضمن

---

[525] المادة 296 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والتي جاء فيها ما يأتي: (يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر وقف النفاذ المعجل إذا وجدت مسوغاً لذلك).

[526] أ.س.أ 29/29، ت1985/6/23، م1986/657، عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، مرجع سابق، ص205.

ذلك قد تصدى إلى أساس الحق وقوة القضية المقضية التي يتمتع بها الحكم لجهة التنفيذ الفوري للالتزام[527]، فلا يملك رئيس التنفيذ الحق بإعطاء المدين مهلة لسداد الدين أو السماح له بتقسيطه لأن منح المدين مهلة أو آجالاً لينفذ فيها التزامه يتطلب معرفة حالة المدين وهذا يدخل في صلاحيات قاضي الموضوع.

ولا يوجد أي نص قانوني يمنح رئيس التنفيذ هذه السلطة، ولا يملك رئيس التنفيذ منح مهلة للإخلاء وأكدت القرارات الصادرة عن محكمة استئناف دمشق على أن: (رئيس التنفيذ لا يملك منح أي مهلة تُضاف إلى المهلة الممنوحة في حكم الإخلاء)[528]، ونصت في قرار آخر على أن: (رئيس التنفيذ لا يملك حق تقسيط الدين دون موافقة المحكوم له)[529]، ومما ورد في قرار صادر عن محكمة استئناف السويداء أنه: (إذا كان السند المطروح للتنفيذ هو عقد إيجار موثق لدى مجلس المدينة فهو واجب التنفيذ وما دامت فترة الإيجار قد انتهت ما يتوجب التنفيذ بالإخلاء ولا يملك رئيس التنفيذ إعطاء المطلوب التنفيذ ضده مهلة إضافية)[530]، وفي إحدى القضايا المنظورة أمام محكمة استئناف السويداء تم استئناف قرار رئيس التنفيذ الذي رفض من خلاله طلب المنفذ ضده بمنحه مهلة مؤقتة يستطيع خلالها الحصول على قرار وقف تنفيذ من المحكمة المختصة، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها الآتي: (حيث أن القرار المطروح للتنفيذ مكتسب الدرجة القطعية وقابلاً للتنفيذ وإن رئيس التنفيذ لا يملك وقف إجراءات التنفيذ ما لم يصدر قرار بذلك من قضاء الموضوع وبالتالي فالقرار المستأنف وفق الصواب)[531]، فلا يحق لرئيس التنفيذ أن يتجاوز صلاحياته ويعطي المدين مهلة للوفاء أو أن يوقف تنفيذ الحكم، ويمكن للمدين الحصول على مهلة من قاضي الموضوع لينفذ التزامه إذا استدعت الظروف لمثل هذه الحالة فلا يلحق الدائن أي ضرر من هذا التأجيل أو يكون هناك ضرر جسيم[532].

---

[527] استئناف حلب، رقم 19، أساس16، ت1961/8/17، واستئناف دير الزور، رقم 17، ت1964/2/4، منشور في كتاب حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص39.

[528] استئناف دمشق، رقم 1/3، تاريخ1974/1/12، منشور في كتاب كوسا سعيد كامل، المرجع السابق، ص70.

[529] استئناف دمشق، رقم 92/95، ت1970/6/29، منشور في كتاب كوسا سعيد كامل، المرجع السابق، ص113.

[530] استئناف السويداء، قرار رقم 73، أساس84، ت3-10-2021، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[531] استئناف السويداء، قرار رقم 72، أساس75، ت2021/10/3، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[532] المادة 344 من القانون المدني السوري والتي جاء في فقرتها الثانية ما يأتي: (يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنعه نص في القانون، أن يمهل المدين إلى أجل معقول، أو آجال ينفذ فيها التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم).

2-في القانون اللبناني:

لرئيس دائرة التنفيذ أن يُصدِر قراراً بمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز ستة أشهر بناء على دعوى تُقدَّم أمامه خلال مهلة الإنذار وذلك بموجب المادة 829 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو بناء على طلب المدين في أثناء جلسة المزايدة في الحجز التنفيذي على عقار[533]، وفقاً للشروط المبينة في المادتين 538 و539 ومنذ أن يقرر منح المدين مهلة للوفاء تتوقف إجراءات التنفيذ ولا تعود إلى سيرها إلا إذا انتهت المدة الممنوحة بدون وفاء الدين، وفي أثناء المهلة الممنوحة يحتفظ الدائن بحقه في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية كالحجز الاحتياطي في مواجهة المدين[534].

3-في القانون المصري:

لا يختص قاضي التنفيذ بإمهال المدين أو تقسيط الدين إذا كان التنفيذ بموجب حكم إذ في هذه الحالة لا تملك أية محكمة إمهال المدين بعد صدور الحكم عليه بأداء الدين فوراً، أما إذا كان التنفيذ بموجب عقد رسمي فإن الرأي الراجح يذهب إلى جواز ذلك على تقدير أن القضاء لم يستنفذ ولايته في الفصل في طلب الإمهال[535].

4-في القانون الفرنسي:

---

[533] نصت المادة 979 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يأتي: (يجوز لرئيس دائرة التنفيذ أثناء جلسة المزايدة ، وبناء على طلب المدين، أن يأخذ في الاعتبار مركز هذا الأخير والحال الاقتصادية فيؤجل البيع مدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر بشرط أن يسلف المدين لصالح جميع الدائنين الحاجزين والمشتركين في الحجز والمسجلين من أصحاب حق الأولوية المتوافرة في دينهم الشروط القانونية للتنفيذ الفائدة عن المدة الممنوحة والنفقات المدفوعة، ولا يجوز تجديد هذا التأجيل إلا برضا الدائنين المذكورين)

[534] نصت المادة 538 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983 على ما يأتي: (يجوز للمحكمة في حدود أحكام القانون، أن تقرر في الحكم الذي تصدره منح المحكوم عليه مهلة لتنفيذه على أن تبين الأسباب التي دعتها لذلك، تسري المهلة الممنوحة من تاريخ الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن تاريخ تبليغه، لا يحول منح المهلة دون اتخاذ التدابير الاحتياطية) ونصت المادة 539 على ما يأتي: (لا يجوز منح المهلة المبينة في المادة السابقة، وفي حال منحها يجب الرجوع عن ذلك بناء على طلب الخصم: 1-في حالة إفلاس أو عدم ملاءة المحكوم عليه2-في حالة قيام المحكوم عليه بفعل أدى إلى إنقاص التأمينات الخاصة التي أعطاها للمحكوم له بموجب عقد، أو عدم تقديمه لهذا الأخير التأمينات التي تعهد بها نحوه بموجب عقد3- في حالة حجز أموال المحكوم عليه أو بعضها من قبل دائنين آخرين).

[535] فهمي محمد حامد، ص92، الحاشية رقم 1، السنهوري، الوجيز رقم 1165، نقض 1950/3/23، السنة الأولى، ص373، نقلاً عن أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، المرجع السابق، ص258.

أجاز المشرع الفرنسي بموجب المادة 2 من مرسوم 1992 لقاضي التنفيذ منح مهلة بمجرد إصدار أمر بالدفع أو إجراء المصادرة[536]، مع تسويغ سبب منحها في الأحوال المستعجلة التي تتطلب ذلك ويمكن طلب المهلة من قاضي الأمور المستعجلة أو من قاضي التنفيذ ويجب أن يكون القرار بمنح المهلة معللاً [537].

وقد أكد المشرع الفرنسي أنه إذا أوقفت مدة السماح إجراءات التنفيذ فإنها لا تمنع من اتخاذ التدابير المؤقتة التي ينبغي اتخاذها [538].

فمن حيث المبدأ لا يمكن لقاضي التنفيذ الفرنسي منح المدين مهلة ولكن يمكنه منح مهلة إدارية فقط، ووضَّح الاجتهاد القضائي هذه الفكرة ويُذكر على سبيل المثال قرار صادر عن الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 تشرين الأول عام 2001 حين قررت المحكمة لأسباب صحيحة أن: (قاضي التنفيذ لا يستطيع منح مهل وفاء ويخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ الفرنسي منح مهلة للمدين)[539]، وبالتالي يخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ منح المدين مهلة للوفاء، ولا يمكن منح مهلة للوفاء إلا بقرار يهدف إلى تأجيل التنفيذ في حالة الضرورة، ويختص قاضي الأمور المستعجلة بمنح هذه المهلة، وبعد تبليغ قرار الحجز أو بدءاً من المدة الواردة في المادة ر. 3252-17 من قانون العمل، يكون قاضي التنفيذ حسب الحالة المعروضة، مختصاً بمنح مهلة الوفاء، ويجب أن يكون منح المهلة معللاً[540].

---

[536] L'article 8 du décret de 1992 précise que: (le juge de l'exécution peut accorder un délai de grâce des après la délivrance d'un commandement de payer ou d'un acte de saise)

[537] L'article 510 de la code procédure civile Française qui stipule ce qui suit: (sous réserve des alinéas suivants, le délai de grâce ne peut être accordé que par la décision dont il est destiné à différer l'exécution. En cas d'urgence, En cas d' urgence , la même faculté appartient au juge des référée . Après signification d' un commandement ou d' un acte de saisie, selon le cas, le juge de l' exécution a compétence pour accorder un délai de grâce . cette compétence appartient au tribunal d' instance en matière de saisie des rémunérations. L' octroi du délai doit être motive).

[538] L'article 513 de la code procédure civile Française.

[539] Kahil (2011), l'égalité entre les créanciers dans l'attribution, thèse délivrée par l'université lille2-Droit et Sante p; 185, note 539.

[540] L'article R.3252-17 du code du travail.

ثالثاً: الحجز الاحتياطي

1-في القانون السوري:

يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ إلقاء الحجز الاحتياطي وقصر الحجز، فقد أكدت النصوص القانونية والاجتهادات القضائية على أن: (قاضي العجلة حسب نص المادة 317 من قانون أصول المحاكمات يقوم بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين استناداً لأحكام المواد 314 و315 و316 وليس من حقه تقرير قصر الحجز على الأموال المحجوزة احتياطياً لأن ذلك الأمر يشكل منازعة موضوعية حسبما تقضي به أحكام الفقرة ب من المادة 322 أ. م التي نصت على أن للمحكمة أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق أو تبديل مطرحه، وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة)[541].

فالمشرع السوري جعل الاختصاص بإلقاء الحجز الاحتياطي لمحكمة الموضوع الناظرة في دعوى أصل الحق ولقاضي الأمور المستعجلة فإما أن يوقع الحجز بقرار من قاضي الأمور المستعجلة وذلك بتقديم استدعاء مرفقاً بالأوراق الثبوتية ومعززاً بالسبب المسوغ للحجز بما يتفق والأسباب الثمانية المبررة لطلب الحجز التي حددها المشرع السوري على سبيل الحصر[542]، وفي هذه الحالة إذا لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز إذا لم يُقدِّم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز[543]، أو يُلقى الحجز بقرار من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق في الأوضاع المقررة

---

[541] نقض سوري، رقم 106، أساس 224، ت2002/2/3، منشور في كتاب الآلوسي عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ من عام 1988إلى عام 2003، المرجع السابق، ص236، ونصت الفقرة الأولى من المادة 317 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد على ما يأتي: (يوقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة ويرد طلب الحجز تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي)، كما نصت الفقرة ب من المادة 322 على ما يأتي: (لمحكمة الموضوع أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به أو تبديل مطرحه وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة بقرار مستقل يصدر في قضاء الخصومة).

[542] نصت المادة 314 من قانون أصول المحاكمات السوري على الحالات التي يجوز فيها إيقاع الحجز الاحتياطي حيث جاء فيها ما يأتي: (للدائن أن يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة في الحالات الآتية: ا-إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية، ب-إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية، ج-إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع، د-إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شرط، هـ-إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها، و-إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين).

[543] الفقرة ب من المادة 317 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد رقم 1 لعام 2016.

لاستدعاء الدعوى ويجري ذلك بعد تقديم استدعاء مستقل إلى المحكمة إذا كانت الدعوى بأصل الحق قائمة أمامها، أو يُقدَّم بصورة تبعية في استدعاء الدعوى المقدمة إلى المحكمة المختصة بأصل الحق[544]، وتُصدِر المحكمة قرارها بالحجز في غرفة المذاكرة ويُنفَّذ بواسطة دائرة التنفيذ، وليس لرئيس التنفيذ أن يقرر الحجز على مال المدين لدى شخص ثالث إذا كان هذا الشخص الثالث قرر براءة ذمته من الدين، والمنازعة حول ترتيب الدين بذمته من اختصاص القضاء[545]، وأجاز المشرع السوري الطعن بقرار الحجز أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه صورة القرار وإذا ثبت للمحكمة أن الحاجز غير محق في طلب الحجز وتبين نتيجة الطعن بطلان إجراءاته تقضي المحكمة برفعه وإذا تبين لها أن إجراءاته صحيحة تقضي برد الطعن[546]، وقد أكد الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على أن: (طلب وقف التنفيذ ورفع الحجز لا يُنظَر فيه في غرفة المذاكرة وإنما يخضع لقواعد رفع الدعوى وقيدها وإجراء المحاكمة فيها)[547]، وبالتالي يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ النظر بطلب رفع الحجز الاحتياطي، ويجب رفع هذا الطلب أمام المحكمة التي أصدرت القرار بإيقاعه(محكمة الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة).

فرئيس التنفيذ يختص فقط بتنفيذ قرار الحجز الاحتياطي ولا يختص بإصداره[548]، وكما أكدت محكمة الاستئناف على أنه: (لا يجوز لرئيس التنفيذ أن يناقش قراراً مبرماً صادراً من المحكمة بتثبيت الحجز واختصاصه ينحصر في الحجز التنفيذي)[549]، ويجب أن يُشار هنا إلى نقطة مهمة وهي أن الحجز التنفيذي من إجراءات التنفيذ ولا يتم إلا بقرار من رئيس التنفيذ ولكن رفع الحجز التنفيذي يخرج أيضاً عن اختصاص رئيس التنفيذ وقاضي الأمور المستعجلة ويكون من اختصاص قضاء الموضوع وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي ومما ورد في أحد الاجتهادات

---

[544] المادة 318 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 والتي نصت على ما يأتي: (يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق في الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى، وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل استدعاء طلب الحجز على مطالب المدعي بأصل الحق ما لم تكن الدعوى به قائمة أمام المحكمة).

[545] استئناف حلب، رقم 17، أساس9، ت 1968/2/24، مجلة المحامون، عام 1968، ص77، منشور في كتاب شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية و التجارية، ج5، ص40و41.

[546] المادة 321 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016، صلاح الدين سلحدار، المرجع السابق، ص.177

[547] نقض سوري، قرار رقم 1167، ت21-12-1959، مجلة القانون، عام 1960، ص185.

[548] المادة 320 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[549] استئناف دمشق، قرار رقم 135، لعام 1968، منشور في كتاب مصطو ياسر، المرجع السابق، ص80.

القضائية أنه: (إذا تم إيقاع الحجز التنفيذي بقرار من رئيس دائرة التنفيذ في معرض تنفيذ حكم قضائي وكانت الأموال المحجوزة غير عائدة لأي من طرفي الإضبارة التنفيذية فإن من حق من أُلقِيَ الحجز على أمواله مراجعة القضاء المختص، وهو القضاء المدني بدعوى استحقاق بمواجهة الحاجز والمحجوز عليه لتقرير ملكيته للأشياء المحجوزة، ولرفع الحجز عنها، وإن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بالنظر فيها)[550].

وأكد قرار آخر صادر عن محكمة استئناف دمشق الناظرة في قضايا التنفيذ أن رفع الحجز عن الأشياء المحجوزة لقاء ثمنها يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ وجاء فيه ما يأتي: (لا يحق لرئيس التنفيذ فك الحجز عن الأشياء المحجوزة لقاء تقديم ثمنها المقدَّر بضبط الحجز لأن هذا الإجراء لا يعتبر من الإشكالات التنفيذية وإنما يعود أمر البت به إلى المحكمة)[551].

فيُحكَم بالحجز الاحتياطي بقرار من قاضي الأمور المستعجلة (م317 من ق.أ.م) أو بقرار من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق (م318من ق.أ.م) ويُقدَّم الطعن من المحجوز عليه إلى ذات المحكمة التي أصدرت قرار الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه صورة القرار(م323/ف.أ من ق.أ.م)، وفي حال حدوث أية منازعة في أثناء الحجز بخصوص الدين المحجوز من أجله تُرفَع دعوى المنازعة في التقرير بما في ذمة المحجوز عليه أمام المحكمة التي أوقعت الحجز(م372 من ق.أ.م)، وكذلك أعطى المشرع السوري لمحكمة الموضوع الحق في أن تحصر الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به أو تبديل مطرحه بموجب م 372 من ق.أ.م، فلم يشترط المشرع التناسب بين مقدار الأموال المحجوزة ومقدار الدين المحجوز من أجله وبالمقابل سمح للمحجوز عليه بأن يطلب قصر الحجز على جزء من المال المحجوز يكفي لوفاء دينه في حال كانت الأموال المحجوزة تزيد عن قيمة الدين المحجوز من أجله ورَفْع الحجز عن باقي الأموال المحجوزة، وهذا الإجراء شُرِّع لمصلحة المحجوز عليه ولتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في حجز أموال مدينه تمهيداً لبيعها والحصول على حقه ومصلحة المدين في أن لا تُجمَّد جميع أمواله وهو إجراء يتصف بالاستعجال وذلك لأن بيع المال المحجوز

---

[550] قرار مخاصمة رقم 399، أساس 706، ت 1995/6/11، منشور في كتاب الدركزلي ياسين، المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية، دعاوى مخاصمة القضاة خلال أعوام 1952–1997، ج1، ط1، 1997، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، ص298 وص301.

[551] استئناف دمشق، قرار رقم 36، أساس 34، لعام 1997، منشور في كتاب استانبولي أديب وطعمة شفيق، ج5، ط2، ص33.

قد يسبب الضرر للمحجوز عليه وخاصة في حال كان يمكن بيع مال آخر أقل قيمة وأخف ضرراً، وقصر الحجز لا يجوز إلا بقضاء الخصومة لأن القرار بإلقاء الحجز في غرفة المذاكرة هو استثناء من القاعدة العامة ولا يطبق على رفع الحجز أو تبديله[552]، فلا يختص رئيس التنفيذ بقصر الحجز ولا باستبدال مطرح الحجز بمبلغ نقدي يودَع دائرة التنفيذ، فقرار قصر الحجز يصدر في قضاء الخصومة وليس في غرفة المذاكرة وذلك لسببين: السبب الأول هو السماح لطالب الحجز بتقديم ما لديه من حجج وأدلة وأقوال تمنع صدور قرار بالإنقاص من مطرح الحجز، والسبب الثاني هو: انتفاء وجود الخشية من تهريب الدائن لأمواله لأنها محجوزة أصلاً، وبناء على ذلك فإن الخصمان يتواجهان أمام قاضي الموضوع ويدلي كلٌّ بما لديه فتُصدِر المحكمة قرارها بناء على سلطتها التقديرية حيث تُقدِّر التناسب بين المال المحجوز والمال المطلوب من المحجوز عليه[553].

2-في القانون اللبناني :

يختص رئيس التنفيذ في التشريع اللبناني بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين[554]، فللدائن أن يُقدِّم استدعاءً إلى رئيس دائرة التنفيذ يطلب من خلاله الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدينه ويُرفِق مع الاستدعاء مستندات الدين والوثائق الأخرى اللازمة مع بيان المبررات التي يستند إليها في طلبه وإذا كان الدين غير معين المقدار فعلى رئيس التنفيذ تقديره مؤقتاً على أن يَضُمَّ إلى أصل الدين الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحق والرسوم والنفقات المتوقعة[555]، على أن هذا الحجز لا يجوز تأميناً لدين غير مستحق الأداء أو معلقاً على شرط لم يتحقق بعد إلا في الحالات المعينة في المادة 111 من قانون الموجبات والعقود، وإذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر إلقاء الحجز الاحتياطي متى توافرت لديه أدلة ترجح وجود هذا

---

[552] مكناس جمال، المرجع السابق، ص159.

[553] كحيل عمران، أصول التنفيذ وفق قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، المرجع السابق، ص179.

[554] نصت المادة 828 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 عام 1983على ما يأتي: (تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها والمتضمنة إلزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، والأسناد الرسمية وسائر الأسناد التي أجاز القانون تنفيذها، وتقرير الحجوز الاحتياطية، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين التي تولي مثل هذه المهام لمراجع أخرى ...).

[555] المادة 867 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 عام 1983.

الدين[556]، فأجاز المشرع اللبناني للدائن إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه متى كان دين الدائن مرجح الوجود ولو لم يكن بيده سند يتمتع بالقوة التنفيذية التي تخوله المباشرة بالتنفيذ، ولم يحدد المشرع اللبناني حالات معينة يجوز فيها توقيع الحجز كما فعل المشرع السوري، إنما ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية، ويُصدِر رئيس التنفيذ قراره بالحجز الاحتياطي بناء على استدعاء مقدم من طالب الحجز وبدون دعوة المطلوب الحجز ضده وسماعه ودون توجيه إنذار سابق له، وإذا كان القانون أجاز إصدار قرار الحجز بناء للعريضة التي يقدمها الحاجز وحده، إلا أنه يبقى من حق رئيس دائرة التنفيذ أن يُجْري جميع التحقيقات والتحريات طبقاً لما هو مقرر في المادة 596 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وما يليها بالنسبة للقرارات الرجائية والأوامر على العرائض[557]، ويجوز لرئيس التنفيذ أن يربط تقرير الحجز بكفالة يفرضها على الحاجز ضماناً لأي ضرر قد يلحق بالمطلوب الحجز ضده في حال ظهر لاحقاً أن طلب الحجز لم يكن في محله، وكذلك فإن المشرع اللبناني منح رئيس دائرة التنفيذ الحق بحصر الحجز بجزء من المال المحجوز[558]، فإذا كانت قيمة المال المحجوز من أجله احتياطياً دون قيمة الأموال المحجوزة جاز للمدين أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الحكم بحصر الحجز على بعض هذه الأموال بشرط ألا تقل قيمتها عن ضعفي قيمة الدين المحجوز من أجله وذلك بدعوى تقام وفق الإجراءات المقررة للدعاوى المستعجلة ويُختَصَم فيها جميع الدائنين الحاجزين، وللدائنين الحاجزين قبل حصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي حُصِر الحجز بها، وإذا كان الحجز متعلقاً بعقارات وجب قيد القرار الصادر بحصر الحجز في السجل العقاري تثبيتاً لحق الأولوية المذكور[559]، فيجوز لرئيس التنفيذ بناء على طلب المحجوز عليه أن يقرر وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة حصر الحجز بجزء من المال

---

[556] المادة 866 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 عام 1983.

[557] نصت المادة 596 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يأتي: (يباشر القاضي التحقيق من تلقاء نفسه بصورة غير علنية ويقوم بجميع التحريات التي يراها مفيدة، ويجوز له أن يستمع إلى أي شخص يمكن أن ينيره حول موضوع الطلب، أو أن يمس مصالحه القرار الذي يصدر عنه).

[558] نصت المادة 893 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 عام 1983على ما يأتي: (يجوز لرئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب المحجوز عليه، أن يقرر وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة حصر الحجز بجزء من المال المحجوز كاف لتسديد الدين، يكون للحاجز امتياز على الجزء الذي حصر فيه الحجز، وللمحجوز عليه أن يستوفي الجزء الآخر من مدينه).

[559] المادة 859 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90عام 1983، الحجار حلمي، المرجع السابق، ص408.

المحجوز كافٍ لتسديد الدين، ويتمتع رئيس التنفيذ الذي ينظر بطلب حصر الحجز بالصورة النزاعية ووفقاً للأصول المستعجلة بكل السلطات التي تسمح له بتقدير قيمة الأموال المطلوب حصر الحجز بها، فيجوز له أن يعين خبيراً لمعاينة المال المطلوب حصر الحجز به وتقدير قيمته[560]، كما أعطى المشرع مأمور التنفيذ سلطة للقيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لإلقاء الحجز على الأموال التي تقرر حجزها، ومن ثم يكون لمأمور التنفيذ أن يستعمل كل السلطات الممنوحة له بصفته مأموراً للتنفيذ وبما يتناسب مع طبيعة المال منقولاً كان أو غير منقول[561]، وأجاز المشرع للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة الحاجز رفع الحجز إذا قدم كفالة ضامنة تضمن حق الدائن بما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته، ويُقدِّر رئيس التنفيذ ماهية الكفالة ومقدارها[562]، ويتحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي لدى صدور حكم قابل للتنفيذ بإثبات حق الدائن، وكذلك الحال بالنسبة للحجز لدى ثالث، وإذا بُنِيَ الحجز على سند أو ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة فلا يتم تحوله إلا بعد انقضاء مهلة الإنذار بدون تقديم اعتراض على التنفيذ[563]، فإذا ألقى الدائن حجز احتياطي على أموال مدينه يتوجب عليه أن يتقدم بدعوى أساس للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز وإلا سقط الحجز ومتى صدر حكم من محكمة الأساس وأصبح قابلاً للتنفيذ فعندها يتحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، ولكن متى كان السند الذي ارتكز عليه الحاجز في الحجز الاحتياطي قابلاً للتنفيذ فعندها يمكن له أن يتقدم بطلب تنفيذه مباشرة أمام دائرة التنفيذ في مهلة الخمسة أيام وعندها يقوم هذا الطلب مقام دعوى الأساس ويمنع سقوط الحجز، وإذا كان دين الحاجز المثبت بالسند التنفيذي غير مستحق فيبقى بإمكانه أن يتقدم بطلب تنفيذ هذا السند حتى قبل الاستحقاق منعاً لسقوط الحجز على أن لا يباشر بإجراءات التنفيذ قبل الاستحقاق[564]، ويتحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي بعد انقضاء مهلة الإنذار بدون أن يتقدم المنفذ عليه باعتراض على

---

[560] الحجار حلمي، المرجع السابق، ص411.

[561] المادة 869 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

[562] المادة 873 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

[563] المادة 871 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

[564] المادة 780 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

التنفيذ متى كان الحجز مسنداً إلى سند أو ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة[565]، وأجاز المشرع اللبناني أن يُقرَّر الحجز قبل إنذار المنفذ ضده(المحجوز عليه)بوجوب التنفيذ الطوعي ضمن مهلة الإنذار، وهذا الحل ينسجم مع المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تَبلُّغ المدين للإنذار بالتنفيذ على أمواله بالنسبة لحقوق الدائن، لأنه إذا كان المدين سيء النية فإنه يُخشى أن يُقدِم على تهريب أمواله خلال مهلة الإنذار مع ما في ذلك من إضرار بالدائن وتفويت الفرصة عليه للتنفيذ على أموال المدين، فأجاز المشرع لرئيس دائرة التنفيذ تقرير إرسال الإنذار ووضع مَحضَر الحجز في وقت واحد بناء على طلب الدائن ونفقات الحجز تقع على عاتق المنفذ عليه ولكن إذا قام المدين بالإيفاء خلال يومين من تاريخ الحجز تبقى نفقات الحجز على الحاجز إلا إذا كان المدين قد أُنذِرَ قبل طلب التنفيذ بواسطة الكاتب بالعدل أو بكتاب مضمون لدفع الدين وامتنع عن ذلك، وتقرير الحجز وإرسال الإنذار في وقت واحد يحتاج إلى طلب من المنفذ ويخضع قبول الطلب للسلطة التقديرية لرئيس دائرة التنفيذ[566].

3-في القانون المصري:

لقاضي التنفيذ أن يُصدِر قراراً بإيقاع الحجز التحفظي إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم أو كان دينه غير معين المقدار، ويُقدِّر القاضي في هذه الحالة الدين تقديراً مؤقتاً، ويُقدَّم الطلب بالحجز إلى قاضي التنفيذ من خلال عريضة تشتمل على بيانٍ وافٍ للمنقولات المطلوب حجزها، وللقاضي قبل إصدار أمره أن يُجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب، ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عنه، وإذا كانت الدعوى بأصل الحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى[567]، ويجب أن يُعلِن الحاجز إلى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أُعلِن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتُبِر كأن لم يكن، وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز

---

[565] الحجار حلمي، المرجع السابق، ص290 وص291.

[566] الحجار حلمي، المرجع السابق، ص298 وص299.

[567] المادة 319 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 عام 1968.

خلال الثمانية أيام أن يَرفَع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وإلا اعتُبِر الحجز كأن لم يكن[568]، وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قُدِّمَت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً[569].

ويجوز لقاضي التنفيذ إصدار قرار بتوقيع الحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان الدين غير معين المقدار يقدر القاضي قيمة الدين تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز، وأيضاً في الحالة التي يخشى فيها الدائن فقْدَ الضمان يكلف قاضي التنفيذ الدائن إثبات هذه الخشية ويقدرها قاضي التنفيذ بموجب سلطته التقديرية تقديراً موضوعياً إن لم يكتفِ بالمستندات المرفقة بطلب الحجز، وإذا كانت قيمة المال المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال وذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريق[570]، فتُرفَع دعوى قصر الحجز وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى المستعجلة ويختص بها قاضي التنفيذ دون غيره، وللقاضي سلطة كاملة في قبول طلب القصر من عدمه وفي تحديد الأموال التي يُقصَر الحجز عليها[571].

ويوجد في التشريع المصري دعوى عدم الاعتداد بالحجز، فيمكن طلب عدم الاعتداد بالحجز سواء من المدين المحجوز عليه أو من الغير الذي يدعي حقاً على المال المحجوز، ويُحكَم بعدم الاعتداد بحجز مال المدين لدى الغير إذا كان بطلانه ظاهراً لا يحتمل شكاً أو تأويلاً، فيباشر قاضي التنفيذ المصري كقاضي للأمور المستعجلة سلطته في عدم الاعتداد بالحجز كلما كان الحجز ظاهر البطلان وسواء كان الحجز وارداً على العقار أم على المنقول لدى المدين أم لدى الغير وسواء تعلق حجز مال المدين لدى الغير بمنقول مادي أم بحق في ذمة الغير.

---

[568] المادة 320 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13عام 1968.

[569] المادة 321 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13عام 1968.

[570] المادة 333 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص280، عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص397.

[571] والي فتحي، المرجع السابق، ص445.

فقاضي التنفيذ في التشريع المصري يمكنه إصدار حكم بعدم الاعتداد بالحجز بشرط أن يكون البطلان ظاهراً لا يحتمل الشك ولا يستدعي استظهاره بحث مسائل متنازع عليها نزاعاً جدياً كما لو جاء ظاهر المستندات وظروف الحال تشير إلى غير ما يدعيه المدعي أي إلى عدم جدية مطاعنه [572].

وفي التشريع المصري يجوز رفع دعوى بطلب عدم الاعتداد بأي إجراء من إجراءات التنفيذ أياً كانت صورته وذلك كلما كان وجه البطلان فيه ظاهراً وهذه المنازعة هي منازعة من نوع خاص من منازعات التنفيذ المستعجلة وتدخل في اختصاص قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة والحكم فيها لا يعدو أن يكون حكماً بإجراء وقتي[573].

4-في القانون الفرنسي:

منح المشرع الفرنسي قاضي التنفيذ صلاحية عامة لإجازة جميع الإجراءات التحفظية[574]، وتحويل التدبير التحفظي إلى تدبير واجب النفاذ، ففي حال لا يوجد نزاع يقوم قاضي التنفيذ بإصدار قرار التحويل ويوضّح قاضي التنفيذ عدم الطعن والنزاع في تحويل الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي، ويجب إخطار الدائن في حال النزاع وتكليفه بالحضور أمام قاضي التنفيذ[575]، ويجب على الدائن خلال مدة أقصاها شهر واحد من تنفيذ التدبير التحفظي بدء أو استكمال الإجراءات اللازمة للحصول على سند تنفيذي[576]، ومنح المشرع الفرنسي قاضي التنفيذ اختصاصاً حصرياً بالحجز الاحتياطي[577]، وأكد الاجتهاد القضائي أن الحجز الاحتياطي يقع ضمن الاختصاص

---

[572] هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص132وص192، عبد الفتاح عزمي، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص417 وما بعدها، فهمي محمد حامد، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، ط2، 1940، ص271 وما بعدها.

[573] هرجة مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص209.

[574] L'article 67 et suivants L. 1991.

[575] L'article 242 du décret 1992.

[576] L'articles 215 et 216 du décret de 1992 disposent que: (le créancier doit dans le mois qui suit l'exécution de mesure conservatoire introduire une procédure ou accomplir les formalités nécessaires a l'obtention d'un titre exécution); Benoit Nicod; p. 16

[577] L'article 311-12-1 code des procédures civiles.

القضائي الحصري لقاضي التنفيذ[578]، وأن قاضي التنفيذ يختص بالفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحجز في حال جرى إلغاءه[579].

يُلاحَظ مما سبق أن المشرع المصري بعثر الاختصاص بخصوص الحجز الاحتياطي حين جعل قاضي التنفيذ مختصاً بدعوى رفع الحجز رغم كونه غير مختص بدعوى صحة الحجز، ويُلاحظ أن المشرع السوري حدد الحالات التي يجوز فيها إيقاع الحجز ولم يُجِز إيقاع الحجز في كل حالة يخشى فيها الدائن فقد ضمانه على النحو الذي جاء به المشرع المصري[580]، أما المشرع اللبناني فلم يحدد الحالات التي يجوز فيها إيقاع الحجز ومنح رئيس التنفيذ سلطة تقديرية واسعة لترجيح وجود الدين وتقرير إيقاع الحجز من عدمه، فلا ضرورة لأن يكون الدين المطلوب تقرير الحجز الاحتياطي بالاستناد إليه محدداً بدقة ويتمتع رئيس التنفيذ بسلطة في تقدير قيمة الدين من خلال الأدلة المتوفرة والتي ترجح وجوده، ويأخذ القانون الفرنسي بهذه الوجهة[581]، فقد لوحظ أن المشرع الفرنسي منح قاضي التنفيذ سلطة بأن يقرر إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدين بناء على طلب من الدائن كما يمكنه أن يقرر تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي في حال عدم المعارضة والنزاع من المدين.

لوحِظَ مما سبق أن المشرع السوري جعل الاختصاص بإصدار القرار بالحجز الاحتياطي لقاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة، وينقلب الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي بعد ثبوت حق الدائن وحصوله على سند تنفيذي من المحكمة المختصة يتضمن تثبيت الحجز الاحتياطي[582]، وأكدت محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية على أن: (قلب الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي من اختصاص رئيس التنفيذ شريطة أن يكون الحجز الاحتياطي محكوماً بتثبيته حتى يصار إلى قلبه)[583]، وفي قرار آخر أكدت على أنه: (إن كان يجوز لرئيس التنفيذ قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي إلا أن ذلك منوط بصدور قرار من محكمة الموضوع تقضي

---

[578] Civ.2e,16 mai 2002,no 00-11.589 P:D.2002.IR I809 par Lefort, le juge de d'exécution, p 16.

[579] Civ.2e , 12 octo. 2006, no 04-11.561 P: D. 2007. Pan. 1387,obs. Julien; Dr. ET pr.2007.84,obs. Lefort, p 29.

[580] الفقرة 2 من المادة 316 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968.

[581] جبران يوسف، طرق الاحتياط والتنفيذ، بند458، ص67.

[582] مكناس جمال، المرجع السابق، ص147.

[583] استئناف السويداء، قرار رقم125، أساس 135، ت 2022/12/7، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

بتثبيت الحجز)[584]، أما في التشريع اللبناني فلم يطلب المشرع رفع دعوى لإثبات الحجز إذ يكفي حتى يستكمل الحجز الاحتياطي مقومات الحجز التنفيذي أن تُرفَع دعوى إثبات الدين ليحصل الحاجز على سند تنفيذي فيتحول به حجزه إلى حجز تنفيذي أو حجز عقاري[585]، وتأخذ معاملة الحجز التنفيذي مجراها العادي بناء على طلب الحاجز بدون حاجة إلى إلقاء حجز جديد ويُعلِن رئيس التنفيذ تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي ويُبلِّغ مأمور التنفيذ هذا التحول إلى أمانة السجل العقاري إذا كان المحجوز عقاراً أو إلى الدائرة المختصة إذا كان شيئاً يخضع التصرف به إلى القيد لدى هذه الدائرة[586]، ويحتسب تاريخ تبليغ الحكم تاريخاً للحجز التنفيذي أو الحجز العقاري، أما في التشريع السوري فلا يتحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي بمجرد صدور الحكم بل لا بد من صدور قرار بتثبيت الحجز الاحتياطي ويصدر قرار الحجز التنفيذي عن رئيس التنفيذ لأن الحجز التنفيذي يعد من إجراءات التنفيذ ورئيس التنفيذ هو المختص نوعياً بذلك، وفي التشريع المصري لا بد من رفع دعوى بصحة الحجز وصدور قرار من المحكمة المختصة ليتحول الحجز إلى حجز تنفيذي، وإذا حُكِم بصحة الحجز تُتَّبع الإجراءات المقررة للبيع أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول[587]، أما المشرع الفرنسي فقد وسَّع من صلاحيات قاضي التنفيذ ومنحه الاختصاص باتخاذ التدابير الاحترازية بما فيها الحجز الاحتياطي حيث يقع ضمن صلاحياته إيقاع الحجز الاحتياطي والفصل في الصعوبات التي يثيرها المدين وكذلك تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي أو أمر بالدفع، وحبذا لو منح المشرع السوري رئيس التنفيذ صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المحكوم عليه طالما أن هناك سنداً تنفيذياً يثبت حق صاحبه وذلك لأن مهلة الإخطار التي تسبق الحجز التنفيذي تفسح المجال للمنفذ ضده لتهريب أمواله[588]، وبعد مضي مهلة الإخطار يتحول الحجز

---

[584] استئناف السويداء قرار رقم، 28 أساس 31، ت 2016/4/21، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[585] المادة 871 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90عام 1983 والتي جاء فيها ما يأتي: (يتحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي لدى صدور حكم قابل للتنفيذ بإثبات حق الدائن، وإذا بني الحجز على سند أو ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة فلا يتم تحوله إلا بعد انقضاء مهلة الإنذار بدون تقديم اعتراض على التنفيذ).

[586] المادة 872 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983، الحجار حلمي، المرجع السابق، ص424.

[587] المادة 322 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968.

[588] هناك مقدمات تسبق الحجز التنفيذي فلا بد من إخطار المحكوم عليه بالحجز وهذا ما نص عليه المشرع السوري في المادة 325 من قانون أصول المحاكمات السوري والتي جاء فيها ما يأتي: (لا يجوز حجز ما في يد امدين من المنقولات إلا بعد انقضاء ميعاد الإخطار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

الاحتياطي إلى حجز تنفيذي فالحجز الاحتياطي هو إجراء وقائي يخرج عن سلطة رئيس التنفيذ ولكن طالما أن هناك سند تنفيذي فمنح رئيس التنفيذ صلاحية الإجابة عن طلب وقائي خارج عن إجراءات التنفيذ تقتضيه الضرورة ذلك لأن انتظار صدور قرار من المحكمة بتثبيت الحجز الاحتياطي وتبليغ هذا القرار وتوجيه إخطار تنفيذي قد يسبب ضياع الحقوق لأصحابها كما يفسح المجال لوضع إشارات على العقار المحجوز.

رابعاً: الأمر بتنفيذ السندات الأجنبية

1-في القانون السوري:

يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ الأمر بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأجنبية، فبالنسبة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه[589]، ويُطلَب الحكم بالتنفيذ بدعوى تقدم إلى محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، فلا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد صدور أمر بتنفيذه من المحكمة الابتدائية المراد التنفيذ في دائرتها، أما الأحكام الصادرة وفقاً لاتفاقية أو معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية فيتم تنفيذها وفق الأحكام الواردة في تلك الاتفاقية أو المعاهدة[590]، ولا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق من الشروط التي نص عليها المشرع[591]، وبالنسبة للأسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة خارج سورية يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في سورية أو وفقاً لاتفاقية أو معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية، ويُطلَب الحكم بالتنفيذ بدعوى تقدم إلى محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها أو التي يقع في دائرتها موطن المنفذ عليه في سورية، ولا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب

---

[589] المادة 308 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[590] المادة 309 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016، فالحكم اللبناني لا يتوقف تنفيذه في سورية على إعطائه صيغة التنفيذ وإنما يراجع بشأنه رئيس التنفيذ مباشرة الذي يراقب مدى توافر الشروط الظاهرية التي نصت عليها الاتفاقية القضائية السورية اللبنانية واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية، أما بالنسبة للأسناد الرسمية فلا بد لتنفيذها في سورية من إكسائها صيغة التنفيذ، نقض سوري، رقم256، ، ت 28-3-1974، مجلة القانون لعام 1974، ص534.

[591] المادة 310 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 والتي جاء فيها ما يأتي: (لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: أ- أن الحكم صادر عن هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة القضية المقضية وفقاً لذلك القانون ب- أن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً ج- أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية د- أن الحكم لا يتضمن ما يخالف الآداب العامة أو قواعد النظام العام في سورية).

العامة والنظام العام في سورية[592]، فإذا قُدِّم حكم أو سند أجنبي إلى رئيس التنفيذ فإنه يمتنع عن تنفيذه إذا لم يكن قد صدر حكم بتنفيذه من المحكمة الابتدائية ولو لم يتمسك المدين بذلك لتعلق الأمر بالنظام العام، أما إذا كان الحكم أو السند التنفيذي صادراً عن دولة ترتبط مع سورية باتفاقية لتنفيذ السندات التنفيذية، ففي هذه الحالة يجري التنفيذ وفق الأحكام الواردة في تلك الاتفاقية أو المعاهدة ويُقدَّم طلب التنفيذ مباشرة إلى رئيس التنفيذ المختص مرفقاً بصورة السند المراد تنفيذه ومصدقاً عليه من الجهة القضائية التي أصدرته ومذيلاً بشرح يفيد صلاحية الحكم للتنفيذ وهنا يقوم رئيس التنفيذ بتنفيذ السند دون حاجة إلى صدور أمر من محكمة البداية ودون أن يبحث موضوع السند، إنما يراقب فقط الشروط الظاهرية التي نصت عليها الاتفاقيات.

2-في القانون اللبناني:

يتفق التشريع اللبناني مع التشريع السوري فلا يسند إلى رئيس التنفيذ الاختصاص بتنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية، فلا تُنفَّذ الأحكام الأجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص إلا بعد اقترانها بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب، على أنه يجوز قبل اقتران الحكم بالصيغة التنفيذية أن يُتَّخذ وسيلة ثبوتية أو مستنداً لإجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية وطلب وكيل التفليسة الديون التي لها أو تدخله في دعاوى المفلس والحجز الاحتياطي وحجز الاستحقاق والحجز لدى الغير ويقوم طلب الصيغة التنفيذية مقام دعوى إثبات الحجز أو دعوى صحة الدين[593]، ويُقدَّم الطلب لتنفيذ الحكم أو السند الأجنبي بالطريقة الرجائية بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه أو مسكنه أو محل وجود الأموال المراد التنفيذ عليها وإلا فلرئيس محكمة استئناف بيروت المدنية، فيصدر الرئيس قراراً على العريضة بقبول الطلب أو رفضه[594].

3-في القانون المصري:

---

[592] المادة 312 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

[593] المادة 10 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

[594] المادة 1013 والمادة 1023من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه[595]، ويُقدَّم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى[596]، أما السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية المصرية، ويُطلَب الأمر بالتنفيذ بعريضة تُقدَّم إلى قاضي التنفيذ الذي يُراد التنفيذ في دائرة اختصاصه، ولا يجوز إصدار الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في الجمهورية [597].

فالمشرع المصري منح قاضي التنفيذ سلطة لإصدار الأمر بتنفيذ السندات الأجنبية، أما المشرع السوري واللبناني فلم يمنح هذه السلطة لرئيس دائرة التنفيذ فلا يجوز تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية إلا بعد إكسائها صيغة التنفيذ من المرجع القضائي المختص.

خامساً: تنفيذ أحكام المحكمين

1-في القانون السوري:

لا يختص رئيس التنفيذ السوري بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين، حيث نظم المشرع السوري أحكام المحكمين ووضع قانوناً خاصاً بالتحكيم في المنازعات المدنية والتجارية وهو القانون رقم 4 الصادر بتاريخ 2008/3/17 وقد استلزم المشرع صدور أمر من القضاء الموضوعي حيث تختص محكمة الاستئناف التي يجري التحكيم ضمن دائرتها أو التي يتفق الطرفان على اختصاصها بإكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة وبعد تمكين الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه صورة عنه[598].

2-في القانون اللبناني:

---

[595] المادة 296 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968.

[596] المادة 297 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968.

[597] المادة 300 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام1968.

[598] الفقرة الأولى من المادة 3 والفقرة الأولى من المادة 54 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

لا يتمتع القرار التحكيمي بالقوة التنفيذية وبالتالي لا يمكن اللجوء مباشرة إلى رئيس التنفيذ لتنفيذه بل لا بد من إعطائه الصيغة التنفيذية من قبل رئيس الغرفة الابتدائية [599].

3-في القانون المصري:

تسري الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، فيُقدَّم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يُراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الجمهورية[600].

سادساً: الادعاء بتزوير السند التنفيذي

1-في القانون السوري:

يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ الادعاء بتزوير السند التنفيذي، وذلك لتعلق الأمر بالحق في التنفيذ ولكون رئيس التنفيذ السوري لا يختص بالمنازعات المتعلقة بهذا الحق فلا تتجاوز سلطته بشأنها سلطة قاضي الأمور المستعجلة (وذلك باتخاذ الإجراء الوقتي المناسب)، ويترتب على إقامة دعوى التزوير وقف التنفيذ وجوباً وتلتزم دائرة التنفيذ بذلك، إذا ما قُدِّم لها ما يثبت حصول الادعاء بالتزوير دون انتظار لصدور قرار بهذا الشأن من المحكمة التي تنظر في الدعوى[601].

2-في القانون اللبناني:

يخرج أيضاً الاختصاص في النظر بادعاء التزوير عن رئيس التنفيذ ويكون من اختصاص المحكمة المقامة لديها الدعوى الأصلية عندما يُدَّعى التزوير بصورة طارئة أمام الغرفة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، وفي الحالات الأخرى يكون الاختصاص في النظر بادعاء التزوير للغرفة الابتدائية[602]، وإذا حصل الادعاء بالتزوير أمام المحاكم الجزائية يقرر رئيس دائرة التنفيذ حكماً وقف التنفيذ حتى الفصل بهذا الادعاء بقرار مبرم (فهنا وقف التنفيذ حكمي لأن الجزائي يعقل المدني)، أما إذا حصل ادعاء التزوير أمام المحكمة المدنية فإن تقرير وقف

---

[599] المادة 793 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

[600] المادة 297 والمادة 299 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968.

[601] عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص176.

[602] المادة 173 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

التنفيذ لا يجري حكماً بل لا بد من صدور قرار بذلك عن المحكمة المدنية التي حصل ادعاء التزوير أمامها (فوقف التنفيذ هنا ليس حكمياً)[603].

3-في القانون المصري:

يجوز الطعن بالتزوير أمام قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة وذلك على المستندات المقدمة في مجال الإشكال تدليلاً على تغيير المراكز القانونية للخصوم، أي تلك التي تفيد تعديل المراكز القانونية بعد صدور الحكم محل الإشكال، أما المستندات الصادر على أساسها الحكم محل الإشكال، فلا يجوز الطعن عليها بالتزوير أمام قاضي التنفيذ إنما يُطعَن بها أمام قضاء الموضوع، وعلة ذلك هي أن قضاء التنفيذ ليس إحدى درجات التقاضي، وتطبيقاً لذلك قُضِيَ برفض إشكال عن حكم صادر بالطرد للتحقق من الشرط الفاسخ الصريح بالتأخير في سداد الأجرة وذلك لكون المُستشكَل ضدها الصادر لصالحها الحكم قد طعنت في مجال الإشكال على المخالصة المنسوب صدورها إليها والمُقدَّمة من المُستشكِل واستبان للمحكمة من ظاهر المستندات جدية ذلك الطعن بالتزوير المبدى من المُستشكَل ضدها على تلك المخالصة ومن ثم فقد طرحتها جانباً ولم تعول عليها [604]

سابعاً: الحكم بغرامة تهديدية

الغرامة التهديدية هي وسيلة لإرغام المدين على القيام بالتنفيذ العيني.

1-في القانون السوري:

لا يختص رئيس التنفيذ بإصدار قرار بفرض غرامة تهديدية وتختص بذلك المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو قاضي الأمور المستعجلة بما لهما من سلطة[605]، فإذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن

---

[603] الحجار حلمي، المرجع السابق، ص349 وص350.

[604] الإشكال رقم 1981/68، تنفيذ مستعجل القاهرة، جلسة1981/1/29، منشور في كتاب هرجة مصطفى مجدي، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية، 1991، ص94.

[605] عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص177.

ذلك[606]، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة[607].

2-في القانون اللبناني:

عدَّ قانون الموجبات والعقود الغرامة الإكراهية من وسائل التنفيذ ولكنها ليست وسيلة مباشرة بل وسيلة غير مباشرة للتنفيذ[608]، كما نصت المادة 569 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه يجوز للمحاكم حتى من تلقاء نفسها أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وتعدُّ الغرامة الإكراهية متميزة عن بدل التعويض وتكون مؤقتة أو نهائية وتعد في الأصل مؤقتة ما لم تُصرِّح المحكمة بصفتها النهائية، وفي حال عدم التنفيذ الكلي أو التأخير في التنفيذ تعمد المحكمة التي قررت الغرامة إلى تصفيتها ولا يجوز تعديل مقدار الغرامة النهائية عند تصفيتها ما لم يثبت أن عدم تنفيذ الحكم القضائي ناتج عن قوة قاهرة إنما يجوز للمحكمة تعديل أو إلغاء الغرامة المؤقتة حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ، ويجوز فرض الغرامة الإكراهية من قبل جميع المحاكم لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها بما في ذلك القضاء المستعجل، بيد أنه لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ فرض الغرامة الإكراهية لحمل المنفذ عليه المتعنت على التنفيذ، لأن مهمته تقتصر على تنفيذ الأحكام التي يُطلَب إليه تنفيذها وفقاً لمضمونها وبالطريقة الجبرية [609].

3- في القانون المصري:

إذا امتنع المدين عن الوفاء بما التزم به عيناً وإذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه فإن المشرع أجاز للدائن أن يطلب من القضاء إلزام المدين بهذا التنفيذ وإلا حُكِم عليه بغرامة يدفعها

---

[606] الفقرة الأولى من المادة 214 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

[607] الفقرة الثانية من المادة 214 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

[608] المادة 271 من قانون الموجبات والعقود اللبناني عام 1932والتي جاء فيها ما يأتي: (أما وسائل التنفيذ فهي بالعكس لا يجوز للدائن استعمالها إلا إذا كان حقه مستحق الأداء، وأخص تلك الوسائل الحجز التنفيذي ومنها أيضاً طريقة التغريم(م251) وحق الحبس.....)، كما نصت المادة 251 على ما يأتي: (غير أنه لا يمكن تطبيق هذه المعاملة على الموجبات التي يستلزم إيفاؤها عيناً قيام المديون نفسه بالعمل، فيحق للدائن حينئذ أن يطلب الحكم على المديون بغرامة عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر يتأخر فيه أو كل نكول يرتكبه رغبة في إكراه المديون المتمرد و إخراجه من الجمود، وبعد تنفيذ الموجب عيناً يحق للمحكمة أن تعفي من الغرامة أو أن تبقي منها ما يعوض الدائن من الضرر الذي لحقه بسبب الامتناع غير المشروع الذي بدا من المديون).

[609] عيد ادوار، المرجع السابق، ص211.

عن كل يوم أو مدة زمنية يتأخر فيه الوفاء عن الأجل المعين له، وقد أجاز القانون المدني المصري استعمال هذه الوسيلة غير المباشرة لتنفيذ الالتزام عيناً وأطلق عليها تعبير الغرامات التهديدية ونص عليها في المادة 213و214منه، والحكم بإلزام المدين بوجوب تنفيذ الالتزام عيناً هو قضاء قطعي موضوعي، أما الحكم بإلزام المدين بدفع غرامة إن امتنع عن التنفيذ فهو قرار تهديدي لأن الغرض المقصود منه قهر المتعنت على تنفيذ التزامه عيناً بتهديده بجزاء مالي قابل للتعديل كافٍ للقضاء على تعنته، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة، ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية أو الإكراهية بل يجب على الدائن المحكوم له أن يرجع إلى القضاء طالباً تحديد ما يلتزم به المدين نهائياً مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين[610].

4-في القانون الفرنسي:

تبنى المشرع الفرنسي الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين ليقوم بالتنفيذ الاختياري فأكدت المادة 34 من القانون الفرنسي الصادر في 9 تموز 1991 والمتعلق بالأصول المدنية للتنفيذ أن الغرامة الإكراهية هي وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الموجب عيناً وليست للتعويض عن ضرر[611]، وهذا على خلاف ما كانت عليه في السابق أي قبل صدور القانون الجديد الذي أقرها بنصوص صريحة وكانت المحاكم تعمد إلى إلباسها شكل العطل والضرر وتفرضها بسلطتها المطلقة على الخصم المتعنت عن تنفيذ التزامه لصالح الخصم الآخر الدائن بهذا الالتزام[612]، وذلك عن طريق تهديد المدين المتعنت بدفع مبلغ نقدي يتزايد مع ازدياد تعنته وإطالة مدة امتناعه عن التنفيذ ومقاومته لحكم القضاء[613]، وقد سمح المشرع الفرنسي بموجب قانون 1991 لقاضي التنفيذ

---

[610] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص25.

[611] نقض فرنسي 1937/2/9 سيراي 1937-1-141، و1959/10/20 دالوز 1959-537و1972/4/12 الأسبوع القانوني 1972-4-130بوريه في موسوعة دالوز في القانون المدني ط2 رقم 38، ورد لدى عيد ادوار، المرجع السابق، ص210.

[612] نقض فرنسي 1916/10/28 سيراي 1918-1919-1- 89و1933/7/5 دالوز 1933-425 استئناف أراس 1930/1/130 غازيت القصر190-1-609، ورد لدى عيد ادوار، المرجع السابق، ص210.

[613] نقض فرنسي 1989/2/28، النشرة المدنية رقم 97 ص62و 1990/5/29، ذات النشرة رقم 254 ص146، والمجلة الفصلية للقانون المدني 1991 ص534 رقم 8، ورد لدى عيد ادوار، المرجع السابق، ص210.

بفرض غرامة على كل مَنْ يحاول عرقلة الإجراءات التي بدأت بهدف تحصيل الديون دون سبب مشروع[614]، كما يمكن أن يكون دفع الغرامة وسيلة مناسبة للضغط على الملتزم لتنفيذ التزامه، فأجاز المشرع لقاضي التنفيذ أن يصدر قراراً بغرامة تهديدية لتنفيذ قرار صادر عن قاضي آخر إذا دلت الظروف على الحاجة لذلك[615]، وبالتالي فهو وحده المخول لفرض عقوبة على قرار صادر عن قاضي آخر بعد أن تخلى الأخير عن الولاية القضائية، فتهدف العقوبة مثلاً إلى تنفيذ حقوق الزيارة والإقامة في حكم الطلاق[616]، كما عالج المشرع الفرنسي موضوع الغرامة التهديدية بموجب المواد 131-1 إلى 131-4 من المرسوم التشريعي لقانون التنفيذ رقم 1895 لسنة 2011 الصادر في 19 -2011 [617].

فالغرامة الإكراهية هي: تدبير إكراهي يُراد به قهر المقاومة التي يبديها المحكوم عليه لتنفيذ الحكم[618]، ووسيلة للتغلب على الممانعة في تنفيذ الحكم[619]، وتأكيداً للصفة التهديدية للغرامة وتمييزها عن فكرة التعويض فقد قُضِي بجواز جمعهما في حكم واحد مع العطل والضرر الذي يهدف إلى التعويض عن التأخير في التنفيذ[620].

فرغم أن الغرامة الإكراهية أو التهديدية من وسائل الإكراه المالي التي يجري من خلالها الضغط على المدين وإجباره على تنفيذ التزامه العيني إلا أن رئيس التنفيذ غير مختص بفرضها في التشريع السوري وبعض التشريعات المقارنة ويكون الاختصاص بفرضها للمحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك لأن الهدف من فرض هذه الغرامة هو حمل المدين على تنفيذ التزامه عيناً، وبالتالي فإنه يقع على المدين ولا يعدُّ من إجراءات التنفيذ التي تهدف إلى

---

[614] L'article 24 de la loi du 9 Juill et 1991.

[615] L'article 3, aliéna 2, de la loi de 1991: (le juge de l'exécution peut assortir d'une astreinte une décision rendue par un autre juge si les circonstances en font apparaitre la nécessité).

[616] CA Paris. 12/1/1994. D. 1994. Somm 338. JULIEN; Benoit Nicod; p. 21.

[617] (Tout juge peut, même d'office, ordonner une astreinte pour assurer l'exécution de sa décision. Rendue par un autre juge si les circonstances en font apparaître la nécessite).

يجوز لأي قاض أن يأمر من تلقاء نفسه بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ حكمه ، ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم صادر عن قاضي آخر إذا تبين من الظروف ضرورة ذلك .

[618] نقض فرنسي 1976/2/17، النشرة المدنية 3 رقم 110، نقلاً عن عيد ادوار، المرجع السابق، ص210.

[619] نقض فرنسي 1959/10/20، دالوز 1959، ص537، ومجموعة حاتم ج39 ص66، ورد لدى عيد ادوار، المرجع السابق، ص211.

[620] نقض فرنسي 1989/2/28، النشرة المدنية رقم 970، و1976/2/17 الأسبوع القانوني 1976-4-121و 1976/1/21 دالوز 1976 ص106 ، ونقض فرنسي 1975/5/28، ص186 مازوشا باس في المسؤولية المدنية ج3 ف2499، نقلاً عن عيد ادوار ، المرجع السابق، ص211.

الحجز والتنفيذ على أموال المدين لبيعها وتحصيل حق الدائن منها، أما المشرع الفرنسي فقد سمح لقاضي التنفيذ بفرض غرامة للضغط على الملتزم وحمله على تنفيذ التزامه.

ثامناً: تفسير الأحكام وتصحيحها

1-في القانون السوري:

تبين مما سبق أن رئيس التنفيذ لا يختص بتفسير الأحكام المقدمة إليه لتنفيذها وعمله في هذا الشأن يقتصر على الاستيضاح من المحكمة التي أصدرته عما يكتنفه من غموض دون أن يحق له تفسيره، وقد أكدت القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف المدنية في السويداء الناظرة في القضايا التنفيذية على أن: (العبرة هي لتنفيذ منطوق القرار المطروح للتنفيذ وصلاحية رئيس التنفيذ لا تتعدى ذلك ولا يجوز له تفسير القرار المطروح للتنفيذ خلافاً لما قضى به منطوق القرار)[621]، ومما ورد في أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف المدنية في دمشق الناظرة في القضايا التنفيذية أن: (تفسير الغموض في الأحكام يعود إلى الجهة القضائية المختصة وليس لدائرة التنفيذ)[622]، ويتعين على رئيس التنفيذ تنفيذ الأحكام والاتفاقات والعقود كما هي دون تفسير فيها فإذا تعذر التنفيذ نتيجة وجود غموض أو إبهام أوقف التنفيذ حتى حصول التفسير من الجهة القضائية المختصة[623]، فيحق لرئيس التنفيذ أن يستوضح **من** المحكمة التي أصدرت الحكم عما يكتنفه من الغموض، والإيضاح يجب أن لا يجري من قبل هيئة المحكمة بل من قبل رئيسها مما يوجب إبطال الاستيضاح لاحتوائه على خطأ مهني جسيم بسبب مخالفته لنص المادة 278 من قانون أصول المحاكمات[624]، كما وضحت محكمة النقض السورية من خلال أحد قراراتها أنه: (لا يجوز الطعن بالإيضاح التفسيري الصادر بناء على طلب رئيس التنفيذ لأنه صادر عن المحكمة التي أصدرته بالصفة الولائية، على أن ذلك لا يحول دون لجوء الطرفين إلى المطالبة بإعادة التفسير وفق الطريقة المحددة بالمادة 218 من قانون أصول المحاكمات ما دام أحد الطرفين لم يجد بهذا التفسير

---

[621] استئناف السويداء، قرار رقم 95، أساس 2، ت2019/9/18، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[622] استئناف دمشق، قرار رقم 1075، أساس1152، ت2010/8/2، غير منشور، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق.

[623] استانبولي أديب وطعمة شفيق، تقنين أصول المحاكمات ، المرجع السابق، ص311 وص312.

[624] نصت الفقرة أ من المادة 278 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على ما يأتي: (لرئيس التنفيذ أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما يرد فيه من الغموض)، ونصت المادة 218 على ما يأتي: (يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى) .

الوضوح الكافي الذي يُمكِّن رئيس التنفيذ من الفصل بالإشكال التنفيذي)[625]، وأكدت في قرار آخر أنه: (يبقى لصاحب المصلحة في القانون السوري أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى رغم التفسير السابق الجاري بناء على طلب رئيس دائرة التنفيذ)[626]، غير أنه يمتنع عليه ذلك إذا كانت القضية التنفيذية قد بت فيها بقرار اكتسب قوة القضية المقضية لتعارض طلب التفسير مع الحجية الناتجة عن هذه القوة[627]، ومما ورد في اجتهادات محكمة النقض السورية أن: (رئيس التنفيذ ليس ملزماً بمنح المنفذ عليه مهلة للاستيضاح من المحكمة عن قرارها كما أنه ليس ملزماً بالاستيضاح من المحكمة إذا وجده واضحاً وليس بحاجة إلى تفسير)[628]، كما أكدت محكمة الاستئناف على ذلك فنصت في أحد قراراتها الصادرة رداً على الطعن بقرار رئيس التنفيذ المدني بدمشق الصادر بتاريخ 28-10-2021 المتضمن رد طلب الاستيضاح والمثابرة على ما يأتي: (لما كان من الثابت قانوناً أن الاستيضاح من المحكمة مصدرة الحكم المطروح للتنفيذ لا يكون إلا إذا رأى رئيس التنفيذ غموضاً فيه يحول دون التنفيذ وهو غير التفسير الذي يجوز تقديمه من الأطراف وإذا كان رئيس التنفيذ لم يجد مثل هذا الغموض ما يجعل قراره في محله لا تنال منه أسباب الاستئناف)[629]، وبالنسبة للأخطاء المادية في الأحكام أيضاً يخرج تصحيحها عن اختصاص رئيس التنفيذ إنما يتعين عليه تكليف طالب التنفيذ بتصحيح الخطأ[630].

---

[625] نقض سوري، قرار رقم41، أساس 65، ت1979/10/22، منشور في كتاب السالم نعمان مصطفى، خلاصة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1950 حتى عام 2006، مطابع ألف ياء الأديب، دمشق، 2009، القاعدة 299، ص134، ومما جاء في الفقرة ب من المادة 278 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ما يأتي: (لا يحجب الإيضاح عن المتضرر استعمال حقه وفق أحكام المادة 218 من هذا القانون) ونصت المادة 218 على ما يأتي: (يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى).

[626] نقض سوري، ت1962/5/26، منشور في كتاب حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص38.

[627] قرار صادر عن محكمة البداية بدمشق، رقم 521، ت1954/2/18، منشور في كتاب حيدر نصرت منلا، المرجع السابق، ص38.

[628] نقض سوري، قرار رقم 105، أساس 1277، ت 2006/3/27، مجلة المحامون ع 7 و8 و9 لعام 2007، ق 510، ص1081.

[629] استئناف دمشق، قرار رقم 777، أساس 798، ت2021/11/25، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[630] في أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء تم فسخ قرار رئيس التنفيذ المستأنف الصادر بتاريخ 13-8-2020 والذي كان ينص على المثابرة بالتنفيذ حيث قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم 39، أساس33، ت3-12-2020 ما يأتي: (حيث أن القرار المطروح للتنفيذ هو القرار الصادر عن محكمة النقض رقم 102 أساس 97 تاريخ 28-8-2020 وحيث تبين بأن القرار المطروح للتنفيذ قد ورد فيه خطأ مادي لجهة ذكره بأن القرار المطروح للتنفيذ هو القرار الصادر عن الغرفة الجنحية في

2-في القانون اللبناني:

ليس لرئيس دائرة التنفيذ تفسير الحكم الجاري تنفيذه أو تصحيحه تحت أي مسوغ كان، ويقتصر عمله في التصحيح والتفسير على الحكم الصادر بشأن المشكلة التنفيذية وعندما يُقدِم رئيس التنفيذ على تفسير الحكم الصادر في صدد المشكلة التنفيذية أو تصحيحه يمتنع عليه التعديل في منطوق الحكم المذكور، إذ أن وسيلة التصحيح والتفسير لم تُمنَح لتعديل الحكم والتعرض لقوة القضية المقضية الناتجة عنه[631].

فالتفسير هو خروج عن اختصاص قضاء التنفيذ ومَن لا تتوضح الصورة لديه عليه الاستحصال من المحكمة المختصة على التفسير الملائم لمصلحته فلا يجوز لقضاء التنفيذ توفير الأدلة أو المؤيدات من أجل تدعيم ما توصل إليه الحكم الجاري تنفيذه ذلك أن هذا الأمر يخرج عن صلب وظيفته فلا مجال له أن يعود إلى الملف الابتدائي لتفسير ما توصل إليه[632].

3-في القانون المصري:

يمتنع على قاضي التنفيذ تفسير الأحكام حفاظاً على نطاق ما تضمنه الحكم من قضاء، وقضت محكمة النقض بأن: (القاضي المستعجل ممنوع من تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ، فإذا غمض عليه الأمر في تفسير الحكم سند التنفيذ، وجب عليه التخلي عن النزاع وترك الفصل فيه لمحكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه وإلا خرج عن نطاق اختصاصه فمس أصل الحق المتنازع فيه)[633].

تاسعاً: الطعن بعدم دستورية النصوص القانونية:

مهمة رئيس التنفيذ هي تنفيذ السند التنفيذي وفقاً للنصوص والقواعد القانونية التي تنطبق عليه، وهو ليس بحاجة إلى أن يجتهد فأغلب عمله يقتصر على مجرد تنفيذ الحكم القضائي وفقاً لمنطوقه، وحتى في حال غموض الحكم أو نقصه فإنه يمتنع عليه تفسيره أو إكمال النقص فيه أو تصحيح الخطأ إنما يَطلُب ذلك من المحكمة التي

محكمة النقض رقم 4464/937 تاريخ 29-8-2020 وكان يتعين على رئيس التنفيذ تكليف طالب التنفيذ بتصحيح هذا الخطأ حرصاً على سير الإجراءات بشكلها الصحيح وذلك قبل المثابرة على التنفيذ).

[631] أبو عيد إلياس، أصول المحاكمات المدنية(التنفيذ)، المرجع السابق، ص117.

[632] أبو عيد إلياس، المرجع السابق، ص84.

[633] نقض مصري، أساس 218، قرار 18، ت1950/12/7، طلبة أنور، المطول في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص205.

أصدرته، فإذا تقدم أحد أطراف المعاملة التنفيذية بمذكرة أو إفادة تتضمن عدم دستورية نص قانوني يتعين تطبيقه على الواقعة أو الإجراء المتعين تنفيذه، يمتنع على رئيس التنفيذ أن ينظر بهذا الدفع ويوقف التنفيذ بناء عليه ويحيله إلى المحكمة الدستورية وذلك لأن مسألة الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية نُظِّمت بالدستور إذ حدد المرجع المختص للرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة وهو المحكمة الدستورية العليا دون سواها (م1/146)، ووضَّحت المادة 147 من الدستور السوري كيفية الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية وذلك وفقاً لما يأتي: (أ- إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن في الأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدّي ولازمٌ للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا)، إذاً يمتنع على قاضي الموضوع ورئيس التنفيذ عندما يثير أحد أطراف الدعوى أو المعاملة التنفيذية دفعاً بعدم دستورية نص تشريعي من المتعين تطبيقه على واقعة الدعوى أو إجراء تنفيذي يتعين اتخاذه أن يقبل هذا الدفع، وعليه الالتزام بتطبيق النص القانوني ويطلب من صاحب المصلحة إثارة هذا الدفع في معرض الطعن بالحكم الذي يصدره القاضي وذلك وفقاً لما حددته المادة 147 من الدستور السوري، ومع وضوح هذا النص التشريعي فلا مجال للاجتهاد وإذا خالف القاضي ذلك وقع في الخطأ المهني الجسيم لأن القاضي عندما ينظر في دعوى أو معاملة تنفيذية يتعين عليه أن يكون على معرفة تامة بالنصوص التشريعية ومن ضمنها النص الذي ينظم كيفية الدفع بعدم دستورية نص قانوني، ومن الاجتهادات القضائية الصادرة تطبيقاً لهذه الحالة قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لعام 2020 حيث قررت: (عدم قبول قرار إحالة الدفع بعدم دستورية المادة 105 والفقرة ب من المادة 281 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016 شكلاً لعدم مراعاته الأحكام الناظمة للدفع بعدم دستورية نص تشريعي المحددة بالدستور)[634]، وذلك بعد الاطلاع على الملف التنفيذي المحال من المحامي العام بريف دمشق

[634] قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا، رقم 3، أساس 3، ت 26-2-2020، مجلة المحامون، ع 1 وع2 وع3 وع4 وع5 وع6، عام 2020، ص164، وورد في القرار ما يأتي: (ليس لقاضي محكمة الدرجة الأولى من التقاضي(الأساس)أو لرئيس دائرة التنفيذ أن يعتبر ما يثيره أحد أطراف الدعوى أو القضية أو المعاملة التنفيذية حول دستورية نص تشريعي دفعاً بعدم دستورية نص تشريعي دفعاً بعدم الدستورية وعليه الالتزام بتطبيق النص القانوني ويكون لصاحب المصلحة إثارة الدفع بعدم دستورية النص في معرض الطعن بالحكم الذي يصدره القاضي وفقاً لما حددته المادة 2/147 من الدستور).

بكتابه رقم 369 تاريخ 1-2-2020 بناء على كتاب رئيس دائرة التنفيذ في يبرود رقم 54 تاريخ 3-1-2020 المتضمن طلب النظر بالدفع بعدم دستورية المادة 105 والفقرة ب من المادة 281 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 المتعلق بعدم جواز حضور المتداعين أمام المحاكم إلا بواسطة محامين يمثلونهم، فجاء الرد من المحكمة الدستورية حاسماً بأن الدفع يكون بمعرض الطعن بالأحكام وليس بداية وعلى القاضي أن يجتهد ويتبصر لا أن يعتمد على مجرد أقوال الخصوم، وخلاصة ما حدث أمام رئيس التنفيذ أن طالب التنفيذ تقدم إلى دائرة التنفيذ بمواجهة الجهة المطلوب التنفيذ عليها بطلب تنفيذ الحكم الصلحي الصادر عن محكمة الصلح، فدوَّن رئيس التنفيذ على محضر التنفيذ قراراً تضمن تكليف طالب التنفيذ بتوكيل محامي عملاً بنص المادة 105 و بدلالة المادة 281 من قانون أصول المحاكمات، فقام طالب التنفيذ بتدوين رد على القرار وعلى محضر التنفيذ جاء فيه ما يأتي: (إن ما ورد في نص المادة 105 والفقرة ب من المادة281 من قانون أصول المحاكمات مخالف لأحكام دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 الذي كفل حرية التقاضي للمواطن السوري دون تعليقها على شرط حسب المادة 51 الفقرة الثالثة، لذلك ألتمس من مقامكم قبول حضوري دون محام ومتابعة إجراءات التنفيذ)، وبناء على إفادة طالب التنفيذ أصدر رئيس التنفيذ قراراً ذكر فيه أن الفصل في الدفع الذي أثاره طالب التنفيذ لازم وضروري لمتابعة التنفيذ في الملف التنفيذي وقرر سنداً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لعام 2014 إحالة الدفع بعدم دستورية نص المادة 105 والفقرة ب من المادة 281 من قانون أصول المحاكمات إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه أصولاً ووقف السير بإجراءات التنفيذ لحين البت بالدفع المذكور، كان يجب على رئيس التنفيذ رفض الدفع الذي أثاره طالب التنفيذ والاستمرار في إجراءات التنفيذ وإلزام طالب التنفيذ بتوكيل محام لأنه يطبق نصاً قانونياً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ويطلب من طالب التنفيذ أن يدفع بعدم دستورية النص القانوني أثناء الطعن بالحكم الذي صدر استناداً لهذا النص، فالدفع بعدم دستورية القوانين لا يمكن إبداؤه أمام رئيس التنفيذ لأنه ليس إشكالاً تنفيذياً ولا يختص رئيس التنفيذ بنظره، فالإشكال التنفيذي هو وسيلة للتظلم من إجراءات التنفيذ والاعتراض على الإجراءات المخالفة للنصوص والقواعد القانونية، وليس وسيلة للاعتراض على النصوص القانونية، وتأكيداً لما سبق جاء في أحد الاجتهادات القضائية

المصرية أنه: (لما كان حاصل سبب الإشكال هو الدفع بعدم دستورية المادة 195 تجاري، ولما كان ذلك السبب إن جاز في نطاق الدعوى الموضوعية إلا أنه لا يجوز في نطاق الإشكال إذ أن ذلك سبب سابق على صدور الحكم وفي قبوله في نطاق الإشكال ما يمس حجيته وهو الأمر الممتنع على هذه المحكمة)[635].

عاشراً: الأمور الموضوعية التي تتعلق بأصل الحق موضوع الدعوى

1-في القانون السوري:

يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ كل ما يتناول أساس الحق موضوع التنفيذ، فقد أكدت الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض على أن: (دائرة التنفيذ لا تنظر في أساس النزاع من الناحية الموضوعية وإنما هي عبارة عن دائرة تنفذ القرارات القضائية وفق منطوقها)[636].

ومما ورد في أحد الاجتهادات أن: (اختصاص رئيس التنفيذ لا يشمل المنازعة الموضوعية على تلف المحجوزات المسلمة إلى الشخص الثالث لأن اختصاصه إلقاء الحجز وفكه وما يتعلق بالبيع والتوزيع مرجعه قانون أصول المحاكمات دون سواه)[637]، وورد في اجتهاد غيره أن: (النظر في قانونية الحجز التنفيذي ومدى قابلية المال والعقار للحجز يدخل في اختصاص محكمة البداية تبعاً لقيمة الدعوى)[638]، وجاء في اجتهاد آخر أنه: (ليس لرئيس التنفيذ أن ينظر في أحقية ترتيب جداول الأجور لأن النظر فيها نزاع موضوعي لا إشكال تنفيذي)[639]، كما نص اجتهاد آخر على أن: (البت في تفسير عقد المصالحة وشموله ليس إشكالاً تنفيذياً وقرار رئيس التنفيذ بصدده يمس الاختصاص ولذلك فالطعن مقبول بقرار الاستئناف، وحيث أن تفسير عقد المصالحة الجاري بين

---

[635] الدعوى رقم 1982/661، مستعجل مستأنف القاهرة، جلسة 1982/10/25، هرجة مصطفى مجدي، منازعات التنفيذ الوقتية، المرجع السابق، ص15.

[636] نقض سوري، قرار رقم 226، أساس 347، ت2018/11/27، منشور في مجلة المحامين ع 5 و6 و7 و8 لعام 2019، ص265.

[637] نقض سوري، قرار رقم 667، ق121، ت1967/4/19، م67/214، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، المرجع السابق، ص114.

[638] نقض سوري، قرار رقم 162، أساس93، ت1979/2/17، مجلة المحامون عام 1979، ص218، منشور في كتاب طعمة شفيق طعمة واستانبولي أديب، المرجع السابق، ص490.

[639] استئناف دمشق، قرار رقم 142، أساس143، ت1966/10/31، مجلة المحامون عام 1966، ص125، منشور في كتاب طعمة شفيق واستانبولي أديب، المرجع السابق، ص377وص378.

الطرفين والذي يقر المطعون ضده أنها محل دعوى قائمة بين الطرفين وإعطاؤها مفعولها وتشميلها النفقة المتجمدة والمتجددة إنما هو أمر موضوعي لا يدخل في اختصاص رئيس التنفيذ)[640].

وأكدت محكمة استئناف دمشق في أحد قراراتها أن: (قرار تسليم المحضونة لوالدتها من الأسناد الواجبة التنفيذ جبراً في حال الامتناع عن تنفيذها رضاءً ولا يمنع من ذلك ما أثارته الجهة المستأنفة من وجود اتفاق على إسقاط الحضانة أو عدم صلاحية الأم للحضانة باعتبارها أسباب موضوعية يخرج البحث فيها عن اختصاص دائرة التنفيذ مادام القرار المطروح للتنفيذ قابل للتظلم بدعوى أصولية)[641].

وإذا وقع نزاع بين الأطراف حول تنفيذ عقد الصلح فإن البت بهذا النزاع الموضوعي لا يدخل في اختصاص رئيس التنفيذ ويكون من اختصاص محاكم الموضوع، ولا يحق لرئيس التنفيذ التصدي لشروط عقد الصلح وإنما يُكلِّف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة[642]، ومن أحد الاجتهادات التي قُبِل الطعن بقرار رئيس التنفيذ من قبل محكمة الاستئناف بسبب خروجه عن حدود الإشكال التنفيذي وتعرضه لأساس النزاع ما ورد فيه أن: (البت في أمر وجود التضامن أو عدمه في الحكم الجاري تنفيذه قرار موضوعي وليس إشكالاً تنفيذياً والاختصاص في تقريره للمحكمة لا لرئيس التنفيذ، والجدل في موضوع التضامن جدلاً موضوعياً يكون الفصل فيه في قضاء خصومة ولا يمتد إلى إجراءات التنفيذ التي أناط المشرع اتخاذها برئيس التنفيذ، وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى في أمر التضامن وانتهى إلى تسجيل السند التنفيذي بأشخاص غير محكومين فيه شخصياً يكون قد تعرض إلى أساس النزاع مما يخرج عن الإشكالات التنفيذية مخالفاً أحكام القانون ويتعين اعتبار الطعن فيه مقبولاً)[643]، وكذلك فإن استنباط التنازل الضمني عن الحكم من المسائل الموضوعية التي تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي لمحكمة استئناف السويداء فورد في أحد قراراتها أنه: (إذا قام المنفذ ضده باستئناف القرار المطروح للتنفيذ لأنه قرار معدوم تنازلت عنه المستأنف عليها، وكان القرار المطروح للتنفيذ

---

[640] نقض سوري، قرار رقم 275، ت1967/10/7، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، المرجع السابق، ص120وص121.

[641] استئناف دمشق، قرار رقم 828، أساس 900، ت 2021/12/23، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق.

[642] شمس محمود زكي، المرجع السابق، ص25.

[643] نقض سوري، قرار رقم 225، ت1967/8/30، منشور في كتاب عطري ممدوح، القضايا التنفيذية في القانون السوري، المرجع السابق، ص121.

مكتسباً الدرجة القطعية ومعداً للتنفيذ كما هو مُبيَّن عليه ورئيس التنفيذ لا يملك استنباط تنازل أحد طرفي الحكم عنه بصورة ضمنية أو إعمال القرائن ما دام هذا الطرف مستمراً بالتمسك بالحكم طالباً تنفيذه، ولما كانت أسباب الاستئناف جميعها قد ركزت على التنازل الضمني عن الحكم المطروح للتنفيذ وهذه مسألة موضوعية تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ مما يجعل هذه الأسباب لا تنال من القرار المستأنف)[644]، فرئيس التنفيذ يقوم بتنفيذ القرار المطروح للتنفيذ أصولاً بدون تعدٍ للموضوع وأصل الحق وهذا ما أكدته محكمة استئناف السويداء الناظرة في القضايا التنفيذية فجاء في أحد قراراتها أن: (رئيس التنفيذ لا يملك التصدي للدفوع الموضوعية التي تُثار أمامه من قبل المطلوب التنفيذ ضدها حول موافقة الزوج على سفر أولاده لخارج القطر أو لدفوع طالب التنفيذ بأن الموافقة كانت في أثناء الحياة الزوجية بحسبان أنه على القاضي تأمين حق الإراءة وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقتها أن يراجع المحكمة بدلالة المادة 5/148 من قانون الأحوال الشخصية، وبالتالي فإن تكليف رئيس التنفيذ للطرفين بمواجهة المحكمة المختصة والتريث بنظر طلب الحبس التنفيذي لا ينسجم مع أحكام القانون ويعتبر وقفاً غير مبرر للقرار المطروح للتنفيذ باعتبار ذلك يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ لتعلقه بأصل الحق أمام المحكمة المختصة مما يتعين على رئيس التنفيذ المثابرة على التنفيذ أصولاً ويبقى لصاحب المصلحة الذي يعارض في الإراءة وطريقتها مراجعة المحكمة المختصة)[645].

وقد أكد قرار صادر عن محكمة استئناف دير الزور على: (انعدام قرار رئيس التنفيذ إذا ما تعدى إلى الفصل في المنازعات التي لا تدخل في اختصاصه إذ أنه ليس لرئيس التنفيذ التعرض للتقادم والوفاء والتقاص وكل ما يدخل في اختصاص قضاء الموضوع)[646].

---

[644] استئناف السويداء، رقم 83، أساس97، ت2016/11/29، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء .

[645] استئناف السويداء، رقم 125، أساس 126، ت2013/7/16، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء.

[646] استئناف دير الزور، رقم 921، أساس 999، ت 1991/11/19، عام 1991، منشور في كتاب استانبولي أديب وطعمة شفيق، تقنين أصول المحاكمات، ج4، ط2، 1995، ق 1844، ص358.

2-في القانون اللبناني:

تنحصر صلاحية رئيس دائرة التنفيذ فقط في النظر بالمشاكل المنبعثة عن معاملات التنفيذ ولا يمكن لرئيس دائرة التنفيذ التعرض لإبطال المعاملات الإجرائية(وهي المعاملات التي تتعلق بسير إجراءات الدعوى ولا تتعلق بالتنفيذ) لأن هذا الإبطال لا يشكل مشكلة تنفيذية يراها رئيس دائرة الإجراء، بل موضوع دعوى مستقلة من اختصاص محكمة الأساس[647].

3-في القانون المصري:

يختص قاضي التنفيذ بنظر الإشكالات والمنازعات التنفيذية كلها ولو تعلق النزاع بأصل الحق بشرط أن يكون النزاع تنفيذياً أي يمس إجراءات التنفيذ، فإذا لم يتعلق النزاع بالتنفيذ فلا يختص به قاضي التنفيذ، فإذا أخطأ معاون التنفيذ عند مباشرة إجراءات التنفيذ كما لو أتمَّ التنفيذ رغم رفع إشكال أول وترتب على ذلك الإضرار بالمنفذ ضده فإن دعوى المسؤولية ضد طالب التنفيذ لا تكون منازعة في التنفيذ ومن ثم يخضع الاختصاص بنظرها للقواعد العامة[648]، وقد أكد الاجتهاد القضائي المصري أن النزاع الذي يختص قاضي التنفيذ بفصله يجب أن يحدث نتيجة مباشرة إجراءات التنفيذ ويؤثر في سير هذه الإجراءات حتى لو تعلق بالموضوع ومما ورد في أحد الاجتهادات أن: (طلبات المطعون ضدها بإلزام الطاعن بتأدية مبلغ قامت بوفائه إليه دون وجه حق نفاذاً لحكم صادر عن محكمة ابتدائية، ودون أن تطلب عدم الاعتداد بالحجز الموقع نفاذاً لهذا الحكم أو بطلانه، تكون دعوى مطالبة عادية تدخل في اختصاص المحكمة لا دعوى تنفيذ مما يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ)[649]، وورد أيضاً في اجتهاد آخر ما يأتي: (إن طلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم المُستشكَل فيه بناء على أن تنفيذه يتعارض مع حقه في العدول عن المبيع الوارد بنص العقدين المقضي بصحتهما ونفاذهما لا يعتبر من

---

[647] شلالا نزيه نعيم، المرجع السابق، ص13.

[648] طلبة أنور، المرجع السابق، ص154 وص155.

[649] نقض مصري، قرار رقم 60، أساس 1368، ت 1995/1/5، منشور في كتاب طلبة أنور، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص19.

إشكالات التنفيذ)[650]، فالمنازعة هنا حول شروط العقد وبالتالي فهي نزاع موضوعي يتعلق بسبب نشأ قبل التنفيذ، فمن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن: (المنازعة إذا لم تمس إجراءات التنفيذ أو سيره وجريانه لا تعتبر منازعة تنفيذ وبالتالي لا تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ حتى لو أثيرت بمناسبة التنفيذ)[651].

أما رئيس التنفيذ السوري فلا ينظر بأصل الحق نهائياً ولا يتعرض من خلال عمله للموضوع ولا يمس المراكز القانونية التي حددها الحكم للأطراف.

ويُرجَّح ما ذهب إليه المشرع السوري في إخراج النظر بمنازعات التنفيذ الموضوعية عن اختصاص رئيس التنفيذ السوري وحصر اختصاصه بالإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ، وذلك لأن المنازعة الموضوعية هي دعوى تتعلق بأصل الحق وليست مجرد إشكال يعترض التنفيذ ويتعلق بالإجراءات وبالتالي يجب أن تأخذ مجرى باقي الدعاوى في قيدها وتسجيلها وإجراءات سير الدعوى كلها التي نص عليها القانون(التبليغ، الاستجواب، جلسات محاكمة علنية، شهود، إثبات)، وما يؤكد هذا أن المشرع المصري نظم قواعد إشكالات التنفيذ الإجرائية وحدها وترك باقي منازعات التنفيذ للقواعد العامة، ولم ينص على منازعات التنفيذ الموضوعية في النصوص التي تنظم قواعد التنفيذ ولم يعد دعوى التنفيذ الموضوعية إشكالاً في التنفيذ فلا موجب لإطلاق عبارة إشكال موضوعي على دعوى التنفيذ وبالتالي فإن المشرع المصري ناقض نفسه بنفسه وكانت أحكامه مضطربة حين أعطى قاضي التنفيذ صلاحية النظر في النزاع الموضوعي ثم ذهب لعدِّه دعوى وليس إشكالاً وخلط بين اختصاص قاضي الموضوع وقاضي التنفيذ ولم يجعل قضاء التنفيذ مستقلاً، بينما كان المشرع اللبناني موفقاً فجعل قضاء التنفيذ مستقلاً ووضح اختصاص رئيس التنفيذ في النظر بالإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ وفي الإشكالات غير المتعلقة بالإجراءات فوسع من سلطة رئيس التنفيذ بالنسبة للإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ ومنحه الصلاحيات كلها التي يتمتع بها قاضي الموضوع(سماع الخصوم، استدعاء الشهود، المعاينة،....)، أما النزاعات التي تتعلق بالموضوع فجعل اختصاصه بنظرها محدوداً يقتصر على اتخاذ تدبير مؤقت على طريقة القضاء

---

[650] نقض مصري، قرار رقم 52، أساس 229، ت85/57، منشور في كتاب طلبة أنور، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المرجع السابق، ص20.

[651] طلبة أنور، المرجع السابق، ص158.

المستعجل(وهو وقف التنفيذ وتكليف المُستشكِل مراجعة المحكمة المختصة ضمن مهلة معينة تحت طائلة متابعة التنفيذ) وحبذا لو احتذى المشرع السوري بالمشرع اللبناني ووسع صلاحية رئيس التنفيذ في الإشكالات الإجرائية المتعلقة بإجراءات التنفيذ ومنحه سلطة القضاء المستعجل في المنازعات الموضوعية، وهذا يسهل تنفيذ الأحكام ويختصر الوقت ويتلافى الإطالة والصعوبات التي تعترض إجراءات التنفيذ ويُخرِج رئيس التنفيذ من الإطار المحدود لصلاحياته فكل ما يستطيع فعله بخصوص المنازعات الموضوعية هو أن يرفضها دون تحديد مهلة للمُستشكِل لرفعها أمام القضاء المختص وهذا يطيل إجراءات التنفيذ.

الخاتمة

من خلال هذا البحث أُلقي الضوء على العقبات التي قد تعترض إجراءات التنفيذ وسلطة رئيس التنفيذ في مواجهتها.

ولوحظ من العرض التاريخي لتطور قضاء التنفيذ في سورية وبعض القوانين المقارنة اختلاف ماهية دائرة التنفيذ بين التشريعات المختلفة فأناط المشرع السوري تنفيذ الأسناد التنفيذية بقاضٍ سماه رئيس دائرة التنفيذ وأعطاه صلاحية تسيير إجراءات التنفيذ والإشراف عليها وإصدار القرارات المناسبة وإجابة طلبات الخصوم والفصل في الإشكالات التنفيذية التي تتعلق بإجراءات التنفيذ وتنشأ عنها.

أما في القانون المصري لا يمثِّل قاضي التنفيذ محكمة مستقلة بذاتها بل تنشأ دائرة التنفيذ بمقر كل محكمة ابتدائية أو جزئية بقرار من وزير العدل، وفي القانون اللبناني ترتبط دائرة التنفيذ بمحكمة الدرجة الأولى.

ولوحظ أن رئيس التنفيذ يتولى سلطة التنفيذ مباشرة في التشريع السوري واللبناني، بينما يشرف عليها إشرافاً غير مباشر في التشريع المصري والفرنسي.

وتبيّن أن نظام المحضرين(المتبع في مصر وفرنسا) وسَّع سلطة قاضي التنفيذ القضائية وجعله مختصاً بالفصل في كل ما يعترض إجراءات التنفيذ من عقبات قانونية سواء كانت مشكلة تنفيذ إجرائية أو منازعة تنفيذ موضوعية وجعل منازعات التنفيذ دعاوى بالمعنى الدقيق وتشّكل خصومة أمام قاضي التنفيذ وينطبق عليها ما ينطبق على الخصومة القضائية، في حين أن نظام دائرة التنفيذ (المتبع في سورية ولبنان) الذي حصر اختصاص رئيس التنفيذ بالفصل في الإشكالات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ هو الأنسب لتسيير إجراءات التنفيذ فإن الوظيفة الأساسية لرئيس دائرة التنفيذ هي الإشراف على سير إجراءات التنفيذ خطوةً بخطوةٍ وفقاً للنصوص والقواعد القانونية، والوظيفة القضائية هي الوظيفة الثانية ويتمتع بسلطة قضائية من نوع خاص، فالأصل هو أن التنفيذ إجراءات والاستثناء هو ما يعترض هذه الإجراءات من صعوبات تحتاج إلى قرارات قضائية لتجاوزها، فالاختصاص الأصلي لرئيس دائرة التنفيذ هو الولائي ولا يُلْجَأ إلى الاختصاص القضائي إلا في حالة الضرورة، فالأوامر الولائية هي التي تناسب قضاء التنفيذ وهي الأصل.

كما تبين أن أغلب التشريعات أغفلت تحديد المقصود بالمشكلة التنفيذية، ولوحِظَ أن بعضها أطلق لفظ إشكالات على الإشكالات الإجرائية والنزاعات الموضوعية، وبعضها الآخر أطلق لفظ المنازعات، وبعضهم فرَّق بين الإشكالات والمنازعات فأطلق لفظ إشكالات على الإشكالات الإجرائية والمنازعات على المنازعات المتعلقة بالموضوع، وقد أُطلِق في البحث لفظ العقبات القانونية للتنفيذ على الصعوبات التي تعترض إجراءات التنفيذ وبُيِّنت أنواع هذه العقبات فأُطلِق على العقبات التي تعترض إجراءات التنفيذ وتتعلق بهذه الإجراءات لفظ إشكالات التنفيذ الوقتية، وعلى العقبات التي تتعلق بأصل الحق لفظ منازعات التنفيذ الموضوعية، ثم وُضِّحَت ماهية العقبات القانونية للتنفيذ بنوعيها وبُيِّنَت طريقة قيد كل نوع من أنواعها في التشريع السوري والمقارن ولوحظ أن المشرع السوري لم يوضح ماهية الإشكالات التنفيذية ولم يبين طريقة إثارتها في حين أن المشرع المصري بيَّن ذلك بوضوح وحدد طريقة إثارة الإشكال التنفيذي والأثر الذي يترتب على إثارته، وتبين أنه في التشريع السوري لا يترتب على إثارة المشكلة التنفيذية أي أثرٍ ولا يملك رئيس دائرة التنفيذ وقف الإجراءات التنفيذية بل إن اتخاذ هذا القرار من اختصاص محكمة الأساس بقضاء الخصومة، فلا يمكن لدائرة التنفيذ البت بطلب وقف الإجراءات التنفيذية وعلى المنفَّذ عليه مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

أما في التشريع المصري فإن مجرد إثارة المشكلة الوقتية يؤدي إلى وقف التنفيذ في الإشكال الأول بصرف النظر عن الطريق الذي سُلِكَ لإثارة الإشكال(مباشر أو غير مباشر)، وفي التشريع اللبناني لم يرتب المشرع على إثارة الإشكال التنفيذي أي أثر إنما منح رئيس التنفيذ سلطة تقديرية لكي يقرر إيقاف التنفيذ وكذلك ليقرر فرض الكفالة ومقدارها في حال إيقاف التنفيذ.

وبالنسبة لأثر المنازعة الموضوعية ففي التشريع السوري لا يوجد نص قانوني يعطي رئيس التنفيذ السوري الحق بأن يقرر إيقاف التنفيذ، وفي القانون المصري مجرد رفع المنازعة الموضوعية لا يوقف التنفيذ.

أما في القانون اللبناني فإذا أثار المعترض مشاكل تتعلق بأساس الحق فلرئيس دائرة التنفيذ الناظر بمشاكل التنفيذ أن يقرر على ضوء ظاهر المستندات ما إذا كانت هذه المشاكل تتضمن منازعة جديَّة تسوغ وقف التنفيذ ريثما تُراجَع محكمة الأساس، وإذا قرر رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ وجب عليه تكليف مقدِّم المشكلة غير المتعلقة

بالإجراءات مراجعة محكمة الأساس ضمن مهلة يحددها له، تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم المراجعة ضمن هذه المهلة، وكان موقف المشرع اللبناني هو الأسلم وحبذا لو منَح المشرع السوري رئيس التنفيذ سلطة في أن يُقدِّر من خلال الاطلاع على أوراق النزاع الموضوعي مدى جدية النزاع والأضرار التي يمكن أن تلحق بالمنفذ ضده ويقرر تبعاً لذلك إيقاف التنفيذ إيقافاً مؤقتاً ريثما يُفصَل في النزاع الموضوعي طالما أن قرار الإيقاف ليست له حجية ويمكن الرجوع عنه ولا تتقيد به محكمة الموضوع التي تنظر في النزاع إنما هو مجرد إجراء وقتي لدرء الضرر.

وبعد البحث في ماهية العقبات القانونية للتنفيذ وأنواع هذه العقبات وطريقة قيدها والأثر المترتب عليها، بُحِثَ في السلطات التي يتمتع بها رئيس دائرة التنفيذ لمواجهة هذه العقبات بنوعيها، ولوحظ أن المشرع السوري لم يوضح بدقة أنواع العقبات التنفيذية واكتفى بالنص على اختصاص رئيس التنفيذ في الفصل بالإشكالات التنفيذية وبالتالي لم يحدد سلطة رئيس التنفيذ بوضوح ومن خلال آراء الفقهاء والاجتهادات القضائية وُجِد أن رئيس التنفيذ السوري يفصل في إشكالات التنفيذ الإجرائية التي تتعلق بإجراءات التنفيذ وتنشأ بسببها ولا يتمتع بأية سلطة في حل المنازعات الموضوعية التي تُثار في أثناء التنفيذ وتتعلق بأصل الحق.

في حين أن المشرع اللبناني حدد أنواع الإشكالات التنفيذية وبَيَّنَ بدقةٍ السلطة التي يتمتع بها رئيس التنفيذ لمواجهة كل نوع من الإشكالات التي تعترض التنفيذ، وكذلك المشرع المصري خصص فصلاً لإشكالات التنفيذ وحدد سلطة قاضي التنفيذ بوضوح وجعل اختصاصه شاملاً لكل عقبات التنفيذ القانونية بما فيها الإشكالات الوقتية والمنازعات الموضوعية، وكما أن المشرع الفرنسي حدد اختصاص قاضي التنفيذ من خلال نصوص قانونية واضحة وجعل اختصاص رئيس التنفيذ قضائياً فيفصل في كل العقبات التنفيذية بما فيها منازعات التنفيذ الموضوعية، وبعد الانتهاء من سلطة رئيس التنفيذ في مواجهة العقبات القانونية للتنفيذ والإشكالات الكيدية في التنفيذ وماهية هذه الإشكالات وكيفية مواجهتها بُحِث في الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية وتمييزها عما يشتبه بها ووضِّحت الشروط العامة والخاصة التي يجب توافرها في المشكلة التنفيذية ليتم قبولها ويختص رئيس التنفيذ بفصلها، وأخيراً جرى التوصل إلى المسائل التي تخرج عن صلاحيات رئيس التنفيذ.

وفي نهاية هذا البحث وبعد الاطلاع على بعض التشريعات المقارنة لوحظ أنه قد حصل تطور تشريعي وفقهي في أغلب التشريعات (لبنان، مصر، فرنسا) فيما يخص موضوع التنفيذ لأن قواعد التنفيذ إجرائية ويجب أن تماشي الواقع، فعُدِّلت النصوص القانونية المتعلقة بأصول التنفيذ وأصبحت أكثر دقة ووضوحاً، أما بالنسبة للتشريع السوري فالتطور الذي حصل في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية تطوراً طفيفاً وخاصة فيما يتعلق بالتنفيذ فلم تُوضِّح النصوص القانونية المقصود بإشكالات التنفيذ ولم تُفرِّق بين أنواعها وبالتالي لم تُحدِّد سلطة رئيس التنفيذ بدقة، فالمشرع السوري لم يُجارِ التطور وبقيت نصوصه جامدة وغامضة لم تراعِ المعيار الحديث نسبياً، فيجب أن يهتم المشرع السوري بموضوع التنفيذ ويعدل نصوصه لتصبح أكثر وضوحاً وتلائم التطور الحاصل فموضوع التنفيذ يشكل جانباً مهماً من جوانب النظام القضائي فهو ترجمة لما بذله القضاة والمحامون والموظفون القضائيون والخصوم من عمل وجهد قد يمتد لسنوات بغية الوصول إلى قرار يثبت الحق وهذا القرار غالباً يحتاج إلى مرحلة جديدة من العمل تتلخص بتحويل القرار إلى واقع ملموس، ودون هذا التحويل لن تُلمَس قيمة لهذا القرار، ورغم أن المشرع سمح بإثارة المشكلة التنفيذية إلا أنه لم يعالج هذه المشكلة معالجةً كافيةً فلابد من وجود نظام قانوني لقواعد التنفيذ لتشكل ضمانة حقيقية يحصل من خلالها المحكوم له على حقه وبالمقابل تحمي المحكوم عليه والغير من احتمال التنفيذ الجائر على شخصه أو أملاكه وخاصة أن مهمة القضاء هي حماية الحريات العامة من خلال إشرافه ورقابته على كل ما يمس هذه الحريات، ومن هنا ظهر أثر المشكلة التنفيذية كوسيلة قانونية يُنقَذُ من خلالها المدين من تنفيذ خاطئ أو متعسف.

وعلى الرغم من العمل المهم لرئيس التنفيذ في إعطاء الفعالية لأحكام المحاكم من خلال تنفيذها على أرض الواقع، إلا أن المشرع السوري لم ينظم مسألة اختصاص رئيس التنفيذ تنظيماً تفصيلياً ودقيقاً وجعل معظم اختصاصات رئيس التنفيذ إدارية بالمقابل فإن عدداً من القوانين العربية والأجنبية كالقانون المصري واللبناني والعراقي والجزائري والفرنسي منحت قاضي التنفيذ صلاحيات أوسع لإزالة العقبات القانونية التي تحدث في أثناء التنفيذ، وهذا يُسهِّل تطبيق الأحكام ويوَفِّر الوقت والجهد والتكاليف على الخصوم ويُسهِم في إعادة الحقوق إلى أصحابها دون المماطلة والتعقيد، فيجب أن يكون تنفيذ الأحكام القضائية من اختصاص قاضٍ مختصٍ يتولى

إجراءات التنفيذ والفصل في كل العقبات التي تعترضها وذلك لأن مرحلة التنفيذ مرحلة مهمة، ودائرة التنفيذ من الدوائر القضائية المهمة، ولا يكفي وجود الدوائر التنفيذية إنما يجب أن يُفعَّل عملها في تنفيذ الأسناد وإخراج القرار الذي أصدرته المحكمة من حيز الإضبارة إلى الواقع، وبالتالي مواجهة كل العقبات التي تعترض مرحلة التنفيذ، وربما كانت المسافة لا تزال بعيدة للوصول إلى تفعيل هذا العمل تفعيلاً كاملاً وذلك لعدة أسباب ستُذكَر في النتائج، ويُحاوَل إيجاد حلول لها ووضعها في المقترحات آملين من الله تعالى أن يكون هذا البحث نواة لانطلاق أبحاثٍ جديدةٍ.

والله ولي التوفيق

النتائج:

1- الهدف الأساسي من قواعد التنفيذ هو تنظيم إجراءات التنفيذ وتكريس الحماية التنفيذية للأحكام القضائية والتي تشكل بدورها نهاية النزاع بحصول الدائن على حقه ووضع حد لتعنت المدين ومماطلته.

2- في أغلب الأحيان لا تنتهي مرحلة التنفيذ من دون إشكالات تعترض إجراءاتها وتعرقلها وبالتالي تعيق حصول الدائن على حقه.

3- حسناً فعل المشرع السوري عندما أخذ بنظام دائرة التنفيذ وجعل رئيس التنفيذ يشرف إشرافاً مسبقاً على كل إجراءات التنفيذ فلا يبدأ التنفيذ إلا بقرار منه ويتابع الإجراءات بنفسه خطوة خطوة ويحدد الطريق الذي يجب اتباعه ويأمر باتخاذ التدابير المناسبة، وهذا يؤدي إلى الحد من الإشكالات التنفيذية، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي يشرف إشرافاً لاحقاً على إجراءات التنفيذ ولا يتدخل إلا في حال حدوث إشكال أو نزاع موضوعي في التنفيذ.

4- قَيَّد المشرع السوري من اختصاص رئيس التنفيذ، خلافاً للمشرع المصري والفرنسي الذي وَسَّع من صلاحيات قاضي التنفيذ ومنحه الاختصاص بالبت في كل عقبات التنفيذ القانونية ليتمكن من مواجهة أية مشكلة تحدث .

5- وضع المشرع السوري ضماناتٍ متعددةٍ لكي يضمن سير إجراءات التنفيذ وفقاً لقواعد العدالة ومن أهمها المشكلة التنفيذية، إذ أتاح للمنفذ والمنفذ ضده والغير إثارة الإشكال التنفيذي كوسيلة لدفع التنفيذ الخاطئ وإنقاذ المنفذ ضده من التعسف.

6- حصر المشرع السوري اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالطلبات والإشكالات التنفيذية لكنه لم يوضح المقصود بهذه الإشكالات.

7- يوجد قصور في قانون أصول المحاكمات السوري في تنظيم الإشكالات التنفيذية ومعالجتها، فقد نظم المشرع إشكالات التنفيذ من خلال نص قانوني واحد (المادة 279) وهذا غير كافٍ لتنظيمها مما يستدعي إعادة النظر في النصوص القانونية التي عالجتها.

8ً-لم يوضح المشرع السوري أثر العقبات القانونية للتنفيذ ولم يمنح رئيس التنفيذ سلطة لإيقاف التنفيذ بخلاف المشرع اللبناني والمصري حيث يتمتع رئيس التنفيذ بسلطة في إيقاف التنفيذ كلما وجد مسوغاً لذلك، **ولوحظ تضارب في الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع.**

9ً-لم يعالج المشرع السوري الإشكال الكيدي معالجةً كافيةً واكتفى من خلال الفقرة ز من المادة 279 من قانون أصول المحاكمات بمعالجة الاستئناف الكيدي، وحسناً فعل المشرع السوري حين خرج عن المبادئ القانونية العامة ومنح محكمة الاستئناف الحق بأن تحكم بالتعويض على المستأنف الذي كان استئنافه كيدياً والحكم بالتعويض هو حكم موضوعي مُنِعَ منه رئيس التنفيذ، وبالتالي فإن المشرع منح المحكمة الناظرة استئنافاً بمشاكل التنفيذ اختصاصاً يتجاوز اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، وكان يفترض أن يمنح هذا الاختصاص لرئيس التنفيذ أيضاً ففي حال تبين له أن الإشكال المثار أمامه كيديٌّ لم يُقصَد به سوى عرقلة إجراءات التنفيذ فإنه يُصدر قراراً برفض الإشكال وإلزام المُستشكِل بالتعويض والأفضل أن يُلزَم المُستشكِل بدفع مبلغٍ تأمينٌّ سلفاً ووضعه في صندوق دائرة التنفيذ وفي حال تبين أن إشكاله أو استئنافه كيدياً يُرفَض ويُغرَّم بالمبلغ أما إذا كان إشكاله جدياً فيُعاد إليه المبلغ.

المقترحات:

1ً-تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات فيما يخص المواد المتعلقة بالتنفيذ وإفراد فصل خاص للعقبات القانونية للتنفيذ لتوضيح ماهية العقبات التنفيذية وأنواعها توضيحاً دقيقاً ومن ثم تحديد اختصاص رئيس التنفيذ بوضوح وسلطته في مواجهة هذه العقبات.

2ً-إعطاء رئيس دائرة التنفيذ بنص صريح الحق بإيقاف التنفيذ ريثما يُبَت في النزاع الموضوعي كي لا يتضرر المدعي من التأخُّر في البت بادعائه ويكون النص على النحو الآتي: (1-إذا اعترض إجراءات التنفيذ نزاع موضوعي يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ يحق له أن يقرر إيقاف التنفيذ إيقافاً مؤقتاً وتكليف صاحب المصلحة بمراجعة محكمة الموضوع خلال مدة معينة، 2-لا يؤثر هذا الإيقاف على اختصاص محكمة الموضوع فيمكنها أن تقرر متابعة التنفيذ.).

3ً-إعطاء رئيس التنفيذ صلاحية للتحقق من صحة تبليغ الحكم ومن مضي مدة الاستئناف أو عدم سريانها وبالتالي التحقق مما إذا كان الطعن بالاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية أم خارجها، طالما أن بحثه سيكون على طريقة قاضي الأمور المستعجلة دون النظر بأساس الحق وهذا لا يتنافى مع صلاحيات رئيس التنفيذ السوري.

4ً-إعطاء رئيس التنفيذ سلطة لإجابة طلب الدائن بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين طالما أن هناك سنداً تنفيذياً يثبت حقه وذلك لمنع المدين من تهريب أمواله خلال مدة الإخطار وبعد الإخطار إما أن ينفذ المدين ماحكم به بموجب السند أو يتحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي.

5ً-حماية مأموري التنفيذ من أي اعتداء أو مقاومة ووضع نص قانوني يفرض غرامة مالية كبيرة على كل من يعترض المُحضِر ويقاومه ويمنعه من أداء مهمته في القيام بإجراءات التنفيذ، وذلك على غرار ما فعله أغلب المشرعين في التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والمشرع اللبناني والمشرع العراقي.

6ً-إعادة تنظيم إجراءات التنفيذ والحرص على تفادي الصعوبات التي تواجه التنفيذ والإشكالات الممكن حدوثها وتوفير صلاحيات لرئيس التنفيذ تمكنه من الإشراف إشرافاً فعالاً على إجراءات التنفيذ ومواجهة الإشكالات التي تعترض هذه الإجراءات.

7ً-وضع نصوص تنظم آلية البحث عن معلومات حول الأموال التي يمتلكها المدين وإلزام الجهات المسؤولة كالمؤسسات العامة والبنوك بالتعاون في هذا الموضوع، وذلك على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي وذلك لمساعدة الدائن في معرفة أموال مدينه وإمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ عليها، فإن الدائن قد يجد صعوبات في تحديد أموال مدينه بسبب غش المدين وتواطئه مع الغير لتهريب أمواله وإخفائها عن الدائن.

8ً-وضع نص قانوني خاص بين نصوص التنفيذ يفرض غرامة مالية على كل من يمتنع عن تنفيذ حكم صادر ضده بعد مضي مدة من إنذاره، وعلى المُحضِر الذي يماطل في تبليغ إخطار التنفيذ إلى المنفذ ضده وكل من اشترك مع المحكوم عليه في تعطيل تنفيذ الحكم وكل من قام بأعمال تواطأ فيها مع المحكوم عليه من أجل عرقلة التنفيذ(كادعاء ملكية الأموال المراد حجزها أو تهريب الأموال منعاً من حجزها).

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1-الكتب والمؤلفات

المراجع العامة

1-الأنطاكي، رزق الله، (2001-2002)، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، دمشق، منشورات جامعة دمشق.

2-البهيقي، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1992(، السنن الصغير، المجلد الثاني، ط1، بيروت – لبنان (1855/4516)، دار الكتب العلمية.

3-أبو العيال، أيمن، (2006-2007)، شرح قانون أصول المحاكمات، ج2، دمشق، منشورات جامعة دمشق.

4-أبو الوفا، أحمد، (1984)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، ط3، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

5-أبو عيد، إلياس، (2011)، أصول المحاكمات المدنية- التنفيذ، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

6-الجزار حازم بيك، (1983)، صديق المحامي في أصول التنفيذ، المكتبة القانونية، ط1983.

7-الحجار، حلمي، (2003)، أصول التنفيذ الجبري، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

8-الديناصوري عز الدين وحامد عكاز، (1991)، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط3، نادي القضاة.

9-استانبولي، أديب، (1996)، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط4، دمشق.

10-القوتلي، عدنان، (1993)، التنفيذ أصوله وإجراءاته، دمشق، منشورات جامعة دمشق.

11-النمر، أمينة، (1971)، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، ط2، الاسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

12-النيداني، حسن الأنصاري، (2001)، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

13-جبران نجم يوسف،(1981) ، طرق الاحتياط والتنفيذ، ط2، بيروت، منشورات عويدات.

14-حيدر نصرت منلا، (1966)، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب-دمشق.

15-خليل، أحمد، (2003)، التنفيذ الجبري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

16-راتب محمد علي وكامل محمد نصر الدين، (1999)، قضاء الأمور المستعجلة ونظام قاضي التنفيذ، ط1، القاهرة، عالم الكتب.

17-راغب، وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، القاهرة، دار الفكر العربي.

18-سلحدار، صلاح الدين، (1998)، أصول التنفيذ المدني، د.ط، د.ن.

19-شربا أمل وكحيل عمران، (2019-2020)، أصول التنفيذ، دمشق، منشورات جامعة دمشق.

20-شمس، محمود زكي، (1997)، قضاء الأمور المستعجلة، ط1، دمشق، مطبعة الداودي.

21-طلبة، أنور، المطول في شرح قانون المرافعات، ج9.

22-عبد الفتاح عزمي، (1978)، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية.

23-عبد الله السعيد محمد الإمازي،(2008)، السند التنفيذي في قانون المرافعات، كلية الشريعة والقانون-جامعة طنطا.

24-عمر، نبيل اسماعيل، (2001)، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر .

25-عمر، نبيل اسماعيل، (2004) أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

26-عواد القضاة، مفلح، (1992)أصول التنفيذ، ط2، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

27-فهمي، محمد حامد، (1940)، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، ط2.

28-كحيل، عمران، (2020-2021)،أصول التنفيذ وفق قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، دمشق، جامعة الشام الخاصة-كلية الحقوق.

29-كردي عبد الوهاب، (2000)، أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأصيل، حلب.

30- مكناس، جمال، (2002-2003)، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دمشق، منشورات جامعة دمشق.

31-مليجي، أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات ، ج1.

32-هندي أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية-بيروت، 1989.

33-هندي أحمد،(1996)، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 1992، كلية شرطة دبي.

34-واصل محمد، (2006-2007)، شرح قانون أصول المحاكمات، ج1، دمشق، مطبعة جامعة دمشق.

35-والي، فتحي، (د.ت) التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

المراجع المتخصصة

1-المنشاوي، عبد الحميد، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

2-ثابت، يونس، (1972)،إشكالات التنفيذ في الأحكام والمحررات الموثقة، القاهرة، مطبعة عالم الكتب.

4-شلالا، نزيه نعيم، (2004)المشكلة التنفيذية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

5-طلبة، أنور، (2006)، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

6-عمر نبيل اسماعيل، (1982)، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

7-قاسم، أمل جمهور، (2019)، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته، دراسة مقارنة بين القانون المصري والعراقي، ط1، مصر-القاهرة، المركز العربي.

8-مليجي، أحمد، (د.ت)، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، د.ن.

9-هرجة، مصطفى مجدي، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، ط1، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

10-هرجة مصطفى مجدي، (2006)، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع.

مراجع الاجتهاد القضائي

1-الآلوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ من عام 1988إلى عام 2003.

2-المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية لعامي 2018 و2019.

3-أحكام محكمة النقض في الإشكال في التنفيذ المصري.

4-استانبولي، أديب وطعمة شفيق، (1996)، تقنين أصول المحاكات في المواد المدنية والتجارية، ج5، ط2، دمشق، المكتبة القانونية.

5- استانبولي، أديب وطعمة شفيق، (1995)، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج4، ط2، دمشق، المكتبة القانونية.

6-الدركزلي ياسين، (1997)، المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية، دعاوى مخاصمة القضاة خلال أعوام 1952-1997، ج1، ط1، دمشق، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق،

7-السالم، نعمان مصطفى، (2009)، خلاصة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1950 حتى عام 2006، دمشق، مطابع ألف ياء الأديب.

8-سجلات محكمة الاستئناف المدنية في السويداء.

9-شمس، محمود زكي، (2010)، الحجز على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، دمشق، مطبعة الداودي.

10-عطري، ممدوح، (2000)،القضايا التنفيذية في القانون السوري، مؤسسة النوري.

11-عطري، ممدوح، (1998)، قانون أصول المحاكمات المدنية، القسم الثاني، مؤسسة النوري.

12-كوسا، سعيد كامل، (1984)، إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، ط1.

2- الرسائل الجامعية

1-ابراهيم، عبد العزيز بن صالح، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي(دراسة مقارنة)، ماجستير، قسم التشريع الإسلامي-كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

2-الخطيب، محمد صبحي، (2010)، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ماجستير، قسم القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النحاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

3-الشامسي، سعيد محمد علي، (2018)، طلبات وقف التنفيذ في الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، رسالة ماجستير، كلية القانون-قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

4-الهنائي، سعيد سالم محمد، الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

5-بدر الدين، نسيب، إشكالات التنفيذ الموضوعية، مذكرة قضائية، الجزائر، المدرسة العليا للقضاء.

6-بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة دكتوراه، 2018-2019، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق.

7-خديجة، قاسيمي، (2012-2013)، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة.

8-شرحة، وسيم يوسف،(2016)، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ(دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني) ،ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

9-عبو، بلقاسم أيت، والحداد محمد، (2008-2009)، التنفيذ المدني-إجراءاته وعوارضه، دراسة في ضوء واقع التنفيذ في المحكمة الابتدائية بتازة، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية.

10-لمين لوعيل محمد،(2010-2011)، الإشكال التنفيذي في الأحكام المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عنكون.

11-محمد، بوصري بلقاسم، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة.

3-المؤتمرات والندوات وورش العمل والدراسات البحثية

1-الخواجا، أحمد، التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ، ورقة بحثية، نقابة المحامين المصرية، القاهرة.

2-حمصي، أحمد، الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ في القانونين السوري والمصري، بحث منشور على الانترنت، على الرابطhttps:llwww.houmsi law.com

3-داوود، جان فهد، 26-2010/7/27، الندوة العلمية حول إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية وكيفية حلها، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ت.

4-صلاح الدين، أحمد، مذكرات في منازعات التنفيذ.

5-عامر، عادل، معوقات تنفيذ الأحكام.

6-كحيل، عمران، (2016)، الطبيعة القانونية الخاصة لعمل رئيس التنفيذ السوري، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد 38- العدد 44.

7- كحيل عمران، (2022)، عوارض تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد 44، العدد1، عام 2022.

8-محمد محمود مختار عبد المغيث، (2021)، الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي وفقاً لآخر تعديلاته، مقال منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 45 ، العدد 45.

9-منصوري، ابراهيم، إشكالات التنفيذ الكيدية، بحث منشور في موقع مجلة مغرب القانون على الأنترنت.

4-القوانين

1-دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم رقم 94 عام 2012.

2-قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016.

3-القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

4-قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

5-قانون التنفيذ العراقي رقم 25 لعام 2007 والقانون المعدل رقم 29 لعام 2017.

6–قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1986.

7–قانون المحاماة المصري رقم 76 لعام 1983.

8–قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.

9–قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 عام 1992.

10–قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم08–09 عام 2008.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1-Cod des procédures civils français 1975.
2-Code de l'organisation judiciaire français .
3-Code du travail français.
4-decret du 31 juill. 1992
5-decret du 9 juill. 1991
6-Benoit Nicod, le juge d'exécution; Paris; Dalloz.
7-Kahil(2011), l'égalité entre les créanciers dans le attribution.
8-Francois Terré ; Philippe Simler, Droit civil, les obligations.
9-René Laura; le contentieux de l'exécution.12 Edition; paris; Lexisnexis; Edition; 2014.
10-Juge de l'exécution (JEX) / En matière civile / Les Tribunaux Judiciaires / Les Juridictions Judiciaires / Les Juridictions / La justice en France / Accueil-CDAD
11- Didier Cholet, exécution des jugements et des actes, article concernant exécution des jugements et des actes, septembre 2015, p 8, Dalloz, 2021.
12-Brenner, Difficultés d'exécution, Ed. Dalloz, répertoire de droit civil
13-Catala et Terré, Procédure civile et voies d'exécution
14-Laurence Feuillard; juge de l' exécution compétence d'attribution, édiction dalloz-2021.
15- Lefort, le juge de d'exécution; Paris; Dalloz; Edition;2011.
16-Aimé Parfait Niyonkuru; l'exécution des jugements civils au Burundi.

Abstact

The implementation stage is one of the important stages in litigation. There is no point in obtaining an executive document without implementing its content. The principle is that the implementation takes place without problems because the dispute has been settled before the subject courts, but during the implementation stage, obstacles may appear that hinder its procedures and these obstacles may be legal Where the legislator allowed the executor and the executor against him and others to raise executive problems to confront any violation of the rules of the law during the implementation procedures and to protect them from any harm that may befall them from these procedures. and these obstacles may be malicious problems that are not based on a legal basis aimed at impeding implementation and preventing its completion, and legal obstacles. They may relate to the implementation procedures and are called executive problems, and they may relate to the subject of the conflict and they are called substantive disputes, and here the chief executive plays a role in facing these obstacles and conducting the implementation procedures. It was necessary to clarify the nature of the executive problems and to distinguish them from other obstacles, including objective implementation disputes, and to clarify the method, through which the problem is raised and the effect of its raising and the authority of the execution chief in facing the problems of implementation, including malicious problems, up to the matters that وهare outside the authority of the execution chief.

Key words

Head of implementation, implementation Manager, Execution officer, Shaper, Port, Enforcer against him, Bailiffs.

Syrian Arab Republic
Damascus university
college of Law



The Authority of the Chief Executive to Decide on Implementation Problems

(A comparative study)

A thesis submitted for the degree of doctorate in private law

by

Rola Haitham Hamed

The supervision of

Dr Ahmed Haraki

Assistant Professor in the private law department

2022 AD